



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة - 1 - الحاج لخضر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: إدارة محلية


إشراف الأستاذة الدكتورة:
فريدة مزياي

إعداد الطالبة:
عقبي أمال

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
هوام علاوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة - 1	رئيسا
فريدة مزياي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة - 1	مشرفا ومقررا
خضار يمينة	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة - 1	ممتحنا
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر - أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
عجابي إلياس	أستاذ محاضر - أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



قائمة المختصرات

باللغة العربية

- ج.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص صفحة.
- ص ص من صفحة الى صفحة.
- ب ط بدون طبعة.
- د ت ن دون تاريخ نشر.

باللغة الفرنسية

- OP.CIT..... (Opère citato) référence précédente cite.
- P..... page.
- P P.....de la page jusqu a la page.

شكر عرفان

الشكر لله الذي وفقني لانجاز هذا العمل
أتقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام أولاً إلى أستاذة التعليم العالي المحترمة مزياني
فريدة على قبولها مهمة الإشراف على أطروحتي، والتي لم تبخل علي بالنصائح
القيمة ومتابعتها المتواصلة لمراحل انجاز هذا البحث.
الشكر لكل جميع الأساتذة على مر السنوات وأطوار الدراسة على النصائح القيمة.
الشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة على قبولهم مناقشة الأطروحة وتقديم
ملاحظاتهم.

الشكر لمن قدم لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بالنصائح
وانتقاد معلومتنا في سبيل إنجاز هذا العمل فاستحقوا رد الجميل بالشكر وامتنان.

شكراً

مقدمة

تعتبر الإدارة المحلية تنظيم محلي خاضع لقوانين وأنظمة صادرة عن السلطة المركزية، حيث تمثل لبنة الأساسية لأي تنظيم إداري للدور الذي تلعبه في تسيير الشؤون المحلية والاهتمام بانشغالات الأفراد وإحتياجاتهم، بل أنها تمثل وسيلة إدارية لمعاونة السلطة المركزية لاداء مهامها بصورة أكثر فاعلة وكفاءة والمطبقة ضمن الأساليب الحديثة، ومن جانب آخر فالإدارة المحلية هي إحدى القواعد والطرق المثلى المنتهجة لإعادة بناء الدول وإبتكار أدوار جديدة لحكوماتها قصد الوصول إلى أنجع النماذج الراقية للدول.

الإدارة المحلية عبارة عن مفهوم وممارسة مرت بها جل دول العالم المتقدم والنامي وبداية لابد من التأكيد على أن المركزية أسلوب في التنظيم يقوم على حصر الوظيفة الإدارية في يد جهة إدارية واحدة في الدولة أما اللامركزية أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية باعتبار هذا الأخير نظام قانوني وإداري متطور .

نظرا لزيادة طلبات وحاجات الأفراد والرغبة المتزايدة على خدمات ذات جودة عالية وعجز الدولة في التسيير مع ازدياد مسؤوليتها في الجوانب الخدمية والتنموية، وتدني مستوى تقديمها للخدمة العمومية ومدى إشباعها للمواطنين، وما صاحب ذلك من تضخم في أجهزتها واستحالة وصولها إلى تلبية حاجيات كل المواطنين، لذا كان من ضرورة حتمية تطوير الإدارة المحلية باعتبارها العمود الفقري وقاعدة اللامركزية للدولة، وأنها أدرى بمتطلبات وحاجيات المواطنين وضمان مشاركتهم في عملية تسيير شؤونهم المحلية عملا بمبدأ الديمقراطية التشاركية، وتحقيقا لفعالية وجودة الخدمة العمومية خاصة بعد ظهور أزمة الثقة بين الإدارة والمواطن الناجمة عن المشاكل البيروقراطية والفساد الإداري، مما أدى بالدولة إلى تدارك الأمور من خلال سياسات إصلاحية والبرامج لعصرنة الإدارة لتطوير وتحسين الخدمات العمومية بعدما أصبحت الخدمات التقليدية غير ناجعة.

على ضوء التقدم المتزايد بإستخدام التكنولوجيات الحديثة ومتغيراتها التي رسمت واقعا جديدا، والتي أثرت بشكل مباشر على نمط حياة الأفراد، وأصبحت تدخل في جميع الأعمال اليومية للمواطن أو الإدارة والتي تراجعت معها أنواع الخدمات التقليدية إلى أسلوب جديد

يعتمد على أحدث الأساليب التكنولوجية وإعادة صياغة الخدمات العمومية وجعلها تعتمد على شبكة الإنترنت ومن ثم التحول نحو الإدارة الإلكترونية كمدخل لترقية الخدمة العمومية. الحكومة الجزائرية كغيرها من الدول العالم وجدت نفسها مجبرة على تبني نظام الإدارة الإلكترونية في هيئاتها المحلية لمواكبة التطورات، حيث جسدت جملة من البرامج والسياسات في مجال الإصلاح الإداري لإعادة هيكلة العضوية والموضوعية للإدارة المحلية وبتنر جذور الفساد الإداري الذي تغلغل داخلها، والذي يهدف إلى تحقيق الخدمات العامة على مستوى المحلي من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في الأنشطة الإدارية وهو ما يعطى للموضوع أهمية.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع من الناحية العلمية فيما يلي:

الأهمية العلمية (النظرية): تسعى هذه الدراسة إلى توضيح وإبراز مدى تأثير الإدارة الإلكترونية على الخدمات العمومية وتحسين أسلوب تقديمها للمواطنين وعلى الأداء الوظيفي حيث أصبحت الإدارة الإلكترونية حتمية ضرورية يجب السعي لتطبيقها في دول العالم التي تطمح لرقى أنشطتها الإدارية وتريد أن تواكب عصر تقنية المعلومات والاتصال وما تتمتع به من خصائص كالسرعة والدقة والإستمرارية، بحيث تمثل الإدارة الإلكترونية مرحلة حاسمة في الانتقال نحو الخدمات العامة الإلكترونية، وينطلق ذلك من الاستخدام الأمثل لمختلف الأجهزة والمعدات وبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لتقدم حلولاً للتعقيدات والمشاكل البيروقراطية التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر في شكلها التقليدي، وبالرغم من الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية على المستوى المحلي في تقديم الخدمة المحلية وتجسيد السياسة الوطنية والحفاظ على وحدة واستقرار الدولة، وبالتالي فإن هذه الدراسة تنطلق من تطبيق الإدارة الإلكترونية ومدى تأثير هذه النظم على الخدمات العمومية وتطويرها وعلى مردودية الإدارة المحلية من حيث الزيادة في الإنتاج، وهذا ما نتوقعه من هذه الدراسة الجديدة في طرح واستنباط أفكار جديدة لحقل المعرفة العلمية ونوعية جديدة وأن تفتح آفاق جديدة للباحثين في مجال الخدمات الإلكترونية وتطبيقاتها على الإدارة المحلية.

الأهمية العملية (التطبيقية): انبثقت الأهمية العملية لهذه الدراسة من محاولة إبراز واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة المحلية وعصرنه هياكلها باستخدام الوسائل الإلكترونية للارتقاء بنوعية الخدمة العمومية التي تقدمها الهيئات المحلية وتوفيرها في أسرع وقت وبالجودة المناسبة، مما يساعد الهيئات السياسية في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهدافها والمساهمة في تشجيع المواطن وتوعيته لاستخدام الأساليب التكنولوجية الجديدة وجعله مواطن إلكتروني داخل مجتمع معلوماتي والاستمرار في تحسين والسعي المتواصل في التطوير والتحديث، وهو ما يدل على أن السلطات الإدارية حريصة على التغيير إلى الأفضل، كما يمكن المساهمة في تقديم التوصيات والحلول لبعض المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن رغبة واهتمام الباحث في تناول موضوع معين عما سواه في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية أو شخصية مرتبطة بشخص الباحث، واهتماماته والميل نحو موضوع معين وأخرى موضوعية ترتبط بقيمة العلمية للموضوع، ومما سبق يمكن تلخيص أهم المبررات تناول هذا الموضوع فيما يلي:

- أسباب ذاتية:

باعتبار أن الإدارة المحلية هي مدرسة لتكوين إطارات الدولة وتساهم في تخفيف الأعباء الإدارية الواقعة على عاتق السلطة المزكزية، ومع اتساع مهام الدولة وتعدد أنشطتها تعد هذه الأخيرة قادرة على تلبية حاجيات مواطنيها المحليين، وفي السنوات الأخيرة لاحظ تدني وعجز واضح في مستوى تقديم الخدمات العمومية في كل المجالات الإدارية من طرف الهيئات المحلية مما زاد أمر تأزما، علاوة على العراقيل والتحديات التي تواجه المواطن عند قضاء حاجته، وكوني أنتسب للإدارة وأعيش العمل الإداري وما ألاحظه يوميا من مشاكل في التعاملات الإدارية، ورغبة مني في إبراز والبحث في طرق آليات حديثة لتحسين الوضع التي اتخذتها الحكومة من خلال عصرنه الإدارة المحلية لهياكلها الإدارية وتبنيها لجملة من الإصلاحات وتحديث مرافقها وتطوير الخدمة العمومية وإصلاح

الإدارة وإعادة الثقة المواطن بها، وهذا ما تشدوا إليه الإدارة الإلكترونية التي تهدف إلى رقي الأداء الوظيفي.

- أسباب موضوعية:

يعتبر مصطلح "الخدمة الإلكترونية" من ضمن المواضيع الحديثة المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية، وتظهر القيمة العلمية لموضوع في أنه من المواضيع الجدية والحيوية والجديدة على مستوى الطرح الأكاديمي والذي سيفتح أبواب أمام الباحثين في المستقبل من اجل إثراء الموضوع في جوانبه النظرية والتطبيقية، بالإضافة إلى ضرورة التوجه إلى عصر المعلومات والاتصال الذي أصبح حتمية تفرضها عدة أسباب لمواكبة هذا التطور التكنولوجي، والذي اثبت مدى نجاعة التحول إلى النمط الإلكتروني في الإدارة المحلية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتسهيل الولوج للمجتمع المعرفة.

إضافة إلى أن الموضوع يتعلق بأحدث تقنيات الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في العالم وأن موضوع الخدمة العمومية الإلكترونية أصبح ضرورة عالمية وإستراتيجية لا مفر منها لمواكبة تطور وزيادة فاعلية وتحسين الخدمات العامة وهو أمر ضروري للمجتمع والإدارة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الخدمات الإلكترونية كفاعلية في تحسين وعصرنه الإدارة المحلية في مختلف هياكلها العمومية وإبراز مدى تأثير الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر من خلال:

- دراسة الإدارة المحلية التقليدية وأدائها للخدمات العامة.

-إبراز أهمية الإدارة الإلكترونية، ودور التكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي تلعبه في تطوير وتحسين الأداء الوظيفي للإدارة.

- إزالة الغموض لمصطلح الإدارة الإلكترونية وإبراز أهم استراتيجياتها الساعية لتحسين الأداء الإداري.

- دراسة مختلف الأطر التشريعية والإدارية التي تتطلبها الإدارة الإلكترونية، وكيف أثرت آلياتها في تفعيل أداء الخدمة العمومية.

- دراسة أهم آليات تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر مع حصر أهم الايجابيات والسلبيات أثناء انتهاجها للإصلاح الإداري وعصرنه إدارتها العمومية.

-الوقوف على أهم التحديات التي تعيق مشروع الإدارة الإلكترونية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

باعتبار مواضيع الخدمة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة ومصطلح يحيطه الغموض والضبابية على مستوى دول العالم التي استخدمت هذه التقنية في أجهزتها الإدارية، من أهم تلك الدراسات نذكر:

✓**الدراسة الأولى:** مؤلف نبراس محمد جاسم الأحبابي الموسوم بعنوان "أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة - دراسة مقارنة - " الصادر عن دار الجامعة الجديدة جمهورية مصر العربية، الطبعة 2017.

ملخص الدراسة: قسم المؤلف دراسته إلى **فصل تمهيدي** قام من خلاله بالتطرق إلى ماهية الإدارة الإلكترونية من حيث النشأة والمفهوم للإدارة الإلكترونية وعناصرها ثم بين لنا مزايا ومعوقات الإدارة الإلكترونية في الحين خصص **الباب الأول** لدور الإدارة الإلكترونية في إدارة المرفق العام على أساس أن استهداف النفع العام هو غاية من أهداف المرافق العامة التي تنشأ لتسد الحاجات العامة للمواطنين، والتي تقضي الصالح العام ضرورة توفيرها بصفة مستمرة ومنتظمة، كما بين لنا دور الإدارة الإلكترونية في المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، وكذا اثر استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في الأعمال السلطة الإدارية، وفي **الباب الثاني** تطرق المؤلف إلى دور الإدارة الإلكترونية في أعمال موظفي المرفق العام حيث تطرق إلى دور الإدارة الإلكترونية في تسيير إجراءات الأعمال المادية وأثرها في ترقية الأداء الوظيفي من حيث تسهيل المعاملات اليومية وكيفية التحول في عدد من الأعمال المادية للموظفين، واخيرا قدم لنا بعض تجارب لدول تبنت مشروع الإدارة الإلكترونية سواء كانت غربية أو عربية.

نتائج الدراسة: حاولت هذه الدراسة التوصل إلى العديد من النتائج أهمها أن شبكة المعلومات الدولية أساس تقدم التكنولوجي في تاريخ البشرية وأنها ثمرة إندماج بين ثورة

المعلومات وبين تكنولوجيا الاتصالات، وان أثر الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية يعد طفرة نوعية في هذا العصر وأنها سمة أساسية للرقى والتحضر في الدول العالم.

✓ **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث العربي عطية بعنوان "دور الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر" بجامعة محمد خيضر بسكرة في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال سنة 2009-2010.

ملخص الدراسة: قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول ومن خلالها تطرق في **الفصل الأول** إلى الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الإلكترونية حيث قام بتعريف الحكومة التقليدية وأدائها للخدمات العامة وماهية الإصلاح الإداري ودواعي اللجوء إليه حيث وضع لنا الأطر والمداخل المساعدة مثل الخطط والاستراتيجيات للتطوير الإداري أما **الفصل الثاني** فقد تطرق إلى الحكومة الإلكترونية كمدخل إداري متكامل وتطرق إلى نشأة الحكومة الإلكترونية وأبعادها وأقسامها والمجالات أداء الحكومة الإلكترونية وإيجابيات وسلبيات تطبيقها وانعكاساتها على الإدارة الحكومية ثم نتناول البناء القانوني للحكومة الإلكترونية أما **الفصل الثالث** فقد خصصه للاستراتيجيات المساعدة لبناء حكومة إلكترونية وأعطى لنا أمثلة ونماذج من تجارب دولية سواء النامية أو المتقدمة في تطبيق هذه التقنية الحديثة، أما **الفصل الرابع** فخصصه للإطار الفني لعمل الحكومة الإلكترونية وبين مشروع الجزائر الإلكترونية والإطار العام لتطبيقه وكيف ساهمت هذه التكنولوجيا الحديثة في تطوير الأداء الوظيفي في الإدارة العمومية.

نتائج الدراسة: توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن الحكومة التقليدية تتميز بمجموعة من السلبيات التي لم يعد المواطن يتقبل حدوثها خاصة في ظل التغيرات الحديثة على كافة المستويات في دول العالم، وتظن هذه الدول لضرورة تحسين الخدمات العامة لتصبح أكثر تنافسية مما اجبرها على تبني العديد من البرامج أدرجت تحت شعار الإصلاح والتطوير الإداري لمدخل تحسين الأداء الوظيفي، وضرورة تطبيق الحكومة الإلكترونية وبدء في التحول من الوحدات المحلية ثم الانتقال إلى المستوى المركزي، وإعداد إستراتيجية متكاملة مع مراعاة المزج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المداخل الإدارية الحديثة وإتباع الأسس الاقتصادية عند التطبيق الحكومة الإلكترونية، مع إتباع منهج تسويقي

لتقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية والتركيز على احتياجات المواطنين ورغباتهم باعتبارهم محور اهتمام الإدارة العمومية، مع وضع أولويات للخدمات الحيوية الضرورية التي تحل مشاكل المواطنين بدرجة أولى والتي تحقق لهم متطلباتهم ورضاهم.

✓ **الدراسة الثالثة:** مؤلف للدكتور أشرف محمد عبده بعنوان " **الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية** " منشور من طرف دار الكتب والدراسات العربية، مصر، الطبعة 2018.

ملخص الدراسة: قسم المؤلف دراسته إلى خمسة فصول حيث خصص **الفصل الأول** للتعريفات والمفاهيم الأساسية عن الحكومة الإلكترونية بدءاً بنشأة ودواعي التحول نحو الحكومة الإلكترونية وبين لنا علاقة الحكومة الإلكترونية بالأعمال الإلكترونية، أما **الفصل الثاني** فخصصه لمراحل ومتطلبات إنشاء الحكومة الإلكترونية مع توضيح أهمية وخصائص الحكومة الإلكترونية وتبيان إيجابيات وسلبيات الحكومة الإلكترونية، أما **الفصل الثالث** فقد تناول فيه المتطلبات الفنية للحكومة الإلكترونية، أما **الفصل الرابع** فقد أعطى لنا أمثلة على تجارب عن الحكومة الإلكترونية سواء كانت غربية أو عربية، أما **الفصل الخامس** فقد درس فيه أهم مقومات واستراتيجيات الناجحة التي يجب انتهاجها للتحول الناجح للحكومة الإلكترونية.

نتائج الدراسة: لقد توصل المؤلف أثناء دراسته إلى أن الحكومة الإلكترونية عبارة عن أسلوب جديد في تقديم الخدمات للمواطن بهدف رفع كفاءة الأداء الحكومي وخفض الإجراءات الروتينية التي أرهقت كاهل المواطن، وأنه أثناء تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية لابد من توافر العديد من الإمكانيات بهدف تقديم خدمة متميزة للمواطن ومن جهة أخرى قدم لنا المؤلف بعض التحديات التي تواجه تطبيقات الحكومة الإلكترونية، ووضح أهمية الحكومة الإلكترونية كأداة لتحسين جودة الخدمات.

وتعليقاً على هذه الدراسات السابقة من حيث **نقاط التشابه والاختلاف** نجد التشابه في بعض الجزئيات كالمبحث في الأسس التي تحكم الإدارة الإلكترونية ومختلف أساسياتها وتبيان واقع هذا التحول الإلكتروني وأهم متطلبات والعوائق التي تحد من نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية وبعض الجزئيات كواقع الخدمة العمومية وتحسينها وأثار الإدارة الإلكترونية على

مبادئ التي تحكم المرافق العامة في بعض الجوانب الخاصة بالإدارة المحلية وبعض جزئيات الإصلاح والعصرنة داخل المرفق العام.

أما الاختلاف يكمن من حيث أنها دراسات جزئية لم تتعرض لبعض الجوانب في تنظيم الإدارة المحلية والتوسع في مفهوم الخدمة العمومية ومبادئها الأساسية وان دراستنا تتركز على تبني الإدارة الإلكترونية كدعامة للإصلاح أداء الإداري المحلي في الجزائر وتوضيح أهم المتطلبات والعوائق التي تحد من تطبيقها، إلا أن كل هذه الدراسات والإسهامات تعد مكملة ومساعدة على إتمام بحثنا في الجانب النظري في إطار الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على الخدمات العمومية في الجانب الإداري.

خامسا: صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة الإلكترونية هي طبيعة الموضوع التي تتطلب دراسته من الناحية القانونية والتنظيمية وأن الموضوع يتطلب لإعداده بشكل متكامل عدة اطر، مع نقص في بعض المراجع المتخصصة والتي لها علاقة بموضوع البحث خاصة تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر وكذا صعوبة في الحصول على الوثائق والتقارير الرسمية الحديثة من السلطات الحكومية.

سادسا: محددات البحث:

يمكن تقسيم محددات دراستنا إلى:

- الحدود الموضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحليل وتوضيح دور الخدمات الإلكترونية في تفعيل وتحسين وتطوير الأداء الإداري على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر من خلال عصرنه إدارتها وهياكلها العمومية، وذلك في إطار برنامج تطبيقات الإدارة الإلكترونية والسياسة لبرامج الإصلاح الإداري المطبقة على مستوى الإدارة المحلية وتبيان مدى فاعليتها ومساهماتها في تنفيذ آليات مشروع الإدارة الإلكترونية لرفع من كفاءة العمل الإداري وتحقيق الهدف الذي سطر له، من ثم فحدود موضوعنا تتحصر في مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في إصلاح الخدمة العمومية وترقية الإدارة المحلية في الجزائر.

الحدود المكانية: تنحصر هذه الدراسة على توضيح وتبيان البرامج السياسية الإصلاحية التي سطرت من طرف الدولة الجزائرية لتحسين وتطوير وتعديل وتفصيل الأداء الإدارية المحلية من خلال "مشروع الجزائر الإلكترونية" وذلك من خلال دراسة وتحليل لهذا المشروع الضخم وما حشد له من قوانين وتنظيمات واطر تشريعه لنجاحه.

- الحدود الزمنية:

تبدأ دراسة لموضوع الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية من تطبيق الإدارة الإلكترونية والذي يندرج تحت البرنامج الضخم ألا وهو مشروع الإدارة الإلكترونية بين 2008-2013 لذا كان علينا البحث في هذا الأمر التحضيرات والترتيبات التي رصت لهذا المشروع سواء كانت نصوص قانونية أو تشريعية والتي تم تطبيقها في الإدارة المحلية وما نتج عنها.

سابعاً: إشكالية الدراسة:

تعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال من الأمور المنجزة لخاصية تقنية في العصر الحديث، فقد أدت كل هذه التحولات المفاهيمية والوظائفية للإدارة المحلية وعلاقتها بالمواطنين العميقة والجزرية التي زادت من قدرة التبادل المعلوماتي وسرعته بالتزامن مع الإنترنت إلى ظهور مفهوم إداري حيث يعتبر تحولاً في الممارسة الإدارية تمثل في نظام الإدارة الإلكترونية، والذي بدأ العمل بتطبيقه في دول العالم والجزائر خاصة التي أولت اهتماماً بارزاً من خلال تهيئة الأرضية الكفيلة بتحقيقه، ومن هنا تبرز إشكالية موضوعنا كما يلي:

ما مدى فاعلية الخدمات الإلكترونية في إصلاح وعصرنة الإدارة المحلية في ظل تطبيقات الإدارة الإلكترونية؟

نتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نوردتها فيما يلي:

➤ هل الإدارة المحلية التقليدية قادرة على إشباع مختلف حاجيات المواطنين في ظل التغيرات الجديدة.

➤ مفاهيم عامة للإدارة الإلكترونية.

➤ أهم آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية.

➤ مدى انعكاس مداخل تحسين الإدارة الإلكترونية، وكيف أثرت هذه الأخيرة على نموذج الخدمة العمومية.

➤ أهم الآليات والاستراتيجيات الممكنة لقيام نموذج الإدارة الإلكترونية على أكمل وجه وهل الأنظمة المعلوماتية والاتصالات المتواجدة بالجزائر بشكلها الحالي تكفي إلى الوصول لحقيقة مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية على أحسن وجه.

ثامنا: منهج الدراسة:

من اجل الوصول إلى نتائج تتعلق بموضوع البحث حول الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة الإلكترونية، انتهجنا **المنهج الوصفي التحليلي** كونه أكثر المناهج ملائمة للإلمام بالموضوع ويركز على الوصف الدقيق والتفصيلي والشرح والتحليل لكل من مفهوم الإدارة المحلية التقليدية والإدارة الإلكترونية للحصول على نتائج عملية بطريقة موضوعية، ويمكن الاعتماد على هذا المنهج من خلال سرد وتحليل أهم خصائص ومتطلبات الإدارة الإلكترونية وكذا شرح وتبيان الوضع الخدمات العمومية في الإدارة التقليدية وأسباب التوجه إلى نظام الإدارة الإلكترونية والتطرق إلى إستراتيجية تطبيقاتها، كما تم استخدام هذا المنهج أثناء تناول أوجه تطبيقات الخدمات الإلكترونية على مستوى المحلي من خلال واقع التجربة الجزائرية، وتوضيح أنواع الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطن.

وكذلك طبيعة الموضوع يتطلب الوقوف والتحليل لواقع الإدارة الإلكترونية على مجموعة من التحديات المعوقات واستعراض تفاصيل التي تحد من تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية.

وبما أن المنهج الوصفي التحليلي لا يكفي لوحده لدارسة هذا الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة منه، فقد استعنا في بعض الجوانب من البحث **بالمنهج المقارن** نستعين به في مقارنة بعض النقاط وكذلك على **المنهج التاريخي** في بعض الأحيان لمعرفة مراحل تطور نظام الإدارة المحلية والإدارة الإلكترونية التي لهما جذور تاريخية والتي تعكس نوع الصلة القائمة بينهما وبين نوع الخدمة المقدمة للمواطنين.

تاسعا: تقسيمات الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين تناولنا في الباب الأول ماهية الإدارة المحلية والإدارة الإلكترونية والذي تناوله في فصلين، الفصل الأول: ماهية الإدارة المحلية وأركانها والفصل الثاني: ماهية الإدارة الإلكترونية، أما الباب الثاني: الخدمات الإلكترونية رؤية مستقبلية لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة المحلية وقسمناه إلى فصلين الفصل الأول: الخدمات الإلكترونية أساس لترقية الإدارة المحلية والفصل الثاني: إستراتيجية الجزائر الإلكترونية وأثارها على الخدمات الإلكترونية المحلية.

وخاتمة تحتوي على النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

الباب الأول
ماهية الإدارة المحلية والإدارة
الإلكترونية

بشكل عام هناك أسلوبين رئيسيين نجدهما اليوم مطبقين في جل دول العالم هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فقد كانت المركزية الإدارية الأسلوب المعتمد عليها بشكل كبير مما باتت لزاما على العديد من الدول في بداية تكوينها، وتلجأ الدولة بعد تثبيت أركانها إلى الأسلوب اللامركزي كلما ازدادت حاجات ومتطلبات المواطنين وتنوعت الخدمات التي يتوجب عليها تقديمها للأفراد، حتى أن معظم الدول بدأت تتخلى تدريجيا عن أسلوبها المركزي في إدارة الدولة والأخذ بأسلوب نظام اللامركزي بدرجات متفاوتة.

وفي ظل المتغيرات التي فرضت في عصر المعلوماتية الذي نعيشه اليوم وعلى رأسها التقدم التكنولوجي أصبح من ضروري على الإدارة المحلية أن تتكيف مع المستجدات واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما تقدمه في سبيل ترقية الخدمة العمومية، فقد اوجد مفهوم الإدارة الإلكترونية نوعا آخر من الخدمات العمومية أكثر دقة وسهولة في استعمال ووضوح، مما أصبح لزاما على هذه الأخيرة تبني الإدارة الإلكترونية كوسيلة فعالة لترقية مصالحها الإدارية.

وهذا ما نتناوله في هذا الباب: **الفصل الأول** الذي يتضمن ماهية الإدارة المحلية وأركانها و**الفصل الثاني** نتطرق فيه الى ماهية الإدارة الإلكترونية.

الفصل الأول

ماهية الإدارة المحلية وأركانها

تعتبر الإدارة المحلية واجهة النظام السياسي في تنفيذ السياسة العامة وترجمتها الى إجراءات وأعمال تنفيذية، ومركز صناعة القرار المحلي ممثلة في الهيئات الطابع المحلي وتتشكل أساسا من الإرادة الشعبية وهي المسؤولة عن تقديم خدمات ومصالح للمنتفعين المحليين، واستجابة لمتطلبات المحلية للشعوب والسلبات التي رافقت تطبيق الإدارة المركزية مما استلزم الأمر بالضرورة إلى تبني اللامركزية الإدارية في إدارة الوحدات المحلية الذي يضمن توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية.

لذا كان الرهان على الإدارة المحلية كونها أهم أوجه الديمقراطية الإدارية، ذلك أن كل إصلاح إداري يمر حتما عبر هذه الأجهزة المحلية.

وتتأثر الدولة الحديثة في اختيارها لأسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه في ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودرجة الوعي السياسي لمواطنيها، ومع زيادة أعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية في شتى الميادين بفعل العولمة والتطورات التقنية السريعة التي دفعت نحو إيجاد نماذج جديدة للإدارة المحلية من أجل القيام بادوار تنمية فاعلة، ومما لا شك فيه قيام الإدارة المحلية بشؤونها سوف يخفف من الأعباء الإدارية لسلطة المركزية نتيجة اتساع مهامها وتعدد أنشطتها مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الارتقاء بالدولة.

ولتحديد مصطلح الإدارة المحلية وضبط هذا المفهوم، والذي يراه كل باحث حسب زاوية اهتمامه فكان لزاما علينا التعرف على النظريات التي تحكم موضوع الإدارة المحلية، لذا نتناول في **المبحث الأول** مفهوم الإدارة المحلية والتميز بينها وبين المفاهيم المتشابهة لها، وفي **المبحث الثاني** نتطرق إلى أركان الإدارة المحلية.

المبحث الأول

مفهوم الإدارة المحلية والتمييز بينها وبين المفاهيم المتشابهة لها.

تعتبر الإدارة المحلية⁽¹⁾ فرعاً من فروع الإدارة العامة تقوم على أساس منح الهيئات المحلية بسلطات لتمكينها من إدارة شؤون الوحدة المحلية بما يكفل سد حاجات المجتمع المحلي، ويقصد بها توزيع الوظيفية الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الإدارات المحلية في مختلف الولايات دون تجاهل الدور الرقابي العام للسلطة، وبالتالي فهي أسلوب للتنظيم الإداري الذي يسعى لتحقيق اللامركزية.^{2*}

إن نظام الإدارة المحلية عنصر أساسي ورئيسي للجهاز الإداري في كل دول العالم بحيث أخذ شأنًا هاماً من الدراسات والاهتمامات سواء من حيث التنظيم أو النشاط، ويعد نظام الإدارة المحلية صورة من صور الديمقراطية في التسيير من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وكذلك تقريب الإدارة من المواطن فتطور الإدارة المحلية هو انعكاس لتطور الدولة.

وعليه سوف نتطرق لتعريف وأهمية والدوافع التي أدت إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية في **المطلب الأول**، ثم نتناول الإدارة المحلية والمفاهيم المتشابهة لها في **المطلب الثاني**.

(1) - إن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالشكل الحقيقي وبالصورة التي نراها الآن والمتمثلة في استقلالية كمنظمة إدارية إلا في القرن 18 خاصة بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق ومد أسسها وأحكامها للوسيط الإداري-لكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص 222.

- محمد محمد بدران، الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ العملية، دار النهضة العربية، 1986 ص 8، ص 9.

- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 17.

- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 18 وما بعدها.

* يعتمد النظام اللامركزي كتنظيم إداري في كافة دول العالم، ويعمل به وفق مختلف الأسس القانونية والدستورية التي أوردت كلا من الولاية والبلدية على اعتبارهما وجها للامركزية الإدارية وجماعتين محليتين تستقلان بنظام تشريعي وإداري وتعملان في إطار من الاستقلالية القانونية لتحقيق الأهداف المحددة لهما على المستويين المحلي والوطني.

المطلب الأول

تعريف وأهمية ودوافع الإدارة المحلية.

تعتبر الإدارة المحلية أسلوبا في التنظيم الإداري، بحيث تشكل وحدة داخل النظام الإداري في الدولة تتكامل مع بقية وحداته لأجل إشباع الحاجات العامة للمواطنين، وقد عرف نظام الإدارة المحلية منذ القدم وكان محل اهتمام من طرف الباحثين وعلماء الإدارة أيضا خاصة وأنها تشكل المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، ذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.

حيث يعتبر نظام الإدارة المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة ويشكل فضاءا مشتركا بين علماء الاجتماع والباحثين في العلوم السياسية وعلماء الإدارة والباحثين في القانون، مما يحقق لها دفعا أكثر وتطورا أكبر.⁽¹⁾

فقد عرفت أنشطة الدولة في العقود الأخيرة تحولا جذريا في نطاقها، إذ لم تعد الدولة مطالبة فقط بأداء بالأنشطة التقليدية وإشباع الحاجات العامة المتزايدة وتقديم أحسن الخدمات بأعلى جودة وبالشكل الذي يحقق الرضا للمواطنين، ولا شك أن الأسلوب التقليدي في إدارة الشأن العام من خلال وجود سلطة مركزية تحنكر لوحدها الوظائف الإدارية لا يواكب تزايد الحاجات العامة وتعقيدها، ومع انتشار الأفكار الديمقراطية التي تدعو إلى التوسع في تطبيق المبدأ الديمقراطي حتى في الجانب الإداري فرض على الدول التخفيف من شدة المركزية الإدارية والأخذ بنظام الإدارة المحلية باعتبارها أسلوب ديمقراطيا في التنظيم الإداري.⁽²⁾

وسوف نتطرق لتعريف وأهمية الإدارة المحلية في الفرع الأول ثم نتطرق لدوافع ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية في الفرع الثاني.

(1) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 60

- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 25.

(2) - كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة

2017، ص 5.

الفرع الأول

تعريف الإدارة المحلية وأهميتها

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية إلى جانب الإدارة مركزية، وذلك من خلال تمثيلها في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون الإدارية المحلية، ووفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر هناك العديد من التعاريف الفقهية التي قدمت لتعريف نظام الإدارة المحلية، إلا أنها جاءت متعددة ومتباينة حسب رأي كل مفكر مبنية على الفلسفة الفكرية السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها المفكر أو الباحث، ولكن في الأخير نجد هؤلاء المفكرين قد اتفقوا على المبادئ الأساسية التي تتعلق بنظام الإدارة المحلية⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الإدارة المحلية أولا ثم نسلط الضوء على أهمية الإدارة المحلية ثانيا.

أولا: تعريف الإدارة المحلية

تعددت التعريفات حول الإدارة المحلية نوردنا فيما يلي:

عرفت الإدارة المحلية بأنها " توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف الحكومة المركزية."⁽²⁾

كما عرفت بأنها: " أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشر من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية."⁽³⁾

(1) - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1986، ص 04.

(2) - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص 65.

- طارق المجذوب، الإدارة العامة والعملية الإدارية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، 2003، ص 121.

(3) - خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص 270.

كما انطلق بعض الباحثين الفرنسيين في تعريفهم للإدارة المحلية من تعريف اللامركزية الإدارية الإقليمية أو ما يعرف بالجماعات المحلية إذ يقصد بها بوجه عام أي بصورتها المرفقية والمصلحية "أن تمنح الدولة بعض الاختصاصات إلى الوحدات المحلية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب في تسيير كل أو جزء من الشؤون المحلية".⁽¹⁾

ويذهب جانب آخر من الفقه على أنها "عبارة عن وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية".⁽²⁾

وقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية، والتي أدركت حاجتها للتضامن وتضافر الجهود لتلبية وإشباع احتياجاتها وبذلك تكون قد سبقت الدولة في وجودها.⁽³⁾

ويضيف عبد الرزاق الشخلي في تعريفه للإدارة المحلية بأنها "المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية".⁽⁴⁾

وعرفها الفقيه ريفيرو (Rivéro) بأنها "أن الإدارة المحلية بهذه الصورة أن يمنح القانون لهيئة منتخبة ذات شخصية اعتبارية سلطة التقرير في كل جزء من الشؤون المحلية".⁽⁵⁾

(1)- Georges Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif, 6^e éd, Armand colin, 1999, p202.

(2)- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات، ط2 الجزائر، 1988، ص03.

(3)- Raon Rmall, Young Kenn, Local Government since 1945, Blackwell publishers UK 1988, p20.

(4)- عبد الرزاق الشخلي، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001، ص 17.

(5)- JeanRivero, Droit administrative, 8^e éd, Dalloz, 1977, p 308.

يرى الفقيه جورج فيدال (G. Videl) بأنها "إعطاء سلطة البت النهائي لهيئات أخرى غير السلطة المركزية، الذين لا يخضعون لرقابتها الرئاسية، والمنتخبون من قبل المواطنين".⁽¹⁾

كما يعرفها الفقيه الفرنسي اندريه دولوبادير (De laubadère) أنها "اصطلاح اللامركزية يثير فكرة مضمونها أن تضطلع وحدة محلية -وتكون هذه الوحدة داخل وحدة أكبر- بإدارة نفسها بنفسها وأن تتصرف بنفسها في الشؤون الخاصة بها".⁽²⁾

كما عرفها الدكتور طعيمة الجرف على أنها: "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية من ناحية، وهيئات إدارة أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي أو مصلي وتباشر هذه الهيئات سلطاتها في النطاق المرسوم لها في القانون، وتحت رقابة الدولة من غير أن تكون خاضعة لها خضوعاً رئاسياً".⁽³⁾

ويعرفها الأستاذ (Debbasch) بأنها: "عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار القرارات الإدارية في بعض المجالات".⁽⁴⁾

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مصليه على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للوصاية من السلطة المركزية".*

(1)- Vedel G, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1978, p 639.

(2)- مزياي فريده، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2005، ص 8.

(3)- طعيمة الجرف، القانون الإداري - دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1963، ص 104.

(4)- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2007، الأردن، عمان، ص 97.

* اللامركزية الإدارية نوعين هما: اللامركزية المرفقية وتعني "الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة كمرفق التعليم حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية، ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه، وبالتالي تتركز اللامركزية المرفقية على الاختصاص الموضوعي والوظيفي.

اللامركزية الإقليمية هي: "الصورة من تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، حيث تباشر هذه الهيئات المحلية صلاحياتها في إدارة شؤون المحلية في نطاق حيز جغرافي معين، وتكون مجالسها منتخبة وتتمتع بالشخصية المعنوية ونوع من الاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة السلطة المركزية " كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية المتمثلة في (الولاية والبلدية).

ثانيا: أهمية الإدارة المحلية.

رغم العيوب التي يراها البعض في نظام الإدارة المحلية كالقول بأنها تؤدي إلى المساس بوحدة الدولة، بالنظر إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات المحلية وتحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، وأن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق مصالح إقليمية على حساب المصلحة العامة، وأن انتخابات المجالس المحلية يؤدي إلى الصراعات القبلية، ونقص الخبرة الإدارية لدى المنتخبين... الخ ورغم ذلك فإن لنظام الإدارة المحلية العديد من المزايا لا يمكن إنكارها على الصعيد السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي باعتبارها أكثر احتكاكا ودراية بالواقع المحلي وظروف معيشة المواطنين، وسوف نلخص تلك الأهمية فيما يلي:

1- الأهمية السياسية:

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية من شأنه أن يساهم في إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية مما يجسد الديمقراطية ولفكرة حكم الشعب لنفسه بنفسه، فتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال نظام الإدارة المحلية يحقق مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

(أ) - تتأكد هذه الأهمية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة على مستوى المحلي في اتخاذ القرارات التي تخص مختلف جوانب حياتهم، ومنه فهذا النظام وإن كان إداريا إلا أنه يرتبط نظريا بفكرتي الديمقراطية والمشاركة السياسية في الإدارة الشؤون العامة مما يساهم في دعم الوحدة الوطنية.⁽¹⁾

(ب) - إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، من خلال عمليات الترشح والانتخاب واحترام الرأي الآخر، وتوسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية.

(ج) - تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي.

(1)- Charles Debbasch, Institutions et Droit administratifs, Presses Universitaires de France, p 178.

(د) - إبراز قيادات محلية مستقبلية قادرة على إدارة الكفاءة تتفوق في ممارسة أعمالها في مجالس المحلية أو النيابية في الدولة وبالتالي فإن هذا النظام يتيح لكثير من الشباب والقيادات المحلية فرص العمل السياسي والاداري على نطاق المحلي.

(هـ) - ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس السكان في الوحدات المحلية الرقابة على المجالس المحلية لتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية، مما يعزز مبدأ الشفافية والوضوح في عملها. (1)

(و) - تساهم الإدارة المحلية من الناحية السياسية في تنمية ثقافة المواطنين وإثراء فكرهم السياسي من خلال متابعة الحملات الانتخابية وبرامج المرشحين ومناقشتها وتقييمها، وكذلك متابعة المواطن لهذه الحركة السياسية المواكبة للانتخابات المحلية عن قرب، مما يؤدي إلى اختيار المرشحين حسب حاجيات السكان على المستوى المحلي. (2)

(ي) - زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يساعد على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن وقت حدوث الأزمات والكوارث، مما يعزز من وحدة الدولة.

2- الأهمية الإدارية:

تتمثل الأهمية الإدارية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

(أ) - أصبح من الصعب على الإدارة المركزية لوحدها تلبية حاجيات العامة المتزايدة بشكل كامل على مستوى إقليم الدولة بأكملها، لذا جاءت الإدارة المحلية لتساهم من الناحية الإدارية في تخفيف العبء عن السلطة المركزية بسبب أن الوحدات الإدارية المحلية تنهض بالشؤون الإدارية على مستوى إقليم محدد، مما يجعلها الأقرب للشأن المحلي والأسرع في إدارته، وهذا يؤدي إلى رفع جودة الخدمة العامة وكفاءة العمل. (3)

(1) - أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

(2) - Hans Kelsen, Théorie générale de l'état, traduction par Ch, Eisenmann, Paris 1962, R.D.P, p612.

(3) - J.Paul Boncour, La République et La Décentralisation, un débat nouveau sur la république et la décentralisation, Toulouse France 1905, p 10 et 11.

(ب) - القضاء على البيروقراطية أو التخفيف على الأقل من حدتها، ذلك أن البيروقراطية بمفهومها السلبي ظاهرة ملازمة في أغلب أحيان لتركيز الوظائف الإدارية، وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الروتين من خلال تقليل المرسلات وأخذ موافقة السلطة المركزية بشأن كل مسألة كبيرة وصغيرة.(1)

(ج) - على خلاف الأمر في النظام المركزي حيث نجد وحدة أنماط والأساليب الإدارية في العمل، فالأخذ بنظام الإدارة المحلية يؤدي إلى المرونة والتنوع في استخدام أساليب الإدارة، إذ يمكن لكل وحدة محلية إتباع أسلوب العمل الذي مع واقعها وحجمها وحاجات سكانها وتقادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.(2)

(د) - يجسد نظام الإدارة المحلية مبدأ التخصص وتقسيم العمل، حيث أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبتت فاعليته في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات.

(هـ) - يساهم نظام الإدارة المحلية في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإلمام سكان الوحدة المحلية بالشؤون المحلية مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية فهم أدري بحاجات إقليمها وكيفية إشباعها على خلاف السلطة المركزية قد لا تدرك على وجه الدقة احتياجات كل إقليم، وكذا سرعة اتخاذ القرار المناسب، (3) كما يساعد على وضع الخطط واتخاذ القرارات بما يلاءم الظروف المحلية ويسمح بنمو وزيادة روح الاعتماد على النفس والانطلاق نحو الأفضل.

(1) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 50.

(2) - عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1984، ص 22.

(3) - محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط 1، ص 62.

(و) - إن لأخذ بنظام الإدارة المحلية يسهل عادة عملية الإصلاح الإداري أولاً بأول، وذلك لأن أجهزة الوحدات المحلية تكون محدودة وبسيطة عكس الأمر في الأجهزة المركزية الضخمة. (1)

3- الأهمية الاقتصادية:

تمثل الأهمية الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

(أ) - تأمين مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية، وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة المركزية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات الوطنية وتنشيط الاقتصاد الوطني، فهي بذلك تعتبر وسيله لتحقيق التنمية المحلية وبالتالي تنمية وطنية، حيث تعمل على إيجاد وتوفير التمويل المحلي لكي تأسس للمشروعات الاقتصادية التي تناسب المجتمعات المحلية. (2)

(ب) - تعمل على ترشيد الاموال المحلية وجعل التصنيع للامركزي مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة للنهوض صناعيا بغية تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بمشاركة السلطة المركزية أعباء هذه التنمية وفي نفس الوقت تتحقق التنمية على مستوى المحلي. (3)

(ج) - تشجيع مواطني المناطق المحلية على مساهمة وإشراكهم في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة، مما يساهم في تسارع عملية التنمية الاقتصادية، وتنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي . (4)

(1)- Louis Fayolle, L'aristocratie Le Suffrage Universel et La Décentralisation Dans L'œuvre De Taine, un article in « Cahier de la fondation nationale des sciences politique » N°31 sous titre « Libéralisme traditionalisme, décentralisation » Paris France 1952, p 77.

(2)- Alexis De Tocqueville, De La Démocratie En Amérique Notes Par André Cain T, Paris 1951, Edition Du MTB Crénin Librairie De Médecis, 1951, France, p 95 et 96.

(3)- عادل حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الاتحاد العربي القاهرة، سنة 1973، ص 92.

(4)- محمد علي الخلايلية، مرجع سابق، ص 63.

4- الأهمية الاجتماعية:

اهتم لها الكثير من الباحثين كل حسب اختصاصه فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي وأن نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقة لتحقيق الهدف المسطر لها ويمكن تلخيص هذه الأهمية الاجتماعية فيما يلي: (1)

أ- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، فوجود مجالس محلية في إقليم معين يشعر بمسؤولية اجتماعية نحو المواطنين وينعكس ذلك على زيادة المستوى الاجتماعي لهم، وارتفاع مستوى الصحة والتعليم ومستوى المعيشي وذلك بحصول المواطنين المحليين على خدمات محلية بسهولة وأحسن أسرع في نفس الوقت. (2)

ب) - يساهم نظام الإدارة المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وترسيخ الثقة في المواطن واحترام حريته ورغبته في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتعمل على زيادة الإحساس بانتمائهم الإقليمي والقومي. (3)

ج) - إيجاد مزيد من الفرص للعمل للمواطنين في مناطقهم والحد من الهجرة نحو المدن الكبرى.

د) - خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفة بان حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

هـ) - خلق الشعور بوجود نوع من العدالة، إذ يكون للمواطنين في مختلف أنحاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.

و) - إيجاد نوع من التنافس لدى سكان المحليين والأقاليم المتجاورة في مجال التنمية والتطوير، وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة. (4)

(1) - مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 135.

(2) - عادل حمدي، مرجع سابق، ص 100.

(3) - بشير العلق، مبادئ الإدارة، للأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 38.

(4) - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 04 جوان 2006، ص 257.

الفرع الثاني

دوافع ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية.

يختلف تطبيق نظام الإدارة المحلية من دولة لأخرى باختلاف النظم القانونية المنتهجة سواء في المجال السياسي أو المجال الاقتصادي، باعتبارها جزء من الهيكل الإداري للدولة لها خصوصيتها المستمدة أساساً من بعدها الديمقراطي وتشكل مجالاً لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال مجالس منتخبة، وتتمتع باختصاصات أصلية لذا فالدوافع الداعية لاعتماد نظام الإدارة المحلية تكاد واحدة في كل الدول التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية في تنظيم وتقسيم هيئاتها الإدارية.⁽¹⁾

وسوف نتناول في هذا الفرع أهم الدوافع والمبررات بالأخذ بنظام الإدارة المحلية على النحو التالي:

أولاً: تزايد مهام الدولة.

بانتقال وظيفة دولة من حارسة الى دولة متدخلة بعد أن كانت مقصورة في المحافظة على قطاع الأمن والدفاع واقامة العدل بين الناس ومع اتساع رقعتها وكثرة انشطتها تبعا للظروف المحلية⁽²⁾ و نتيجة لزيادة تدخلها في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي شهدها العالم فكان لزاماً على الدولة إنشاء هياكل لمساعدتها في تنوع هذا النشاط والمهام والأخذ بنظام الإدارة المحلية كأسلوب لإدارة وتسيير الأجهزة المحلية لتتقاسم معها الأعباء الملقاة على عاتقها من الناحية الإدارية وحتى يمكن البت والفصل في المسائل الواقعة في إطار اختصاصها مع سرعة تقديم الخدمات العامة.⁽³⁾

(1) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 223.

(2) - المرجع نفسه، ص 224.

(3) - السيد احمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 23.

ثانيا: التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة.

تختلف الأقاليم في الدولة من الناحية الجغرافية قد نجد مناطق ساحلية قريبة من العاصمة ومناطق بعيدة عنها، كما تختلف هذه الأخيرة من حيث الكثافة السكانية، فقد نجد مدن مكتظة بالسكان وأخرى قليلة السكان ومناطق تزخر بإمكانيات سياحية وهناك مناطق لا تتوفر على هذا العامل.⁽¹⁾

إن هذا تباين والاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني إلى جانب العامل المالي، فإنه يفرض حتمية الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن أن تسير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكانيتها وموقعها ومشاكلها بجهاز مركزي واحد يكون مقره العاصمة،⁽²⁾ و كلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم ومواكب لتطورات التنمية المحلية وتقريب المواطن المحلي من الإدارة كان التسيير أحسن.

ثالثا: تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي.

باعتبار الإدارة المحلية أسلوب للتنظيم الإداري اللامركزي وأنها صورة للتسيير الذاتي تقوم على الاستقلالية وإشراك المنتخبين في ممارسة السلطة، وبالتالي هي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم في الدولة وكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كان ذلك مؤشرا على تجسيد الديمقراطية في الحكم.⁽³⁾

فوجود نظام إداري محلي يراد به تحقيق أهداف مختلفة تصب كلها في الصالح العام وخدمة المواطن المحلي.

(1) - بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 258 و 259.

(2) - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2010، ص 133 وما بعدها.

- جعفر انس قاسم، مرجع سابق، ص 80.

(3) - عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني

تمييز الإدارة المحلية عن المفاهيم المتشابهة لها

يرتبط مصطلح الإدارة المحلية ومختلف المفاهيم المتشابهة لها ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع والتطورات التاريخية والاجتماعية والسياسية التي مرت بها كل دولة، بحيث أثرت هذه الأخيرة على أسلوب التنظيم الإداري.

لذا سوف نتناول تمييز الإدارة المحلية عن عدم التركيز الإداري في الفرع الأول وتميز الإدارة المحلية عن الحكم المحلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري

يعبر مصطلح عدم التركيز الإداري الصورة المخففة للمركزية الإدارية، والذي يعرف بالمركزية المعتدلة أو النسبية والمراد بها تخويل بعض الموظفين سواء على الإدارة المركزية أو على مستوى الأقاليم صلاحية اتخاذ القرار دون الرجوع للسلطة المركزية فتطبيق أسلوب عدم التركيز الإداري لا يعني تمتع ممثلي الأقاليم بالاستقلالية المطلقة عن السلطة المركزية بل يكون تنفيذ المهام تحت إشرافها، حيث لا يخرج الأمر كونه تفويض للاختصاص قصد التخفيف من الأعباء السلطة المركزية⁽¹⁾، لهذا وصف بعض الفقهاء هذا الأسلوب بالخطوة على الطريق للأخذ بنظام الإدارة المحلية، وبناء على ذلك يمكن تلخيص الاختلافات بين مصطلحي الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري في النقاط التالية:⁽²⁾

أ- تعتبر الإدارة المحلية آلية عصرية ومتطورة للإدارة تتدرج ضمن اللامركزية الإدارية في حين يعد عدم التركيز الإداري صورة مخففة لأسلوب التنظيم الإداري المركزي.

(1) - أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 57.

(2) - خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات بيروت، باريس الطبعة الأولى، 1981، ص 51.

- قادري نسيم، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية لمقابلة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة ميرة عبد الرحمان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية سنة 2018/2019، ص 06.

- علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 32.

ب- يستلزم تنظيم الإدارة المحلية تعدد واختلاف السلطات والهيئات الإدارية، حيث يتم تقاسم الاختصاصات بين السلطة وممثليها من جهة وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة من جهة أخرى وتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية الإدارية والمالية، أما عدم التركيز الإداري لا يتطلب تعدد السلطات الإدارية وإنما يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية الواحدة حسب تدرج وتسلسل مراكزهم.

ت- في إطار أسلوب عدم التركيز الإداري تتخذ القرارات الادارية وتبرم العقود الإدارية بإسم الدولة من خلال موظفيها في الاقاليم، بينما تنسب القرارات والعقود الإدارية المبرمة في إطار أسلوب نظام الإدارة المحلية من قبل المجالس المحلية المنتخبة وممثلي الهيئات المحلية الى الهيئة المحلية ذاتها باسمها ولحسابها.

ث- يعد أسلوب الإدارة المحلية بعدا سياسيا وديمقراطيا، وذلك لمشاركة المواطنين ومختلف أطراف المجتمع المدني في تسيير المصالح المحلية، في حين أن عدم التركيز الإداري لا يعدو أن يكون أسلوب تسيير إداري الهدف منه تخفيف الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق السلطة المركزية في العاصمة.

ج- تخضع المجالس المحلية واختصاصاتها للوصاية الإدارية من قبل السلطة المركزية رغم إقرار الاستقلالية لها في التسيير والتي لا تتم بموجب نص قانوني بينما يخضع الموظفون في الأقاليم في ظل عدم التركيز الإداري للسلطة الرئاسية بصفة آلية مهما اختلف منصبهم ومركزهم.

الفرع الثاني

الإدارة المحلية والحكم المحلي

من المفاهيم القريبة من مفهوم الإدارة المحلية مفهوم الحكم المحلي إلى درجة الخلط بينهما من قبل الكتاب والباحثين من جهة، أو استعمالهما مصطلحين كترادفين من جهة أخرى معتبرين أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة تختلف تطبيقاتهما من دولة إلى أخرى⁽¹⁾، غير أنه في واقع يوجد اختلافات جوهرية بينهما من الناحية الإدارية، السياسية والدستورية.

الحكم المحلي هو احد صور اللامركزية السياسية ويأخذ بعد سياسيا ودستوريا بينما يعد مفهوم الإدارة المحلية صورة وامتدادا لفكرة التنظيم الإداري اللامركزي بغض النظر عن شكل الدولة وتنظيمها أو بتكوينها السياسي⁽²⁾، حيث يظهر التنظيم اللامركزي في الدولة البسيطة بحيث تكون السيادة فيها موحدة داخليا وخارجيا، ويكون في الدولة الفيدرالية المتكونة من عدة دويلات ولكل دويلة منها دستور مستقل وسلطات مختلفة ومستقلة عن الدولة الفيدرالية⁽³⁾، وبالتالي نستنتج أن الاختلافات بين النظامين موجودة على مستوى السلطات والاختصاصات الممنوح لها وكذا علاقاتهما بالسلطة المركزية⁽⁴⁾.

أ- وجود مجالس محلية في الإدارة المحلية كتطبيق لفكرة اللامركزية الإدارية في بعدها الإقليمي، بغرض تسيير الوظيفة الإدارية في الدولة ولا علاقة له بوحدتها السياسية أو القانونية بينما الحكم المحلي يتم توزيع الوظيفة السياسية والسلطة بين الدولة والدويلات التابعة لها، وبالتالي يمكن تطبيق الإدارة المحلية في الدولة البسيطة والمركبة بينما يمكن تطبيق الحكم المحلي في الدولة المركبة فقط.

(1) - خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها - دراسة مقارنة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 1993، ص 32 وما بعدها.

(2) - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 153.

(3) - أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 54 و 55.

(4) - محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 56.

- قادري نسيم، مرجع سابق، ص 07.

ب)- تخضع الهيئات المحلية في التنظيم الإداري اللامركزي لإشراف ورقابة السلطة المركزية وتعرف بالرقابة الوصائية، في ظل عدم خضوع الولايات لها في نظام اللامركزية السياسية بل تخضع لنوع آخر من الرقابة بشأن من يوصف بالمجالات المنافسة، حيث يمكن بموجبها للمشرع الفيدرالي إلغاء القانون الصادر عن الولايات.

ت)- تمارس الهيئات المحلية في نظام الإدارة المحلية الاختصاصات المحددة لها قانوناً بينما تختص الدويلات أو الولايات في نظام الحكم المحلي بممارسة صلاحيات دستورية، تشريعية، قضائية وإدارية والتي حددها لها الدستور الاتحادي.

المبحث الثاني أركان الإدارة المحلية.

يعتبر نظام الإدارة المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الإقليمية كما هو في الجزائر على ضوء بعدها الديمقراطي والإداري، حيث نصت المادتين 16 و 17 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016⁽¹⁾ على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

فقد بين الفقيه هوريو قيمة التأسيس الدستوري لقواعد اللامركزية على أن " حجج اللامركزية الإدارية ليست مسألة ذات طابع إداري ولكن ذات طابع دستوري، وإن تعلق الأمر فقط بوجهة النظر الإدارية فإن المركزية تضمن للدول إدارة أكثر مهارة، أكثر حيادية، أكثر استقامة، وأكثر اقتصاد من اللامركزية، لكن الدول العصرية ليست بحاجة فقط إلى إدارة جيدة، وإنما هي بحاجة كذلك إلى حرية سياسية، وهذه الحرية السياسية مرتبطة بالتنظيم الانتخابي للحكومة، التي بدورها هي مرتبطة باللامركزية الإدارية...، لا ينبغي إذا أن ننظر للامركزية الإدارية كحركة ذات طابع محض، وهذه الحركة لا يمكن أن تولد بدون دفعة دستورية."⁽²⁾

كما أن قانوني البلدية والولاية جسد فكرة أن الجماعات المحلية الإدارية تركز اللامركزية الإقليمية من خلال عدة مواد كما جاء في نص المادة 02 من قانون البلدية على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل مشاركة المواطن في تسيير الشؤون تسيير الشؤون العمومية"⁽³⁾،

(1) - المادتين 16 و 17 من الدستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14.

(2) - Hauriou Maurice, précis de droit administratif et de droit public, 12^{éd}, Paris Sirey, 1993, p136.

(3) - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011، ص 07.

و تنص المادة 03 من قانون الولاية " تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية..."(1)، باعتبار أن البلدية والولاية صورتا لنظام الإدارة المحلية في الجزائر وهما الهيئات التي تنطبق عليهما أركان اللامركزية الإقليمية، وللقيام بالمهام المناط بهما على أحسن وجه وفي إطار قانوني منظم، وبغرض الإلمام بكل أركان الإدارة المحلية سوف نتطرق لركن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة في **المطلب الأول** ثم نتطرق لركن إنشاء وقيام الهيئات المحلية المستقلة في **المطلب الثاني**، ثم لركن الهيئات المحلية المستقلة وتمتعها بصلاحيات أصيلة في الرقابة ووصاية الدولة في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول

الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

إلى جانب وجود مصالح وحاجات قومية عامة التي تتعلق بالدولة، كحاجات الأمن والدفاع والقضاء وغيرها، فإن هناك من الحاجات المحلية التي تهتم سكان الأقاليم مما يستحق تخصيص أنظمة قانونية خاصة بها وما يستلزم بالضرورة منح المجالس أو الهيئات المحلية الإشراف عليها، (2) قد تكون حاجات مادية مثل السكن والنقل والكهرباء والمياه، وقد تكون حاجات معنوية كالصحة والتعليم، حيث تقتضي المصلحة العامة تركها لأبناء كل منطقة لأنهم أدرى من غيرهم بحاجاتهم وكذا الأقدر على إشباعها وأن تتولى السلطة المركزية رسم السياسات العامة وإدارة الحاجات القومية.(3)

إن الاعتراف بوجود نوعين من الحاجات (الحاجات القومية والحاجات المحلية) أو ما يسمى بالمرافق المحلية والمرافق الوطنية، وفكرة إدارة هذه المصالح يجب أن تخرج عن اختصاص السلطة المركزية وأن تتولى إدارتها وتسييرها هيئات محلية، ومن هنا نتساءل عن الجهة المختصة بتحديد هذه المصالح المحلية المتميزة.

(1) - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد رقم 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 09.

(2) - صفوان المبيضين وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص 35.

(3) - هاني علي طهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 13.

لذا سوف نبين تحديد اختصاصات الوحدات المحلية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى نظم تحديد اختصاصات الوحدات المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد اختصاصات الوحدات المحلية.

إن اعتراف القانون وإقراره بهذا التباين الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية بحيث يشكل الركن الأساسي لوجود إدارة محلية، حيث تهتم الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية، وترك المصالح المحلية لهيئات المحلية باعتبارها الأقدر والأنسب على تسييرها بنفسها⁽¹⁾.

الهدف من تطبيق أسلوب الإدارة المحلية هو إشراك المواطن في تسيير شؤونه ومساهمته في صنع القرار، وهو ما يشكل في الواقع جوهر عملية تنظيم اختصاصات الوحدة المحلية.

حيث تعرف المصالح المحلية كما يلي: (2)

بأنها "مجموعة الاحتياجات والخدمات التي تقوم بين أفراد المجتمع المحلي لتجعل منهم وحدة متضامنة أقدر تعبيراً عن احتياجاتهم".

وتعرف كذلك بأنها "مجموع من القضايا المحلية التي يقر المشرع بوجودها لجماعة من الأفراد، تشرف عليها وتدير مواردها المالية والبشرية".

رغم أنه من الصعب تحديد معيار فاصل لتحديد المصالح المحلية وتمييزها عن الشؤون الوطنية وأن هذا التمييز يرتبط بعوامل مختلفة سياسية واقتصادية خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر، ومدى التطور الاقتصادي في الدولة ومستوى الديمقراطية

(1) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، عناية الجزائر، ص 20.

(2) - برازة وهبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 94.

في النظام السياسي من جهة أخرى له بالغ الأثر في تحديد المصالح المحلية والمصالح الوطنية.(1)

ويملك المشرع من حيث الأصل تحديد الشؤون المحلية التي تتولاها الإدارة المحلية عن المصالح الوطنية إلى البرلمان وجعله من اختصاص التشريع، حيث انه يمثل ضمانا حقيقة لدعم الطابع اللامركزي ويحمي الهيئات المحلية اللامركزية من تدخل الإدارة أو السلطة المركزية للتقليص من مجال ونطاق تلك الاختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع للبرلمان.(2)

الفرع الثاني

نظم تحديد اختصاصات الوحدات المحلية.

يعتبر الأسلوبان البريطاني والفرنسي أشهر أساليب توزيع اختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات المحلية إنتشارا في العالم، وتختلف الدول في الأخذ بهذين الأسلوبين، إذا كان المشرع هو الجهة المختصة لتحديد المصالح المحلية المتميزة، فكيف يحدد هذه المصالح أو ما هو الأسلوب الذي يلجا إليه المشرع في تحديد المصالح المحلية؟ (3).

يبقى النص التشريعي، بمختلف مستوياته هو الحد الفاصل بين المصالح الوطنية والمحلية والتي تكون وفق أساليب معينة.

وسوف نتناول توزيع الاختصاص وفقا للأسلوب الإنجليزي أولا ثم نتناول توزيع الاختصاص وفقا للأسلوب الفرنسي ثانيا وأخير نتناول توزيع الاختصاص وفقا للأسلوب المختلط ثالثا.

(1) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 55.

-J.Rivero, droit administratif, Dalloz, Paris, 1980, p316.

(2) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 21.

- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 14.

- حسين محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، دار المؤسسات الجامعية للدراسات لبنان، ص 117.

(3) - JaromeLouise, La notion d'affaires Locales En Droit Administratif Française, Thèse De Doctorat d'Etat En Droit, Université Paris 02, Paris, 1972, p 459.

أولاً: توزيع الاختصاصات وفقاً للأسلوب الانجليزي.

ووفقاً للأسلوب - الأسلوب الانجليزي - يقوم المشرع بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر، ويقصد بها عدم اختصاصها بالمهام غير الواردة في النصوص القانونية، ومن جهة أخرى تتولى السلطة المركزية كل الاختصاصات غير الواردة فيها أي نص⁽¹⁾ فإذا أريد توسيع اختصاصات الهيئات المحلية فلا بد من إصدار تشريع يحدد لها اختصاص جديد وإلا اعتبر تصرفها غير مشروع.⁽²⁾

وتختلف الوحدات المحلية في بريطانيا بحسب ما إذ كانت اختصاصات إلزامية على هذه الوحدات القيام بها وتشكل واجبا يقع عليها، وبين سلطات اختيارية التي تقوم بها الهيئة المحلية وحسب ظروفها وإمكانية مواردها المالية المتوفرة لديها، حيث تختلف كل هيئة محلية حسب أهمية الوحدة التي يسيروها المجلس، إضافة إلى القانون الأساسي لكل وحدة اختصاصات المجالس المختلفة.⁽³⁾

رغم تميز هذا الأسلوب بالدقة والوضوح في تحديد الاختصاصات وبالتالي فهو يقلل من حالات تنازع الاختصاص بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، إلا أنه يحدها من القيام بأي مبادرة أو تصرف كلما تغيرت الظروف والمصالح المحلية.⁽⁴⁾

ثانياً: توزيع الاختصاصات وفقاً للأسلوب الفرنسي

وفقاً للأسلوب - الأسلوب الفرنسي - يخول للوحدات المحلية صلاحية تولى وتسيير كل ما يتعلق بالشأن المحلي دون حصر أو تحديد لصلاحياتها، إلا ما يستثنى بنص القانون فتترك أمرها للسلطة المركزية،⁽⁵⁾ وكما سبق القول أن تحديد الاختصاص بهذه الطريقة يتم عن طريق المشرع من خلال نص دستوري أو قانوني الذي يمنح للهيئات المحلية الحق في ممارسة الاختصاصات التي تخدم سكان الإقليم بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين،

(1) - محمد علي الخلايلية، مرجع سابق، ص 48.

(2) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 57.

(3) - خالد القباني، مرجع سابق، ص 49.

(4) - المرجع نفسه، ص 71.

-P.W Jackson, Local Government 2nd ED, Butterworths, London, 1970, p2.

(5) - عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص، 41.

فالتوسيع من اختصاصات الهيئات المحلية وفقا لهذا الأسلوب لا يعني ممارستها بشكل مطلق من كل قيد بل تمارسها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.(1)

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب الفرنسي نجد كل من مصر والجزائر وتونس وغيرها من الدول، حيث نجد أن الأسلوب الفرنسي يقوم على أن صاحب الاختصاص الأصلي في كل ما يتعلق بالشأن المحلي هو الوحدات المحلية، بحيث يحقق هذا الأسلوب المرونة اللازمة وتتمتع باستقلالية أكثر للهيئات المحلية لإشباع متطلبات المواطن المحلي المتغيرة كلما تغيرت الظروف والمصالح ويخفف الضغوط عن المشرع فلا يحتاج دوما إلى إصدار التشريعات الجديدة الخاصة باختصاصات المجالس المحلية بل التفرع إلى المسائل وطنية.(2)

ثالثا: توزيع الاختصاصات وفقا للأسلوب المختلط

يجمع هذا الأسلوب مزايا النموذجين الانجليزي والفرنسي في توزيع الاختصاصات حيث تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلالية في ممارسة المصالح ذو طابع محلي، في الوقت الذي تحدد لها جملة من الاختصاصات على سبيل المثال قصد توضيح الأمور لها(3).

يضاف الى ما سبق في اعتراف التشريع للهيئات المنتخبة على المستوى المحلي بمجموعة من الإختصاصات باعتبارها الهيئات الأكثر معرفة ودراية بمشاكل الاقليم، وبالتالي يمكن ان تباشر المصالح المحلية.

المطلب الثاني

إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.

لا يكفي الاعتراف بوجود مصالح محلية ما لم يتم الإشراف على إشباعها والاستجابة لها من طرف مجالس محلية منتخبة تتمتع بالاستقلالية في تسيير أعمالها عن طريق منحها الشخصية المعنوية كأساس قانوني وعملي لهذا الاستقلال، بإعتبار مجالس محلية مستقلة

(1) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 23.

(2) - هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 13.

(3) - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 105.

أحد ركائز نظام الإدارة المحلية، وفي الحقيقة أن الإدارة المحلية تسعى بالأساس إلى إسناد المصالح المحلية إلى من يهمهم الأمر بأنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم القيام بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة، فإن المشرع اسند هذه المصالح المحلية إلى من ينتخبونهم نيابة عنهم، باعتبار أن الانتخاب أكثر ضمانا لاستقلال المجالس المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية، وسوف نتناول الاعتراف للهيئات المحلية بالشخصية المعنوية في الفرع الأول ثم نتناول موقف الفقه من الشخصية المعنوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاعتراف للهيئات المحلية بالشخصية المعنوية.

إن فكرة الشخصية المعنوية في القانون الإداري عموما لها أهمية كبرى في تكريس مصالح معينة ومنحها وجودا اعتباريا، ويؤكد الأستاذ عمار بوضياف على أن فكرة الشخصية المعنوية تحتل على مستوى نظرية التنظيم الإداري من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان،⁽¹⁾ وإن تخلفت فإننا لا نكون بصدد تنظيم لامركزي، حتى ولو تم تقسيم إقليم الدولة من الناحية الإدارية بين وحدات إقليمية تمارس كل منها اختصاصات تتعلق بحيز جغرافي معين وتبقى هذه التقسيمات فروعاً لسلطة المركزية وبالتالي تبقى خارج إطار اللامركزية الإدارية، وباعتبارها الأداة التي تكرر استقلال الوحدات المحلية إدارياً ومالياً⁽²⁾.

للإحاطة بموضوع الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج سننتقل إلى تعريف الشخصية المعنوية أولاً ثم نبين ما يترتب عن منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية ثانياً.

(1) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 82.

(2) - André de Laubadere, traite de droit Administrative, Ti 6^{ed} Paris, 1973, L,G,D France, p 145.

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية.

تعتبر الشخصية المعنوية⁽¹⁾ أو الاعتبارية عند بعض الفقهاء اعتراف القانون بوجود كيان مستقل يصلح أن يكون موضوعاً للحقوق والالتزامات التي يربتها القانون، على أن يكون هذا الكيان محلاً صالحاً للحماية القانونية، ومن ثم فإن الشخصية المعنوية تعتبر مركزاً أو تجمعاً لمصالح محمية قانوناً.⁽²⁾

ويعني بها استقلال الوحدات المحلية وتكون لها الشخصية المعنوية، وهو نتيجة حتمية بعد نتيجة الاعتراف بوجود مصالح محلية والتي تسيير عن طريق الهيئات المحلية وتميزها عن السلطة المركزية.⁽³⁾

وعرف الفقه الشخص المعنوي على أنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية La personnalité Juridique أي: القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق، وبالمقابل التحمل بالالتزامات".⁽⁴⁾

غير أن فكرة أن تمنح الشخصية المعنوية لغير الإنسان ضلت لوقت طويل مرفوضة من قبل مجمل الفقهاء، غير أن النقاش حول هذه الفكرة أصبح متجاوزاً اليوم، إذ أن من المستقر عليه أنه كما يكون الفرد محلاً وأهلاً للحقوق والتحمل بالالتزامات، فإن بعض التجمعات يعتبر أيضاً شخصاً معترفاً في نظر القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق والالتزامات والتي يربتها وجدير بحمايتها.⁽⁵⁾

(1) - تعرف الشخصية المعنوية اصطلاحاً على أنها:

On désigne, en effet sous cette appellation des groupements très variés de personnes et de biens, qui par la spécificité de leurs buts et de leurs intérêts, ont vocation à une activité autonome, distincte de celle des personnes qui les composent, ainsi, parmi bien d'autre, de l'état, de communes des sociétés commerciales ou des syndicats »

-J, L.Aubert, introduction au droit éd, A.Colin, paris 1984.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 83.

(2) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(3) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 37.

(4) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 25.

(5) - Jean Rivero, op, p41.

-احمد محيو، المحاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 92 و93.

تتجم الشخصية المعنوية عادة عن نص تشريعي أو تنظيمي يضيف على فئة تجمعات أو على تجمع معين هذه الصفة، غير أن هذا الاعتراف الصريح عن طريق القانون ليس ضروريا دائما إذ أن الشخصية المعنوية ليست من صنع القانون تنتمي مبدئيا إلى أي تجمع يستطيع التعبير الجماعي للدفاع عن مصالح شرعية وهي أهل للاعتراف بها قانونا وحمايتها.(1)

وفي القوانين الوضعية تعترف الدول التي تطبق اللامركزية الإدارية بالشخصية المعنوية(2) أو الاعتبارية للإدارة المحلية، ومن بينها الجزائر حيث نصت المادة الأولى من القانون البلدية رقم 10/11 على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.(3)

ونصت المادة الأولى من القانون الولاية رقم 07/12 على أن " الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....."(4).

يستخلص من خلال التعاريف المذكورة أن فكرة الشخصية المعنوية، تقوم على جملة من العناصر:(5)

- **مجموعة أموال أو الأشخاص:** قد تكون عبارة عن مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال بهدف تحقيق غرض معين، يكون لها كيان مستقل عن الأفراد المكونين لها، وتبقى تلك الأموال تابعة للشخص المعنوي رغم فناء مؤسسيها.

(1) - جورج فوديل، بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 296.

(2) - استخدم مصطلح الشخصية الاعتبارية في المادة 49 من القانون المدني في حين استخدم مصطلح الشخصية المعنوية في نصوص قانون البلدية (10/11) وقانون الولاية (07/12)، ويعتبرهما مصطلحين مترادفين يؤدي إلى معنى واحد إذ يعبر هذين المصطلحين عن فكرة الشخصية المعنوية التي ليس لها وجود مادي ملموس ولا يمكن أن ترى بالعين، ومعنى يقوم في الذهن لا تدركه الحواس.

(3) - المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية مرجع سابق.

(4) - المادة الأولى من قانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية مرجع سابق.

(5) - Luchaire Yves Et Luchaire François, Décentralisation et Constitution, Economisa, Paris 2003, p37.

- **تهدف إلى تحقيق غرض مشترك:** يفترض تأسيس الشخص المعنوي لتحقيق أغراض أما عامة فيكون الشخص المعنوي عاما، أو خاصة فيكون من أشخاص القانون الخاص.

- **ضرورة اعتراف السلطة المختصة بهذه الشخصية المعنوية:** لا تمنح الشخصية المعنوية للتجمع الأموال أو الأشخاص إلا باعتراف السلطة المختصة في الدولة.

ثانيا: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية.

تعتبر الشخصية المعنوية ركن مهم من أركان الإدارة المحلية، حيث يترتب الاعتراف بالشخصية المعنوية عدة نتائج لجميع الأشخاص القانون العام والأشخاص القانون الخاص، وهذا ما جاء في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ التي تنص على أن " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها خصوصا ذمة مالية أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي للجزائر نائب يعبر عن إرادتها حق التقاضي."

الشخص المعنوي العام يتمتع بالشخصية المعنوية ويخضع للقانون العام ويحوز بامتيازات السلطة العامة، ويتولى في حدود اختصاصاته إشباع الحاجات العامة، أما الشخص المعنوي الخاص تطبق عليه قواعد القانون الخاص وأحكامه.⁽²⁾

والشخص المعنوي العام ثلاث أنواع رئيسية:

(أ) - الدولة كشخص معنوي مركزي تتولى اختصاصها كل الإقليم الوطني.

(ب) - الجماعات الإقليمية المتمثلة أساسا في وحدات الإدارة المحلية.

(ت) - المؤسسات العامة التي تمثل هيئات لامركزية مرفقية.

(1) - المادة 50 من الأمر (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، ج، ج الصادر في 30 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم.

- فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 18 و 19.

(2) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 65.

وتتمتع الشخص الإداري العام المحلي بأجهزة منتخبة، وبميزانية خاصة تستخدم لتغطية نشاطه المالي، مع اختصاص عام في حدود منطقتة الإقليمية.⁽¹⁾

إن إضفاء الشخصية المعنوية على الإدارة المحلية وهيئاتها من الناحية القانونية لها دور هام في عملية التنظيم الإداري، حيث يمكن لوحدة الإدارية القيام بالوظائف الإدارية عن طريق أشخاص طبيعيين ويقصد بها أعوان الدولة، باسم الأشخاص الإدارية العامة (الدولة، البلدية الولاية والمؤسسات العمومية) ولحسابها.

الشخصية المعنوية في نظام الإدارة المحلية عنصر أساسي في ضمان إستقلال المجالس المحلية ومنحها بالتالي المزايا التقليدية التي تمنح لأي شخص معنوي كالذمة المالية المستقلة وأهلية التقاضي، القدرة على إبرام التصرفات المختلفة وتلقي الهبات والوصايا، نذكرها فيما يلي:⁽²⁾

1- الإستقلال الذي يتمثل في وجود أجهزة تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، حيث تتصرف كل التصرفات القانونية إلى ذمة الوحدة المحلية.

2- إمكانية استعمال وسائل وامتيازات القانون العام باعتبار الإدارة المحلية شخصا معنويا عاما.

3- ذمة مالية مستقلة، بحيث يحق للإدارة المحلية وضع ميزانية خاصة بها ومستقلة عن ميزانية الدولة، لها مواردها ونفقاتها الخاصة، مع إمكانية تلقيها مساعدات من الدولة.

4- حق التقاضي والتعاقد، حيث يخول للهيئات المحلية ممارسة حق التقاضي، فيجوز أن تكون في مركز مدعي أو مدعى عليها، كما يجوز لها إبرام العقود والصفقات العمومية.

5- عمال وموظفي الأشخاص المعنوية العامة هم موظفون عموميون.

6- يمكن للشخص المعنوي قبول الهبات والتبرعات وفقا لما يقره القانون.

(1) - محمد احمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية، دراسة مقارنة القوانين الوضعية، ترجمة محمد

احمد محمود، المكتب الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 128.

(2) - احمد محيو، مرجع سابق، ص 99.

تعد هذه النتائج الوسيلة القانونية لضمان استقلال الهيئات المحلية في ممارسة عملها ضمن حدود إقليمية محددة من إقليم الدولة، في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية. ومما سبق تعد الشخصية المعنوية أحد أهم مقومات الإدارة المحلية، فلا يمكن ان نتصور وجود إستقلالية الإدارة المحلية بدون تمتعها بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني

انتخاب المجالس المحلية.

وجود هيئة منتخبة من أبناء الوحدة المحلية لإدارة الشؤون المحلية وإشباع الحاجات الخاصة بهم، هو ما يجسد عمليا البعد الديمقراطي للإدارة المحلية، وهذه الهيئة يجب أن تكون مستقلة في عملها داخل الوحدة الإدارية وخاضعة لإشراف السلطة المركزية ورقابتها للتأكد من حسن أداء المجالس المحلية لشؤونها وبالشكل الذي لا يتعارض مع المصلحة العامة العليا للدولة فالاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وبالشخصية المعنوية لا يعد كافيا لوجود إدارة محلية حقيقية مستقلة.⁽¹⁾

وإذا كان الفقه الإداري في مجموعه يسلم بضرورة تمتع السلطات المحلية بقدر من الاستقلال في مواجهة السلطة المركزية، فالمشكل يكمن حول كيفية تحقيق هذا الاستقلال، إذا يذهب اغلب الفقه إلى أن ذلك الاستقلال يتطلب أن يتم تكوين السلطات الإدارية المحلية عن طريق الانتخاب بواسطة سكان الإقليم، بينما يرى الاتجاه الآخر من الفقه إلى أن الانتخاب ليس شرطا لازما لاستقلال المجالس المحلية بحيث يمكن أن يتم تكوين المجالس المحلية بطريق التعيين من السلطة المركزية مادامت هناك ضمانات كافية لاستقلال السلطات المحلية بإدارة شؤونهم.

وعليه سنتطرق للرأي الفقه المؤيد لمبدأ الانتخاب في المجالس المحلية أولا، ثم نبين الرأي المناهض بالتعيين ثانيا ثم نتناول الرأي المعارض لمبدأ الانتخاب في المجالس المحلية ثالثا.

(1) ياسين ربح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، موجهة للطلبة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، سنة 2016_2017، ص 16.

أولاً: الاتجاه المنادي بالانتخاب.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الانتخاب أعضاء المجالس المحلية ليس فقط مجرد شرط يتحقق به استقلال هذه المجالس، وإنما هو ركن أساسي لا تقوم الإدارة المحلية بدون تحقيقه، حيث يرى الدكتور خالد قباني في ذلك " وليس من خلاف بان الانتخاب هو الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية أيضا على المستوى المحلي، وأكثر من ذلك وأهم، كونه الضمانة الوحيدة لاستقلال الهيئات والمجالس المحلية اللامركزية، فحسبهم الإدارة المحلية لا تتحقق إلا بقيام سكان المنطقة بعملية الانتخاب." (1)

ومن جانب آخر توجد صلة وثيقة بين سكان الإقليم وبين المجلس المحلي الذي يتولى شؤونها أمر في غاية أهمية في نجاح نظام الإدارة المحلية، ومثل هذه الصلة الوثيقة يصعب تحقيقها إلا بوجود مجلس منتخب من قبل المواطنين أنفسهم ويكون أعضاؤه من سكان المنطقة نفسها. (2)

واعتبر الانتخاب هو شرط أساسي لقيام نظم الإدارة المحلية في الدولة الديمقراطية، حتى تتحقق هذه النتيجة لا بد من النظر إلى الجانب السياسي للإدارة المحلية، أي اعتبارهما خلط أو مزيج بين اللامركزية وديمقراطية الإدارة. (3)

وقدم أصحاب هذا الرأي حججهم المختلفة حول اعتبارين أساسيين أولهما أن الانتخاب وحده الذي يضمن ويكفل تحقيق استقلال هذه المجالس وثانيهما أن مبدأ الانتخاب يتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يميز الإدارة المحلية وسوف نلخصها فيما يلي:

1- الانتخاب ضمانا للاستقلال الهيئات المحلية.

إن تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب من شأنه أن يجعل من استقلالية المجالس المحلية أمرا واقعا وملموسا باعتبار الأعضاء المعيين عن طريق السلطة المركزية

(1) - خالد قباني، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

(2) - عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا مقياس الإداري بالأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009/ 2010، ص 16.

(3) - عبد المهدي مساعدة، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي د، دمشق، 1980، ص 50.

سيكونون تابعين لها مثلهم مثل المدراء التنفيذيين المتواجدين على مستوى الأقاليم الدولة، وهذا ما يتناقض مع مسألة الاستقلال باعتباره ركن من أركان الإدارة المحلية.(1)

وأن الانتخاب بواسطة السكان المحليين هو شرطا ضروريا لوجود نظام الإدارة المحلية من جهة ولاستقلالها من جهة أخرى، وتكون هيئة محلية عندما تكون منتخبة، وتكون مركزية عندما تكون معينة من قبل السلطة المركزية ومنه نجد أن الانتخاب هو ببساطة معيار حاسم وجوهري في تعريف النظام الإدارة المحلية وتميزها عن المركزية.(2)

خاصة وأنهم أصحاب مصالح حقيقة في تسيير شؤون إدارتهم وأداء خدمات المحلية، كما يدينون بالولاء لأبناء وحدتهم المحلية، فتدخل المركزية حتما يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقية لهذا الاستقلال، مما ينتهي في الأخير إلى القضاء على فكرة الإدارة المحلية أصلا(3).

يتضح مما قيل سابقا أن أهمية عنصر الانتخاب في دعم استقلالية المجالس المنتخبة حيث يمنح العضو المنتخب قدرا من الحرية والمبادرة في ممارسة الفعلية لمهامه الانتخابية وهذا كله يترجم على مستوى القرارات التي تتخذ لممارسة الاختصاصات المحلية، وهذا ليس متوفر لدى الموظف العمومي المعين الذي يكون خاضعا للسلطة المركزية.

2- الانتخاب وسيلة ديمقراطية.

يرى اغلب الفقه أن أساس اللامركزية المحلية (الإقليمية) تطبيق للديمقراطية في مجال الإدارة، فهي وسيلة الدولة لتطبيق الديمقراطية السليمة في الحكم ودعامة أساسية، وممارسة الشعب لحقه في المساهمة الجيدة في حكم نفسه بنفسه وتسيير شؤونه

(1) - محمد على الخلايلية، مرجع سابق، ص 52.

(2) - إن الانتخاب أساس اللامركزية حيث تقوم على أكتاف مبدأ الانتخاب، أما إذا كانت الإدارة في يد أشخاص تعيينهم الحكومة بواسطة وحدها كان النظام مركزيا، وعليه "فأساس اللامركزية انتخاب عمال الإدارة في حين أساس المركزية هو تعيينهم بواسطة الدول" ل- عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظام المجالس المديرية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 04، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 356.

(3) - Jean Rivero, JeanWaline, Droit administratif 16^{ème} édition Dalloz, Paris, 1996, pp227, 228.

المحلية⁽¹⁾ وأن الديمقراطية وفق هذا الرأي لا تتحقق إلا بالانتخاب، وقيام المواطنين بانتخاب مجالسهم المحلية يضمن اختيار العناصر الأقدر على تسييرها، كما يحقق مبدأ إدارة الشعب لشؤونه، ويصنع مواطنين قادرين على ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم، مما يضمن استقلال المجالس المحلية كنتيجة حتمية وبذلك فهو التعبير السليم والصحيح عن نظام سياسي متحرر من الجهتين السياسية والإدارية.⁽²⁾

وأن الديمقراطية المحلية ما هي إلا صدى للديمقراطية السياسية، وتأكيدا لما قيل أنه كلما رسخت أصول الديمقراطية في دولة من الدول ازدهرت اللامركزية الإدارية فيها، وهي بذلك امتداد للديمقراطية السياسية.

وهي السبيل لدفع المواطنين في تسيير شؤونهم، فالمواطنة بمفهومها الحديث، تتضمن فكرتين مرتبطتين لا يمكن فصل بينهما أولها التمثيل الوطني وثانيها التمثيل المحلي، ووسيلة تحقيق هذا الأمر يمكن في الانتخاب.⁽³⁾

في حين يؤكد اتجاه آخر أنه لا ينبغي الاعتماد على أسلوب الانتخاب لوحده في تشكيل المجالس المحلية فقد يهدد وحدة الدولة السياسية ويؤدي إلى وصول منتخبين لا يملكون أي كفاءات إدارية للقيام بالوظائف الإدارية لا سيما في الدول الحديثة الاستقلال وزعموا أنه لا يمكن الخلط بين اللامركزية الإدارية والديمقراطية من جهة.⁽⁴⁾

(1)- الديمقراطية هي الفكرة والحكم المحلي هو الأداة، وأنه لا يمكن تصور وجود أحدهما كحقيقة قائمة ومؤثرة دون الأخرى-كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

(2)- محمد محمود الطعامة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 26.

(3)- Pierre – Yves Chicot, « La citoyenneté entre conquete de droit et droits à conquérir, Revue Du Droit Public, n° 1, LGDJ, Paris, 2005, p 216.

(4)- " ولئن كانت وسيلة الانتخاب قد سادت حتى غدت ركنا أساسيا للامركزية من جانب رجال الفقه فان مرد ذلك إلى سببين: أولهما ما وقع فيه رجال الفقه من مزج بين الهدف الذي يرمي النظام اللامركزي إلى تحقيقه واستقلال الهيئات اللامركزية في مباشرة أعمالها، والوسيلة التي تتلاءم وتحقق هذا الهدف، وثانيهما تغلغل الفكرة التقليدية التي سادت الأذهان في عهد المذهب الفكري وموداها المقارنة بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية... " ل: فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة عين شمس، مصر 1996، ص 49.

فكان الرد عليهم بان الرقابة الخاضعة لها هذه الهيئات المحلية كفيلة بتصحيح الأوضاع وتقييمها وأن الانتخاب ينتج في العادة عناصر ضعيفة لا تستطيع تسيير شؤون الإدارية، فهذا القول يعد تشكيك خطيرا للنظام الديمقراطي كله، ولا يجب التضحية بالمبادئ الديمقراطية، بل لابد من تدريب الشعوب حي تتدرب على مباشرة أساليب المشاركة في الإدارة والحكم، ويؤكد الدكتور سليمان محمد الطماوي ذلك وهو من مؤيدي مبدأ الانتخاب بالقول " لا نعرف بلدا ديمقراطيا يشكل المجالس المحلية بغير طريق لانتخاب، ومعظم الدول تجرى على أساس الانتخاب المباشر بمعنى أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الناخبين المحليين أنفسهم.(1)

ويرى الدكتور علي خطار شطناوي بقوله: " فلا يمكن أن نصف نظام لا مركزي إقليمي إذ لم ينتخب أعضاء الهيئات المحلية من قبل سكان الوحدة المحلية."(2)

إن اختلاف الآراء حول انتخاب كعنصر للإدارة المحلية إنما يتعلق في جوهره بالمفاضلة بين اعتبارين أحدهما إداري يتعلق بالكفاءة الإدارية والثاني سياسي يتعلق بالديمقراطية والتمثيل ومما لا شك فيه أن كل رأي ينطلق في الواقع من زاوية كل جانب للإدارة المحلية فيما إذا كانت مجرد صورة للتنظيم أم أنها تعبير عن المبدأ الديمقراطي.(3)

ثانيا: الاتجاه المنادي بالتعيين.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الانتخاب ليس شرطا من شروط قيام الإدارة المحلية، ولا ينبغي التأسيس عليه كعنصر حاسم في تشكيل المجالس المحلية لوحده، ويرون أن التعيين لا يتنافى مع طبيعة اللامركزية الإدارية التي تقوم على ركائز معينة يجب أن تتوفر لها وان عنصر الانتخاب ليس من بينها، فالعنصر الأساسي حسب نظرهم ليس في اختيار أعضاء الهيئات المحلية بطريقة معينة، ولكن استقلال هذه الهيئات في مباشرة نشاطها وعدم خضوعها للأوامر السلطة المركزية.(4)

(1) - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 62.

- André de laubadere, op, cit, p 90.

(2) - علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 129.

(3) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 61.

(4) - فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 26.

ويمكن أن يتم تكوين الهيئات المحلية عن طريق التعيين من قبل السلطة المركزية، بشرط أن يحاط هذا التعيين بالضمانات الكافية للأعضاء في تسيير وإدارة شؤونهم بعيدا عن هيمنة وسيطرة الإدارة المركزية، والاعتراف له بالشخصية المعنوية وضمان استقلالية أعضائه، حيث يقول الدكتور فؤاد العطار: " انه جاز القول بان أعضاء الهيئات اللامركزية يختارون عادة عن طريق الانتخاب، فليس ثمة ما يحول دون تحقيق النظام اللامركزي عن طريق تعيين الأعضاء بواسطة السلطة التنفيذية من بين سكان الأقاليم بشرط أن يكفل لهم استقلال في إدارة مصالح الأقاليم الذاتية وعدم عزلهم."⁽¹⁾

يضيف أنصار هذا الإتجاه أن عنصر الاستقلال الفعلي في ممارسة الاختصاص ووجود الضمانات الكافية لحمايته، بغض النظر عن كيفية تشكيل المجالس المحلية وأنهم يقرون بأهمية الانتخاب وأنه الطريقة الأمثل لكنها ليست الضامنة الوحيدة للاستقلال الذي قد يتحقق بوسائل أخرى، وأن يكون هناك قدرة على اتخاذ القرارات من طرف أعضاء المجالس المحلية على نحو مستقل دون خضوع لتعليمات السلطة المركزية، ويستتدون أصحاب وجهة النظر هذه إلى القياس على القضاة الذين بالرغم من تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية إلا أنهم يتمتعون بنوع من الاستقلال في أداء أعمالهم، واختيار أعضاء الهيئات اللامركزية عن طريق الانتخاب قياسا على طريقة اختيار أعضاء البرلمان، ذلك أنه لا يستقيم بسبب ما يوجد من اختلاف بين طبيعة عمل كل من البرلمان والمجالس المحلية، فالبرلمان يباشر السلطة التشريعية في حين يقتصر عمل أعضاء المجالس المحلية في تسيير الأمور الإدارية التي تختص بها السلطة التنفيذية.⁽²⁾

وأن أعضاء الهيئات اللامركزية المصلحية أو المرفقية مثل رؤساء الجامعات ومدراء المؤسسات العامة يتم اختيارهم بالتعيين من طرف السلطة المركزية وليس بطريقة الانتخاب

(1) - فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 104.

- المهم أن يكون العضو اللامركزي غير خاضع لسلطة الجهات المركزية، حتى ولو كان معينا من قبل هاته السلطة، انظر:

-G.Vedel et P.Delvolle : droit administratif, Paris, P.U.F.1984, p 851.

(2) - علي خطار شطناوي، مرجع سابق، 104 وبعدها.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 224.

ومع ذلك فإن الفقه مجمع على اعتبارها هيئات لامركزية، مما يتضح أن الانتخاب ليس ركنا أساسيا في نظام الإدارة المحلية.

ثالثا: الاتجاه المناهض بالمزج بين الانتخاب والتعيين.

يرى أنصار هذا الاتجاه انه توجد إمكانية الجمع ما بين الانتخاب والتعيين لتحقيق الاستقلالية والديمقراطية معا من جهة، مع توفير الخبرة والكفاءة من جهة أخرى، مع ضرورة تغليب مركز الهيئات المنتخبة على المعينة.⁽¹⁾

نستخلص مما سبق أن أسلوب الانتخاب يشكل عنصرا ضروريا لقيام الإدارة المحلية ولا غنى عنه لضمان استقلالها، والأحسن لتسيير المجالس المحلية، وأن البعد الديمقراطي للإدارة المحلية لا يقف عند التمثيل وينتهي دور المواطنين بمجرد الانتخاب، بل انه يتجاوز إلى المشاركة الشعبية في التسيير الأمور الإدارية المحلية.

وفي نفس الوقت لا يمكن الاستغناء عن الكفاءات الإدارية وكأنها نتيجة حتمية لاعتماد على مبدأ الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية،⁽²⁾ ومردّها أن فكرة الانتخاب ليست هي المشكلة وإنما في ارتباطها بمدى وعي الناخب ومدى قدرته في اختيار ممثليه في تسيير الشؤون المحلية نيابة عنه واختيار الأعضاء الأكفاء دون ربطها بأي اعتبارات أخرى موضوعية.

ويرى بعض الفقه أنه قد يتم التوفيق بين الانتخاب والكفاءة الإدارية إذ يمكن المزج بين الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس المحلية بتعيين بعض من الأعضاء ذوي الخبرة، مع أن التعيين لا يخل باستقلالية المجالس المحلية ولا يتعارض مع مبدأ الانتخاب في نفس الوقت.⁽³⁾

(1) - خالد سمارة الزغبى، مرجع سابق، ص 64.

(2) - إن الانتخاب ركن أساسيا لا بديل له لتحقيق استقلال الشخص اللامركزي ولا نتصور إمكانية تحقيق هذا الاستقلال في ظل التعيين مهما كانت القيود التي تحيط به، -علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 109،

(3) - ضرورة تطعيم المجالس المحلية بأعضاء معينة والغاية منه الاستفادة من الكفاءات الإدارية في شتى المجالات مستندا بأعضاء مجلس الأمة والذين حسبه لعبوا دور مهما، مع انه لا يخالف مبدأ اللامركزية في عمومها، -عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 66.

- مسعود شهيووب، مرجع سابق ص 27.

أصحاب هذا الإتجاه قدم لنا بديل للإنتخاب والتعيين، ونادى بالجمع بين الإتجاهين إلا أنه يحمل في طياه عوامل قصوره، فتشكيل مجالس من أطراف مختلفة قد يؤدي إلى إختلافات داخل المجلس ونتيجته الوصول إلى طريق مسدود، فأخذ بالتعيين ولو جزئياً بالضرورة يؤدي الى خلق تنظيم إداري غير مركزي اي نكون امام صورة عدم تركيز إداري وليس لا مركزية.

المطلب الثالث

خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية

رغم أهمية عنصر إستقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، وإرتباطه بالبعد الديمقراطي إلا أن هذا الاستقلال لا ينفي وجود السلطات المركزية في الدولة ولا يصل إلى حد الانفصال المطلق وانعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص وتبقى الدولة مسؤولة عن مباشرة الأعمال الحساسة، ومهما تعددت وتنوعت وحدات المحلية وتمتعت بالاستقلال فينبغي أن تعمل في إطار السياسة العامة طبقاً لقوانينها وتنظيماتها باعتبارها أجهزة مشاركة في جزء من العمل الإداري والتنفيذي للدولة، فعدم الاعتراف بممارسة الرقابة من طرف السلطة المركزية على الوحدات المحلية يعرض وحدة الدولة ونسيجها الاجتماعي والسياسي لمخاطر جمة تمس بطابعها الدستوري، فقد جرى العمل في مختلف الدول على تبنيتها باعتبارها تدخل في الفلسفة الأساسية لتكوين مبدأ اللامركزية الإدارية عامة، وتظل العلاقة قائمة بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية المحلية في صورة رقابة أو وصاية إدارية.

وبغرض إمام بمحتوى هذا المطلب يكون لزاماً علينا التطرق إلى مدلول الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية في الفرع الأول، ثم ننتقل لصور الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الوصاية الإدارية ومبرراتها.

تعددت التعاريف التي قدمها فقهاء القانون الإداري عن الوصاية الإدارية⁽¹⁾، على أنها أساس لقيام التنظيم الإداري المحلي تخوفاً من مساس القائمين على تسيير الهيئات المحلية بالصالح العام وحفاظاً على وحدة الدولة، وارتباطها بجملة من المعطيات القانونية، الإدارية والسياسية، واختلفت صور الرقابة على المجالس المحلية بحسب طبيعة هذه الرقابة، حيث أقرت تشريعات الدول العمل بها.

وعليه سنتطرق إلى تعريف الوصاية الإدارية أولاً، ثم نحدد أهداف ومبررات الوصاية الإدارية ثانياً.

أولاً: تعريف الوصاية الإدارية.

ظل مصطلح الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية على الإدارة المحلية محل انتقاد من طرف الفقهاء في القانون الإداري لوقت طويل، حيث عرف مفهوم الوصاية في القانون المدني ويمارس على القاصر لحماية مصالحه، بينما الوصاية الإدارية يتولى النائب مباشرة جميع الأعمال باسم الشخص المعنوي المستقل، والهدف منه حماية المال العام.

(1) - يقصد بالوصاية الإدارية Tutelle administrative: بأنها "فكرة الوصاية مستمدة أساساً من القانون المدني ولها علاقة وطيدة بفكرة الوصاية على ناقص أو منعدم الأهلية ومن الأفضل أو المستحسن أن يحل محلها في التسيير الإداري مصطلح الرقابة الإدارية".

وتعني في القانون المدني على أن يحل شخص كامل الأهلية محل شخص ناقص أو عديم الأهلية وهذا غير وارد في الإدارة والمقصود بها هنا في الشؤون المدنية على أن الوصي يأتي لحماية ناقص أو عديم الأهلية عكس ما هو في الرقابة الإدارية التي يقصد بها المحافظة على وحدة وترابط الدولة وحماية المصلحة العامة، وفي القانون البلدية نجد في بعض الحالات أن الوالي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لفتح قضايا عالقة لأسباب أو لأخرى وتعتبر الوصاية من الخدمات العامة La tutelle est une charge publique، عتموت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الشؤون المحلية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 324.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 88.

كما يجمع اغلب الفقهاء على أن الوصاية الإدارية في النظام الإدارة المحلية تمارس على كل الوحدات الإقليمية والمرفقية على حد سواء، وان الوصاية الإدارية هي سلطة الرقابة التي تمارس على الأشخاص الإدارية المحلية.⁽¹⁾

وعرفها الأستاذ ريفيرو بأنها " الوصاية الإدارية هي رقابة تمارس من الدولة على عضو لا مركزي وذلك في الحدود التي يقرها القانون."⁽²⁾

وبالتالي فالوصاية الإدارية تمارس على الوحدات المحلية سواء كانت إقليمية أم مرفقية ومحور الوصاية الإدارية في القانون الإداري هو الشخصية المعنوية الممنوحة لهذه الوحدات.⁽³⁾

إلا أن الوصاية الإدارية تمارس على المجالس المحلية كما ذكرنا سابقا وتختلف عن الرقابة الرئاسية التي تمارس في النظام المركزي والتي تشمل كل أعمال المرؤوس والذي لا يكون أي هامش للتقرير بشكل مستقل عن رئيسه الإداري، على خلاف الوحدات المحلية التي تملك صلاحيات إدارية أصلية، وهذه الأخيرة واسعة وغير مشروطة بوجود نص قانوني لممارستها، الرقابة الرئاسية تكون في شكل تبعية بين الرئيس والمرؤوس، أما الوصاية الإدارية تمارس إلا بوجود نص يحدد شروطها وكيفية ممارستها.

لأن الأصل في الهيئات المحلية الاستقلال ورقابة السلطة المركزية هي الاستثناء، حيث يجوز للوحدات المحلية الطعن في قرارات هيئات الوصاية الإدارية لتجاوز السلطة أمام القضاء الإداري.⁽⁴⁾

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص، 178.

(2) - Jean Rivero, op, cit, p 311.

- إلا أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول مصطلح الوصاية الإدارية وانه نوع من الرقابة لأنه ينتج عن استخدامه التباسا بينها وبين الوصاية الإدارية في القانون المدني التي تكون على القصر وفاقد الأهلية، عكس ما هو في الهيئات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فهو يفضل استخدام مصطلح الرقابة الإدارية.

(3) - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص، 68.

(4) - مسعود شهيوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد3، ص41.

وتعرف أيضا أنها "مجموع السلطات المحددة والمخولة بقانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية والهدف منها حماية المصلحة العامة".⁽¹⁾

وهي رقابة على ممارسة الوظيفة العامة التي تقوم بها هيئات إدارية مركزية يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها بموجب قوانين وأنظمة كما تلتزم في أعمالها ووسائل رقابتها على السلطات المحلية كما تنص عليها التشريعات.⁽²⁾

وعرفها فقهاء آخرون بأنها "رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية والهيئات اللامركزية إقليميا وفنيا في النظام الإداري للدولة"⁽³⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن الوصاية الإدارية هي الرابط بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، وهي بمثابة مؤشر يحدد مدى استقلالية الإدارة المحلية، وتمارس إلا بنص صريح وفي حدود هذا النص وذلك في إطار القانون أي " لا وصاية بدون نص " والغاية منها هو التأكد من مشروعية قرارات وتصرفات الهيئات المحلية ومدى التزامها بالقانون، وكذلك ضمانا للوحدة الدولة وحسن سير المصالح تماشيا مع الصالح العام.

ثانيا: أهداف ومبررات الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية.

تعد ممارسة الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية ضرورة لا غنى عنها لتحقيق الانسجام والتنسيق بين أعمال الهيئات المحلية المستقلة وفي حدود التي يقرها القانون، وتهدف كذلك إلى التوفيق بين استقلالية الهيئات المحلية عن السلطة المركزية وعدم جعل هذه الاستقلالية إلى فوضى قد تهدد كيان الدولة وأمنها واستقرارها، وتختلف أهدافها ومبرراتها بمختلف مظاهرها وأساليب ممارستها إلى أهداف سياسية، إدارية ومالية نلخصها فيما يلي:⁽⁴⁾

(1) - محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 29.

(2) - هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 304.

(3) - المرجع نفسه، ص 308.

(4) - ايمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 170.

- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 53.

(أ) - أهداف السياسية للوصاية الإدارية على الهيئات المحلية

- **الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة:** باعتبار أن الوصاية الإدارية أداة لمحافظة الدولة على وحدتها على أساس أن نظام اللامركزية الإدارية قد يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة، إذا ما منحت هذه الأخيرة كامل الاستقلال في تسيير شؤونها وقطع العلاقة التي تربطها بالسلطة المركزية.

- **ضمان وحدة تفسير القانون،** من اختصاصات الإدارة المحلية تنفيذ القوانين، لكن قد تسيء تطبيقه أو فهمه في بعض الأحيان، لذا واجب السلطة المركزية بما لها من سلطة الوصاية أن تقدم التفسير الصحيح للقانون.

- **تغليب المصالح الوطنية على المحلية،** في الحقيقة أن كل من الهيئات المحلية والسلطة المركزية تهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، خاصة مع تزايد اختصاصات وإيرادات الهيئات المحلية وتعارض المصالح المحلية مع المصالح القومية، وهنا يبرز دور الدولة مستخدمة في ذلك وسائلها الوصائية.

- **الحفاظ على وحدة الاتجاه السياسي العام في الدولة:** من بين أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية هو حق الشعوب في حكم نفسها وفقا لمبادئ الديمقراطية، وتسيير شؤونها المحلية وليس العمل السياسي، مع التزام الهيئات المحلية بتنفيذ السياسة العامة التي تصنعها السلطة المختصة في أي دولة.

(ب) - أهداف الإدارية للوصاية الإدارية على الهيئات المحلية

تتمثل فيما يلي: (1)

- **التنسيق الإداري وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في الدولة:** يتعين على جميع الهيئات المحلية الالتزام والتصرف في حدود السياسة العامة الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية في الدولة، لذا جاءت الوصاية الإدارية كأداة لضمان هذا الهدف، باعتبار الخدمات المحلية امتداد إقليمي للخدمات المركزية، لذا يحق للسلطة المركزية حث الهيئات المحلية على العمل في تناسق مع مراعاة ظروف كل إقليم.

(1) - ايمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 172.

- **التأكد من حسن إدارة المرافق العامة المحلية:** قد يبرز دور السلطة المركزية في التدخل عن طريق الوصاية الإدارية لتدارك أي عجز أو نقص من طرف الهيئات المحلية في تسيير المرافق العامة المحلية، ولا يخفى على الكل أن من الأسباب التي تواجه الإدارة المحلية غياب عنصر الكفاءة والخبرة الفنية في تسيير الوحدات المحلية لدى المنتخبين المحليين في ضخم انتشار التكنولوجيا.

- **مكافحة الفساد الإداري في الهيئات المحلية:** قد تتدخل السلطة المركزية لمحاربة أي فساد قد يظهر في الهيئات المحلية في ظل غياب الرقابة الشعبية.

- تقديم المساعدة للهيئات المحلية، يتجلى هذا الهدف على أرض الواقع في الدول الديمقراطية وأن قوتها الاقتصادية والاجتماعية تتدعم بوجود إدارة محلية فاعلة، ومن خلال أسلوب الوصاية الإدارية تحاول تقديم حلول لبعض المشاكل قد تواجه الوحدات المحلية، خاصة عند عجزها عن مسايرة التطورات الحديثة.

ت) أهداف المالية للوصاية الإدارية

تتمثل فيما يلي: (1)

- **ضمان وحدة الاتجاه المالي العام في الدولة:** استقلالية الهيئات المحلية ماديا غير مطلق وأي تصرف في تحصيل إيراداتها أو صرفها تجده محددًا في السياسة المالية للدولة، وعلى الهيئات المحلية الالتزام بتنفيذه لضمان وحدة الاتجاه المالي في هذه الدولة.

- **التنسيق المالي والاقتصادي:** قد تلعب الوصاية الإدارية في إيجاد نوع من التنسيق المالي بين الهيئات المحلية والإدارة المركزية، في حالة التسيير المالي السيئ لدى الوحدات المحلية.

- **تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها:** تقدم الدولة إعانات للهيئات المحلية لسد عجزها المالي واستقرارها، وتشجيعها على القيام ببعض الاستثمارات وازدهار التنمية المحلية لذا تتمح لسلطة المركزية حق مراقبة صرفها في الاتجاه المقررة لها.

(1)- قادري نسيمه، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، 2017، ص 05.

- **الحفاظ على أموال الهيئات المحلية:** قد يحدث إسراف وتبذير في أموال الهيئات المحلية لذا وجب على الجهة الوصية المحافظة على المال العام وضمان عدم إنفاقه في غير مكانه المناسب، مع مراعاة عدم اعتداء على استقلالية هذه الهيئات من الجهة المالية.

الفرع الثاني

صور الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية.

إن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لتسيير الشؤون الإدارية المحلية فان مدى ذلك الاستقلال لن يكون مطلقا أو كلي وتكون العلاقة القائمة بين الإدارة المركزية والوحدات المحلية في صورة وصاية إدارية ويسمى البعض الرقابة الإدارية.

لذا نتناول مظاهر الرقابة أو الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية أولا وتخضع الهيئات المحلية لأنواع مختلفة من الرقابة تتمثل في الرقابة السياسية والرقابة القضائية والرقابة المالية وأخيرا الرقابة الشعبية ثانيا.

أولا: مظاهر الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية.

تعتبر الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية ركنا أساسيا لقيام الإدارة المحلية، والتي تنقسم إلى ثلاث أنواع وصاية على أعضاء المنتخبين وعلى المجلس المنتخب وعلى أعماله.

1. الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة:

تملك السلطة المركزية صلاحيات في مواجهة المنتخبين، بصفتهم أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة، في حدود ما يسمح به القانون، ووفق إجراءات معينة، فتتجلى مظاهر الرقابة الإدارية على الأعضاء المجالس المحلية في إمكانية تجميد عضويتهم أو إيقاف عضو من الهيئة المحلية أو الإقالة والإقصاء.⁽¹⁾

- **الإيقاف أو التوقيف:** يعتبر إجراء احترازي وتأديبي، الهدف منه توقيف واستبعاد المنتخب المحلي من أداء مهامه، بسبب متابعته قضائيا في المواد الجزائية.

(1) - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 08.

- **الإقالة والإقصاء:** كلاهما يؤديان إلى إسقاط العضوية، الأولى سببها حدوث مانع قانوني يمنع المنتخب من مواصلة مهامه في المجلس، أو وقوعه في حالات التنافي التي تمنعه من أداء عهده الانتخابية، والثانية هي إجراء تأديبي مقترن بإدانة العضو المنتخب جنائياً وبالتالي تؤدي إلى إسحالة أداء المنتخب مهامه.

2. الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة:

وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

- **إيقاف أو توقيف المجلس:** يمكن للسلطة الوصاية أن توقف وتعطل نشاط وسير أعمال المجلس أو هيئة معينة مؤقتاً لفترة محددة لاعتبارات معينة وطبقاً للشروط والإجراءات القانونية وغالباً ما يشترط أن يكون قرار توقيف المجلس مسبباً. (1)

- **حل المجلس المنتخب:** يسمح القانون لسلطة الوصاية القيام بحل المجلس المحلي وإنهاء وجوده القانوني قبل نهاية مهامه، وقد حدد القانون الحالات التي تلجا السلطة الوصاية إلى حل هذا المجلس وحدد إجراءات الحل والآثار التي تترتب عنه، مع إلزامية إعادة تنظيم انتخابات لانتخاب مجلس محلي جديد في أجل محددة وقد نص كل من القانون البلدي رقم 10-11 والقانون الولائي رقم 07-12 على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في عدة حالات، وتعد صور حل المجلس من أخطر مظاهر الرقابة والوصاية الإدارية لمساسها بمبدأ الديمقراطية. (2)

3. الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة.

لا تقتصر رقابة السلطات المركزية على المجالس المحلية وأعضائها بل تمتد هذه الرقابة لتشمل الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المجالس المحلية والتي تهدف إلى ضمان مشروعية هذه الأعمال، فتتجلى هذه الرقابة فيما يلي:

- **التصديق:** ويعرف بأنه " إجراء بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية ان تقرر بان عملا معيناً صادراً من جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ "، كما يعرف أيضاً

(1) - كما جعلاب، مرجع سابق، ص 71.

(2) - Andre De Laubadere, et autres, op, cit, p 95, 96.

- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق 119.

بأنه " أمر أو قرار يصدر من الإدارة المركزية مضمونة موافقتها على التصرفات أو القرارات التي تصدر عن المجلس المحلي حتى تكسبها القوة التنفيذية " يتبين من خلال ما ورد في التعريف التصديق أن هذا الإجراء حق لسلطة الوصاية أو شبيهة بالرخصة المسبقة في الموافقة على أعمال المجلس المحلي قبل تنفيذها، ويكون موافقتها شرطا لازما لنفاذ هذه الأعمال، وقد تكون صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه القانون.

نكون أمام مصادقة صريحة عندما يفرض القانون أن تصادق السلطة الوصاية على بعض أعمال المجالس المحلية صراحة، أما في حالة مصادقة ضمنية فتكون عندما تلتزم سلطة الوصاية الصمت اتجاه عمل أو القرار المعروض عليها بعد فوات مدة محددة لها.(1)

- **الإلغاء:** تمارس السلطة المركزية رقابة مشروعية أعمال المجالس المحلية، ويكون هذا الإلغاء مقرا بقوة القانون، بحيث يحصر الحالات التي تعد فيها أعمال الهيئات المحلية باطلا بطلانا مطلقا التي تم اتخاذها على مستوى المجالس المحلية، ولا تملك هذه الأخيرة سوى إلغاءها.(2)

- **الخلول:** ويقصد به حلول السلطة الوصاية محل الهيئة المحلية وأن تقرر بدلا عنها في اتخاذ القرارات في حالة عدم قيامها بعملها، وهذا حفاظا على سير الحسن لمصالح العامة ويعد هذا الإجراء خطيرا على استقلال المجالس المحلية وممارستها لاختصاصاتها، فإن القانون غالبا ما يقيد هذه السلطة بشروط وتأمينها ضد كل تماطل أو امتناع المجلس المحلي عن القيام بالتزاماته القانونية، وأن يتم إنذاره مسبقا بضرورة القيام بهذا العمل وإعطائه آجلا لذلك ضمن الأشكال التي حددها القانون.(3)

تملك الهيئات المحلية في نطاق الرقابة الإدارية أن تقدم طعن أو التظلم إلى الرئيس الإداري لسلطة الرقابة المختصة وتطلب إلغاء أو تعديل القرار المطعون فيه، ويجوز اللجوء

(1) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 180.

- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 27.

(2) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 46.

(3) - ELYaakoubi Mohamed « La responsabilité Des dommages résultant de l'exercice par l'autorité de tutelle du pouvoir de substitution », R.E.M.A.L.D, n^o 34, 2000, p 38.

إلى القضاء الإداري للطعن في مشروعية قرارات السلطة الوصاية عن طريق الإلغاء ورفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها القرارات الصادرة عنها.⁽¹⁾

ثانياً: أنواع الرقابة على الهيئات المحلية

تخضع الهيئات المحلية لأنواع مختلفة من الرقابة تتمثل في:⁽²⁾

1. الرقابة السياسية: تعتبر الرقابة السياسية آلية الأكثر فعالية على الهيئات المحلية في ظل نظام ديمقراطي، وتتمثل في الرقابة التي تمارس على الولاية والبلدية لضمان إدارة المرافق المحلية بطريقة حسنة وضمان وحدة الاتجاه الإداري في الدولة، فقد تقصر الهيئات المحلية عن تقديم الخدمات المحلية للمواطنين لانعدام الخبرة لدى المنتخبين أو لسوء التصرف وتحقيق الصالح العام.

2. الرقابة القضائية: تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الممنوحة للإدارة المحلية في مواجهة نتائج الرقابة الإدارية، المباشرة من قبل السلطة المركزية أو لفائدة المواطنين لمواجهة الإدارة المحلية، فالقضاء يعد ضمان لصحة التصرفات المادية والقانونية الصادرة عن الإدارة المحلية، من خلال إلغائها أو التعويض عنها ضماناً لاستقلاليتها من جهة، ومن جهة أخرى يعد القضاء العادي آلية من آليات الوقاية من الفساد الذي تفشى في تسيير الأموال العمومية من خلال انتشار ظاهرة الاختلاس والرشوة والمحسوبية في تقلد وتولي المناصب والعضوية في المجالس المنتخبة.⁽³⁾

3. الرقابة المالية: تمارس السلطة المركزية الرقابة المالية على الهيئات المحلية بطريق غير مباشر باستحداث هيئات وأجهزة تخصصها بالرقابة السابقة، الآنية واللاحقة لتنفيذ ماليتها، تتمثل في منح هيئة معينة سلطة الترخيص والموافقة على نشاط معين ومدى مطابقتها للقوانين، أما الرقابة الآنية فهي ملازمة لوقت التنفيذ الهدف منها الكشف عن الانحرافات أو

(1) - محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 55.

(2) - محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص 124.

(3) - قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

أخطاء قد تقع فيها الهيئات المحلية، أما الرقابة اللاحقة على التنفيذ تسعى إلى مراجعة العمليات والحسابات المالية للتدليل حول صحتها، لضمان تخصيصها وتوزيعها بعدالة⁽¹⁾.

4. **الرقابة الشعبية:** وجدت الإدارة المحلية لتقديم الخدمات للمواطن من جهة، وهذا الأخير هو من يتحمل العبء الكبير من موارد الهيئات المحلية من خلال دفعه لمختلف الضرائب والرسوم، وعليه ينقرر للمواطن ممارسة الرقابة على المجالس المحلية لأنها أنشئت من أجل خدمته، والتي رسخت للانتقال من فكرة الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية والتي تجعل منه عنصر فاعل في الارتقاء وتقديم الأفضل لإقليمه⁽²⁾.

ومما سبق فإن الغاية من الرقابة على الهيئات المحلية هو الحفاظ على مبدأ المشروعية، وحسن التصرف في المال العام وضمان وحدة وكيان الدولة القانوني والسياسي دون المساس بمبدأ استقلالية وخصوصية الهيئات المحلية.

(1) - قادري نسيمه، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

(2) - MOOR Pierre, Droit administratif, Les actes administratifs et leur contrôle, 02^e édition, staempfli éditons berne, 2002,521.

الفصل الثاني

ماهية الإدارة الإلكترونية

في ظل التغيرات الجديدة والتطور الحاصل في المجتمعات المتقدمة الذي جعل من حتمية التقدم في الوظيفة الإدارية أمرا ومطلبا ملحا لتلك الشعوب، وبالنظر لحاجة الإدارات العمومية والخاصة على حد سواء المتزايدة والضرورية لتبني مختلف الآليات والوسائل الحديثة التي تمكنها من مسايرة التطورات على مستوى أنظمة الإدارة، ولعل أبرز هذه التغيرات تمثلت في تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي ساهمت في إحداث تغيير ملحوظ في عمليات القطاعين العام والخاص.

تعتبر الإدارة الإلكترونية أحد أسس الإصلاح الإداري ومدخل لتطوير عمليات الإدارة قصد تحقيق الكفاءة الإدارية وتحسين مستوى الخدمة المقدمة للمواطنين المستفيدين على مستوى المحلي، حيث أصبح التحول نحوها توجها عالميا يحفز على تبني نظم الخدمات الإلكترونية، ومن بينها الخدمة العمومية الإلكترونية.

وبدورها دولة الجزائر قد سارت بخطى ثابتة نحو تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية داخل الإدارات العمومية واستغلال هذه التطورات التكنولوجية، فاستخدام الوسائل الإلكترونية سيجعلها أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات وأكثر متابعة لسير عمل الإدارة، وقد مست هذه الإصلاحات نظام الإدارة المحلية باعتبارها هيئة لا مركزية لها دور فعال في حياة الأفراد كوحدة محلية إقليمية وباحتكاك دائم ومباشر بالمواطنين، وبغية تغيير واقع الجمود والبيروقراطية وتقديم حلولاً للمشاكل والتعقيدات التي تواجهها الإدارات في شكلها التقليدي.

ويسعى مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر إلى إعطاء دفعا جديدا للإدارة المحلية والمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها، وليس كأسلوب يدير شؤون المجتمعات بديلا عن الإدارة التقليدية وإنما كأسلوب جديد في العمل الإداري على مستوى المحلي يحقق قدرا من النضج الإداري ويسهل العلاقة بين المواطنين والإدارة، ويوفر المعلومات بشكل سريع ودقيق وتقريب المواطن من الإدارة وجعلها سمة مميزة في العمل الإداري.

وبناء عليه نتناول في هذا الفصل مفهوم ومبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية في المبحث الأول، ثم نتناول إستراتيجية التحول من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم ومبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

تعد التكنولوجيا العصب الحقيقي والمورد الثمين للتأقلم مع حاجيات العصر، في ابتكار والتميز والإبداع في ظل تزايد الاهتمام بالجودة والسرعة في الخدمات، وذلك أن الإدارة الحديثة في العصر الذي نعيش فيه تتطلب إحداث تغيير وتحويل هيكلي في الإدارة الراهنة والانتقال إلى إستراتيجية جديدة أمام المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية للانطلاق نحو إدارة جديدة قادرة على تحقيق الاستمرارية وتلبية رغبات المواطن المحلي من جهة ومواكبة التطور والتغيير في جميع النواحي الحياة من جهة أخرى⁽¹⁾.

عرف العالم في العقود الأخيرة خاصة في الألفية الثالثة ثورة فائقة التطور في جل المجالات العلمية والتكنولوجية، التي أحدثت تغييرا في الحياة اليومية للإنسان، وأصبحت من الركائز الجوهرية المعتمد عليها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما انعكس على أسلوب الحكم عموما وعلى الإدارة العمومية باعتبارها الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة وتخدم المواطنين خصوصا.

وفي ظل المتغيرات الجديدة الساعية إلى تطوير الإدارة المحلية وتحسين الخدمة المقدمة بما يضمن تحسين المرفق العام وتطويره، سعت الجزائر في هذا الجانب سعيا كبيرا لتطوير إدارتها بما يضمن رضى المواطن في جودة ونوعية الخدمات المقدمة له، ولهذا أصبحت الإدارة الإلكترونية⁽²⁾ من أهم الأساليب الإدارية الحديثة تستوجب الاعتماد عليها لتطوير جهاز الإدارة المحلية وضرورة في العمل الإداري، خاصة مع زيادة المشاكل وطلب الخدمات عليها.

(1) - نبيل حليلو، شوقي مرابط، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمات البلدية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من مواطني بلديات الوادي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 07، العدد 28، 2018، ص161.

(2) - تعني كلمة الإدارة الإلكترونية الاعتماد على تقنيات التي تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو بصري أو كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المتشابهة ل: عبد القادر الفتوح، الحكومة الإلكترونية السعودية، مقال منشور سنة 2001، يوم المشاهدة: 2016/06/15، الساعة: 18: 15 على الموقع الإلكتروني:

وعليه سنتناول مفهوم الإدارة الإلكترونية وخصائصها في **المطلب الأول** ثم نتناول مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم وخصائص الإدارة الإلكترونية

في ظل التغيرات التكنولوجية التي طالت مختلف الدول في جميع القطاعات أدركت هذه الأخيرة ضرورة التحول على مستوى أنظمة التسيير الإداري ومواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات، والدخول إلى عالم المعلومات والاتصالات الحديثة من أوسع الأبواب.

تعد الإدارة الإلكترونية أهم المنجزات التقنية في العصر الحديث، واستجابة قوية للتطورات الحاصلة، وعبرة عن منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي إلى النمط الإلكتروني، ورد فعل واقعي لاستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال الخدمات العامة لتطوير طرق العمل التقليدية إلى طرق أكثر مرونة وفعالية وتوفير الوقت والجهد والتكلفة باستخدام الشبكات الإلكترونية في دعم التواصل بين الفاعلين الاجتماعيين داخل الإدارة.

وعليه سنتناول الإدارة الإلكترونية ومعيار تميزها عن غيرها من المصطلحات المرادفة في **الفرع الأول**، ثم نتناول خصائص هذه المنظومة الإلكترونية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الإدارة الإلكترونية ومعيار تميزها عن غيرها من المصطلحات المرادفة.

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الإدارية الحديثة وفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر، بحيث ظهر كنتيجة لثورة المعلومات والاتصالات التي تعيشها البشرية حالياً، حيث يرى بعض الباحثين أن الإدارة الإلكترونية هي المظلة الكبيرة التي تتفرع عنها تطبيقات مختلفة مثل التجارة الإلكترونية E-Commerce والأعمال الإلكترونية

E. Business وكذلك الحكومة الإلكترونية E. Gouvernement وبالتالي نجد أن الإدارة الإلكترونية هي اشمـل وأعم. (1)

وموضوع الإدارة الإلكترونية من أبرز التطبيقات الإدارية الحديثة التي برزت حديثاً في السنوات القليلة الماضية، بحيث يشكل فضاءاً كبيراً في مستقبل الإدارة خلال السنوات القادمة، وحظي بأهمية بالغة في مختلف دول العالم لما يحققه من تطلعات الإنسان وفتح أمامه رؤى مستقبلية في تطوير العمل الإداري. (2)

وسوف نتناول تعريف الإدارة الإلكترونية أولاً، ثم نتطرق إلى معيار تميز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المصطلحات المرادفة ثانياً.

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية.

أصبحت الإدارة الإلكترونية ميزة أساسية للرقى والتحضر في الدول العالم، فالكثير من الباحثين القانونيين والاقتصاديين عندما يقومون بتشخيص أسباب تخلف الدول والشعوب يضعون على رأس تلك الأسباب التخلف الإداري والتنظيمي هدفاً جوهرى تسعى الحكومة لتحقيقه، وقد اختلفت الآراء حول تعريف الإدارة الإلكترونية لحدائثة هذا المصطلح، إلا أن جهود بحثية معتبرة للفقهاء بذلت لوضع إطاره المفاهيمي (3)، نورد منها ما يلي:

فقد عرفت الإدارة الإلكترونية بأنها "عبارة عن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة شبكة الإنترنت في جميع العمليات الإدارية الخاصة بالمنشآت الحكومية. (4)

(1) - شاكـر جار الله الخشالي، موضوعات إدارية معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2015، ص 319.

- إيهاب عيسى وطارق عامر، الحكومة الإلكترونية (مفهومها-مبادئها - متطلباتها)، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 07.

(2) - محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010، ص 15.

(3) - محمد سمير احمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 42.

(4) - عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 38.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الأساس الذي تقوم عليه الإدارة الإلكترونية هو استخدامها لنظم الشبكات الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، وأن سبب ظهورها الرئيسي وانتشار جميع الأعمال الإلكترونية هو شبكة الإنترنت، وذلك لتحسين وتطوير فاعلية الأداء الإداري.

ويعرفها البنك الدولي بأنها "عملية استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات (مثل شبكات المعلومات العريضة، وشبكة الإنترنت⁽¹⁾)، وأساليب الاتصال عبر الهاتف المحمول) والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الإدارية"⁽²⁾.

ومن بين الأهداف المرجوة من هذه التكنولوجيا هي تقديم خدمات أفضل للمواطنين وتحسين التعامل والتفاعل مع رجال الأعمال ومجتمع الصناعة، وتمكين المواطنين من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيداً من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة، ومن نتائج هذه التطبيقات القضاء على الفساد الإداري، وتعظيم العائد ككل أو تخفيض النفقات وزيادة قناعة المواطن بدور الإدارة وتعزيز المجتمع المدني.

ويرى جانب من الخبراء في مجال المعلوماتية أن الإدارة الإلكترونية مشروعاً عملاقاً يعيد خلق الإدارة التقليدية من جديد بإتباع وسائل مبتكرة لأداء الأعمال عن طريق استخدام تقنيات وتسخيرها لتنفيذ الإجراءات الإدارية بجودة عالية ويحولها إلى إدارة أكثر عملية، باعتبار أن الإدارة الإلكترونية مجموعة من الخدمات الإلكترونية المتكاملة والمتربطة والتي

(1) - خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية: الدار الجامعية، سنة 2008، ص 65.

(2) - إن كلمة الانترنت ليست عربية وإنما كلمة انجليزية مكونة من مقطعين الأول هو (inter) وهو اختصار لكلمة (international) بمعنى الدولية أو العالمية، أما المقطع الثاني فهو: (net) وهو اختصار لكلمة (net Work) بمعنى شبكة، ويضم المقطعين لبعضهما يكتون المعنى (الشبكة الدولية)، -عمر موسى جعفر القريشي، المرجع نفسه، ص 15.

توفر الخدمة للمواطن باختلاف فئاتهم وأنواعهم عن طريق بناء مجتمع واقتصاد معلوماتي. (1)

كما أنه لم يعد كافياً أن ترتقي الإدارة التقليدية بأساليبها المتبعة لمواجهة التغيرات الحاصلة في التكنولوجيا فلا بد من تغيير جذري واستحداث أساليب حديثة في تقديم أفضل الخدمات للمواطن عن طريق الإدارة الإلكترونية.

وتعرف الإدارة الإلكترونية أيضاً بأنها " هي القدرة على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين الأفراد وبين القطاعات الأخرى بسرعة ودقة عالية، وبأقل تكلفة عبر شبكة الإنترنت مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة " معتمدة على مبدئين: -تقني: يتمثل في إعداد المعلومات إلكترونياً وتناقلها عبر شبكة الإنترنت وضمان دقتها وسريتها.

-جرائي: ويتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقيتها. (2)

وتعرف الإدارة الإلكترونية بمعنى آخر أنها " القيام بمعظم التعاملات الخدمية والإدارية من خلال التواصل عبر الحاسوب ومن خلال شبكة الإنترنت، فيتم الاستعاضة عن المعاملات الورقية بمعاملات إلكترونية دون الحاجة للانتقال من مكان إلى آخر في سبيل تحقيق أكبر قدر من الرضا بمستوى الخدمات المقدمة للعملاء، كما أنها البيئة التي تحقق فيها خدمات الأفراد واستعلاماتهم وتحقق فيها الأنشطة الحكومية للدائرة المعنية من الدوائر المتلفة باستخدام شبكات المعلومات والاتصال عن بعد. (3)

كما عرفت الإدارة الإلكترونية أيضاً عند باحثين آخرين بأنها " النسخة الافتراضية عن الإدارة الحقيقية أي التقليدية مع فارق أن الإدارة الإلكترونية تعيش محفوظة في الشبكات

(1) - إيهاب عيسى وطارق عامر، مرجع سابق، ص 16 وبعدها.

- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الأزارابطة: دار الجامعة الجديدة 2008، ص 36.

- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال مواظفيه، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2013، ص 77.

(2) - أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والأفاق، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 24.

(3) - عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق، ص 25.

الإلكترونية وانظمه المعلوماتية الخاصة بمراكز حفظ البيانات وتحاكي الأعمال التقليدية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة". (1)

فالإدارة الإلكترونية هي قدرة الأجهزة الحكومية المختلفة على توفير الخدمات التقليدية وانجاز المعاملات بسهولة وبسرعة ودقة متناهية، وبمجهود وتكلفة اقل من خلال موقع واحد على شبكة الإنترنت العالمية، (2) وهي عبارة عن معاملات أو خدمات التي تتم بشكل إلكتروني بين الوحدات المحلية أو بين المواطن أو أي جهة أخرى، ويتم فيها أيضا تنفيذ الإجراءات الإدارية في شتى المجالات إلكترونيا من خلال مواقع ويب الحكومة توضع على الإنترنت. (3)

ويبدو أن الإدارة الإلكترونية تتسم بتقديم خدمات ومعلومات إدارية إلكترونية إلى المواطن بصورة دائمة 24/24 ساعة وعلى مدار الأسبوع، في بيئة إلكترونية تقنية تعتمد على الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الخارجية والداخلية شكلا لعملها. (4)

من خلال هذه التعريفات التي ساقها الفقه القانوني لتبيان مدلول الإدارة الإلكترونية، من حيث الشكل أو المضمون، فإنها تكاد تشترك في نقاط رئيسة نلخصها فيما يلي:

1- تقديم العمل الإداري باستخدام تطبيقات تقنية نظم المعلومات بحيث تسمح بتقديم الخدمات والمعلومات للإدارات الحكومية المختلفة وللمواطنين وقطاعات الأعمال في أي مكان وفي أي وقت وزمان وبأقل تكاليف.

(1)- أسامة احمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، عمان، سنة 2013، ص 24.

- عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق ن المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 2004، ص 45.

- هدى محمد عبد العالى، التطوير الإداري، الحكومة الإلكترونية، القاهرة، سنة 2006، ص 97.

(2)- Jakobs Kai, Trying to Keep the Internet's Standards Setting Process i, Perspective Computer Science Département , Informatics IV, Technical University of Aachen , Ahornstr,55 D52074 Achgen, Germany , p11.

(3)- أسامة احمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 28.

(4)- United nation.2006.AOEMA.2005.e-governments is defined as the utilization of the internet and World Wide Web for delivering government information and services to the Citizen.

2- تقديم الخدمات عن بعد، حيث يمكن لملقي الخدمة أو طالب المعلومة الحصول عليها دون حاجة إلى التنقل لمكان العمل أو مكان تقديم الخدمة أو المعلومة.

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع الخروج بالتعريف التالي:⁽¹⁾

إن الإدارة الإلكترونية هي الجهة المسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات الإلكترونية بطريقة رقمية وجديدة لتنفيذ وظائف الدولة على أساس استخدامات لتقنية نظم المعلومات عن بعد بمواقع الحكومة الإلكترونية المخصصة لها، بحيث يتم تقديم الخدمات بسرعة ودقة عاليتين مع المحافظة على أمن وسرية المعلومات.

ثانيا: معيار تمييز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المصطلحات المرادفة:

تعد الإدارة الإلكترونية منظومة شاملة ومتناسقة فيما بينها، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة⁽²⁾ فتعرف على أنها " أي شكل من أشكال المعاملات التي يمكن أن تتم إلكترونيا بين أي جهتين حكوميتين مع بعضهما البعض أو بين المواطن وأي جهة حكومية على أي مستوى كمصلحة الحالة المدنية أو وحدات الإدارة المحلية والحكم المحلي أو مصلحة الضرائب، أو الجماعات المحلية أو غيرها ليدفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو لإتمام إجراءات التقاعد، أو استخراج شهادة ميلاد، أو حتى ليدلي بصوته في الانتخابات وغيرها من الأشكال التعامل الأخرى"⁽³⁾.

ومما سبق نستنتج أن الإدارة الإلكترونية تتضمن ثلاث منصات أساسية وهي كالتالي:

1- منصة معلوماتي: تشمل مجمل الاستعلامات تجاه المواطنين وفيما بين مؤسسات الدولة أو فيما بينها وبين مؤسسات الأعمال.

(1)- أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة الإسكندرية، سنة 2017، ص 52.

(2)- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 13.

(3)- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن خدة الجزائر، 2007، ص 09.

(2) - منصة خدماتي: يسمح بتقديم كافة الخدمات النفعية الحكومية للمواطنين، مثل سحب الرواتب وتقديم الشكاوى، أو خدمات الأعمال على الخط الإلكتروني.

(3) - منصة اتصال: تسمح بربط المواطنين وأجهزة الدولة معا في كل وقت وبوسائل تفاعلية وإيجابية⁽¹⁾.

فأساس الإدارة الإلكترونية وجوهرها هو تغيير نمط أسلوب تعامل وتفاعل المواطنين ومؤسسات الأعمال بمختلف أنواعها وتوجهاتها، حيث يتطلب هذا المفهوم الجديد ضرورة تنظيم المعاملات والخدمات الحكومية، وإعادة هيكلتها إلكترونيا للتخلص من الروتين والبيروقراطية الإدارية لترتبط باحتياجات المواطن والإدارات العمومية من خلال المعلومات والاتصالات الحديثة.

وعليه يمكن تميز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المصطلحات الأخرى على أنها

" مجموعة من أجهزة تتولى تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار من التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها".⁽²⁾

الفرع الثاني

أبعاد الإدارة الإلكترونية وخصائصها.

تتميز الإدارة الإلكترونية بمجموعة من خصائص أساسية نابعة من ارتباطها بتقنيات المعلومات والاتصالات، وأن الجانب المعلوماتي الحديث ينفرد بخصوصية متميزة عن الثروات التقنية الأخرى، وأن الإدارة الإلكترونية تدور حول تحول المصالح الإدارية والقطاع الخاص نحو تسهيل أداء الإجراءات والمعاملات الإدارية باستخدام تقنية المعلومات وتطور

(1) - المرجع نفسه، ص 10.

(2) - يتوجي سامية، اطر رقمته الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18 جوان 2015، ص 206.

الاتصالات وتقديم الخدمات للجمهور المتعاملين فيها بكفاءة عالية.⁽¹⁾ وبما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل الرافعة الأساسية لتحديث القطاع الحكومي أمام بيئة في تطور سريع ومتواصل، فإن الإدارة الإلكترونية تجد نفسها بكل مكوناتها مدعوة إلى التلاؤم مع هذا السباق، وإلى تبسيط الإجراءات من أجل إنجاز مشروع التغيير الذي أحدثته الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولا يمكن أن نتصور تقديم خدمات إلكترونية متاحة عبر شبكة العالمية الإنترنت من دون اللجوء إلى تبسيط الإجراءات الإدارية متممة ببعض من المرونة في إجراءاتها ويعود السبب في أن مشروع الإدارة الإلكترونية نتيجة حتمية لتفاعلات مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مهمتها تبسيط الإجراءات وتسهيل علاقة ما بين المواطن والإدارة،⁽²⁾ وتتعامل الإدارة الإلكترونية في كل وقت ومن أي مكان، وتتخذ القرارات في مختلف مجالات النشاط غير مقيدة بالوقت أو المسافة، وبما أن سمات الإدارة الإلكترونية في السرعة، التشابكية التوزيع، تجاوز الوسطاء، التصميم حسب الطلب مع الإنتاج الكبير، التكيف السريع التكاملي والتطور المستمر، التحرر من القوالب الجامدة والمعاملات الورقية، العمل من بعد⁽³⁾، مما يجعلنا نتطرق لأبعاد الإدارة الإلكترونية أولاً ثم نتعرف على خصائص الإدارة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: أبعاد الإدارة الإلكترونية.

تتمثل أهم أبعاد الإدارة الإلكترونية في جملة من العناصر نوردتها في النقاط التالية:⁽⁴⁾

1. إدارة بلا أوراق: حيث تستخدم أنظمة الأرشيف والبريد الإلكتروني والرسائل الصوتية والمفكرات الإلكترونية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية، والتوقيع الإلكتروني، وأقراص التخزين الإلكترونية، وهو ما تعتمد عليه وما يميزها عن الإدارة التقليدية.

(1) - م. صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 79.

(2) - علي لظفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العلمي، المؤتمر العلمي السادس حول الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي 9-12 ديسمبر، 2007، ص 03.

(3) - بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2016، ص 46.

(4) - م صدام الخمايسة، مرجع سابق، ص 80.

2. إدارة بلا مكان: وتعتمد في الأساس على الهاتف الدولي الجديد، والمؤتمرات الإلكترونية والعمل من بعد من خلال المؤسسات التخيلية، وهي مواقع متاحة عبر الإنترنت أو عبر أجهزتها المتواجدة في أماكن مختلفة، وأن وصلات شبكاتها الداخلية أو وصلات شبكة الإنترنت ليست بحاجة إلى مباني لاستيعاب موظفيها وملفاتها، وإنما مكان محدود لاستيعاب بعض أجهزة الحاسوب ولواحقه.

3. إدارة بلا زمان: حيث تستمر على مدار 24 ساعة متواصلة، ففكرة الليل والنهار والصيف والشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الإلكتروني الرقمي الجديد، ويتوفر تقنيات الإنترنت التي بدورها تجعل من العمل متاحا طوال 24 ساعة في اليوم، في وقت وأي مكان.

4. إدارة بلا تنظيمات: بما إن الإدارة الإلكترونية أساسها تقنية المعلومات والاتصالات فهي تعمل من خلال شبكة الإنترنت والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة⁽¹⁾.

هناك من الكتاب والباحثين من يعتبر أن أبعاد الإدارة الإلكترونية تتنمّل في أربعة

عناصر التي يعتبر من متطلبات أساسية وأدوات لتطبيق السابق وتتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- عتاد الحاسوب: يضم مجموعة من أجهزة الحاسوب الآلي ومختلف ملحقاته.

- البرامج: ويشمل نظم وشبكات الحاسوب وتتنوع على نوعين أساسيين هما برامج النظام (برامج تطوير النظام، برامج ادارة النظام، نظم التشغيل وبرامج إدارة النظام ...) وبرامج التطبيقات العامة وتضم البريد الإلكتروني، قواعد البيانات، الجداول الإلكترونية، برامج المشروعات ومختلف الشبكات الإنترنت.

(1) - صناعة المعرفة: كلنا يعرف ويعي بان المعرفة في حد ذاتها هي غاية سامية وأساس من أسس تطور ونمو المجتمعات وصناعة المعرفة ماهي الا امتزاج بالتطبيق العلم والعمل معا، فالمعرفة أو المعلومات هي علم مجرد ولكن تطبيقهما ونقلها إلى الآخرين أي (المجتمع بشتى مكوناته ونسجيه، أسرة جماعة، حي، مؤسسة، دولة) تصبح هذه المعرفة والمعلومات دافعة لهذا النسيج المجتمعي ومن هنا نفهم ان صناعة المعرفة ما هم الا اولئك الذين يملكون العلم (الأفراد، مجتمعات، مؤسسات) وينزلونه إلى ارض الواقع (يملكون) تطبيقا وممارسة وتعلّما دافعا لبناء المجتمعات والأفراد والمؤسسات، وبالتالي بناء الدولة، ذلك أن المعرفة أصبحت من متطلبات هذا العصر التقني المتسارع في التطور والنمو، -عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتر للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 61.


(2) -مصطفى الكافي، الإدارة الإلكترونية، دار رسلان، ط، ن، ت، سوريا، 2012، ص 77.

- **الشبكات:** عبارة عن الوصلات الإلكترونية بمختلف أنواعها الموجودة عبر نسيج اتصالي للشبكات.

- **صناع المعرفة:** تتمثل في القيادات الرقمية وهو المغذي للمعلومات ورأس المال الحقيقي والمديروين والذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية، فدور صناع المعرفة يتمثل في خلق ثقافة معرفية جديدة داخل الإدارة الإلكترونية وذلك بتغيير طرق التفكير وترقية أساليب العمل الإداري.

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01) يوضح أبعاد الإدارة الإلكترونية



المصدر: مصطفى الكافي، الإدارة الإلكترونية

ثانياً: خصائص الإدارة الإلكترونية.

تتمثل خصائص الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

1. تحقيق الشفافية والوضوح الإداري: تعمل الإدارة الإلكترونية على تحقيق نوع من الديمقراطية والشفافية الكاملة في تقديم المعلومات والبيانات، كما تمكننا من التخلص من الروتين والبيروقراطية الذي تعاني منه معظم الإدارات العمومية، فتقنية المعلومات والاتصالات كفيلة بتوفير المعلومات بسرعة فائقة وبسهولة في انجاز المعاملات الإدارية في

أقصر وقت، وهو ما يدفع المواطن لان يكون على دراية كاملة بموقع خدمته حيث يقوم بانجاز معاملته من منزله بكل سهولة دون تنقل إلى المكاتب الإدارية، وهنا تتحقق فاعلية الشفافية والوضوح الإداري.

كما يحقق الوضوح الإداري والشفافية إمكانية الاتصال والتنسيق والتنظيم بين الوحدات الإدارية من أجل حسن التخطيط وسرعة اتخاذ القرارات دون تضارب، مما يجنبنا العديد من المشاكل التي ترسخت في الإدارة العمومية والتغلب عليها مع إحساس المواطن بالأمان وازدياد ثقته في الإدارة لإعمالها على تحقيق مبدأ المساواة أمام الإدارة لانجاز أي إجراءات إدارية، مع إضفاء نوعاً من الشفافية والنزاهة فيها.

2. السرية والخصوص: توفر الإدارة الإلكترونية السرية والخصوصية للمعلومات المهمة لما تملكه هذه الأخيرة من برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة وعدم إتاحتها ومنع الاختراق للحصول على البيانات المطلوبة الا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور للنفاد تلك المعلومات، فعلى الرغم من الوضوح والشفافية اللذان تتمتع بهما الإدارة الإلكترونية إلا أن هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات، فهنا تتفوق الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية، إذ أن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى، ولديها أنظمة منع الاختراق مما يجعل الوصول إلي أسرارها وملفاتها المحجوبة أمر بالغ الصعوبة.⁽¹⁾

3. رفع مستوى أداء الخدمة مع المرونة: سهولة وسرعة وصول التعليمات والمعاملات الإدارية للموظفين والمواطنين، والمرونة الفائقة في التعامل مع المعلومات والتحديث الدوري لها، كل هذا بفعل إمكانياتها التقنية والاستجابة السريعة متجاوزة كل الحدود الزمانية والمكانية وصعوبة الاتصال لتقديم الخدمات بأفضل الطرق، وتمكن المواطن سهولة الدخول على الشبكة الداخلية من أي مكان قد يتواجد فيه والقيام بالعمل في الوقت والمكان الذي يرغب فيه، فاستخدامات وتطبيقات الإدارة الإلكترونية ليس له حدود.⁽²⁾

(1) - طارق عبد الرؤوف عامر، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص 18.

- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص 2013، ص 444.

(2) - خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 53.

4. إدارة المعلومات لا احتفاظ بها: لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسات الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها، بقدر ما تقوم إدارة المعلومات التي تحتفظ بها دوائرها حسب برامج معينة، ومن تلك البرامج ما تتيح للمراجع انجاز معاملاته عبر شاشاتها وأزرارها وتبسيطها له بدرجة أشبه بالتعليمية،⁽¹⁾ كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها فوق بعضها على الرفوف الأرشيف للإدارة، ولا تعني هذا أن الإدارة الإلكترونية لا تحتفظ بالمعلومات والبيانات، بل تضمن لها طرق وسبل الحفظ الأمنية، لكن تلك الملفات في ظل الإدارة الإلكترونية تتحول إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة الإلكترونية على شبكتها الإلكترونية حيث يتم استرجاعها حين يقوم صاحب تلك المعلومات بطلب معاملة ما، وبناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضها، وكل هذه الممارسات ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الإلكترونية تختلف من إدارة لأخرى حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوطة بها.

5. تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت:

في ظل الإدارة الإلكترونية يمكن التخلص من البيروقراطية والروتين الذي تعرفه الإدارة التقليدية ومن ثم فان تقنية المعلومات قادرة على توفير المعلومات بسرعة فائقة وبسهولة واختصار في انجاز المعاملات في ظرف زمني قصير.

6. تخفيض التكاليف: لإنشاء مشروع إدارة إلكترونية يتطلب الأمر مبالغ كبيرة تنفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد البرامج الخاصة وتوفير وتأهيل العاملين لتقديم الخدمات عن طريق الإلكتروني، وبعد ذلك تقل تكلفته كثيرا عن أدائها بالطريقة التقليدية، إذ يؤدي إلى تقليل عدد الموظفين المطلوبين للعمل في الإدارة، واختصار الإجراءات ومراحل العمل.⁽²⁾

7. سهولة الرقابة الآنية وزيادة الإلتقان: من خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا أنه بإمكانها متابعة مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي يتعامل معها

(1) - حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز، في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، من 01 إلى 04 نوفمبر 2004، ص 20.

(2) - احمد يوسف عاشور الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، سنة 2017، ص 20.

المواطن، من خلال الوسائط الإلكترونية المختلفة ما يمكنها من التقييم الحقيقي لأنشطتها وتحديد المسؤوليات بدقة بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في الكثير من الحالات، فضلا عن بطء هذا الأسلوب وغياب المصداقية.⁽¹⁾

8. القضاء على الفساد الإداري:⁽²⁾ في ظل الإدارة الإلكترونية يتم إنجاز المعاملات بطريقة إلكترونية حيث يمكن لطالب الخدمة استخدام المواقع الإلكترونية الخاصة بجهة الإدارة وتحديد الخدمة المطلوبة وتمام مراحلها وإجراءاتها والتكلفة المقررة للحصول عليها.

وهو ما تقوم به الإدارة غالبا بوضع بيان تفصيلي على موقعها الإلكتروني، حيث تتيح للجميع التعامل معها بفرص متساوية، دون التعامل مع الموظف المختص والذي قد يتعسف أو يتراخى أو يتكاسل عن أداء واجباته الوظيفية الموكلة له، وإنما يكون الاتصال أو التخاطب الإلكتروني عبر أجهزة الحاسب الآلي المنزلية أو المقاهي الإنترنت، أو عبر مراكز خدمة المجتمع المتاحة وتقع على عاتق الإدارة الإلكترونية لتحقيق هذا الهدف توفير الحماية القانونية اللازمة لجميع المواطنين وإدارتها مما يضمن القيام بأدائها على أكمل وجه، وأقصى سرعة والجودة والإتقان مما يحقق الوضوح الإداري والشفافية.⁽³⁾

9. الشبوع والانتشار: وهو قابلية الإدارة الإلكترونية للتوسع لتشمل أكثر فأكثر سواء من حيث التغطية الجغرافية أو من حيث عدد الأنشطة والخدمات المقدمة.


10. التفاعلية: تتيح الإدارة الإلكترونية إمكانية تبادل الأدوار بين أطراف المشاركة، أي أن المستخدم يمكن أن يكون طالبا أو مقدما للخدمة وهو ما يسمح بزيادة نوع من التفاعل بين الأنشطة والمستخدمين.

(1) - محمد سمير احمد، مرجع سابق، ص 57.

(2) - يقصد بالفساد الإداري بأنه " إساءة استعمال السلطة لاجل تحقيق مكاسب شخصية للموظف نفسه أو لجماعة ما، وذلك بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين أو المعايير الأخلاقية السامية، -نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000، ص 223.

(3) - عبدالعالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2013.

ويمكن توضيح خصائص الإدارة الإلكترونية من خلال الشكل التالي:



شكل رقم (02) يوضح خصائص الإدارة الإلكترونية

المصدر: من اعداد الطالبة حسب المعطيات السابقة

المطلب الثاني:

مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من تطبيق الإدارة الإلكترونية حاولت العديد الحكومات تقديم جملة من المبادئ التوعوية التي يجب ان ترافق مشروع التحول نحو الإدارة الإلكترونية حيث أصبحت هذه الأخيرة في عصرنا الحالي خاصية من ميزات الاقتصاديات المتطورة والمجتمعات المتقدمة التي أخذت بها كوسيلة فعالة لربط مجالات الحياة المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وإداريا وغيرها وأداة للتجاوب مع متطلبات العصر من سرعة في الأداء وانخفاض في التكلفة في جميع مجالات الحياة.

لذلك فقد اتجهت بعض الدول العربية إلى تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية سعياً منها لتأمين هذا النوع من الخدمات للمواطن العربي ولمواكبة التطورات العالمية في هذا المجال نحو تحقيق الأهداف المنشودة منها.

وتوجد مبادئ رئيسية تحكم عملية تطوير مشروع الإدارة الإلكترونية وهي في نفس الوقت ذاته معايير لتقييم مدى نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية خلال كافة مراحلها وحتى يتسنى لنا التعرف على هذه المبادئ والأهداف هذه الأخيرة.

حيث يستلزم منا التطرق إلى توضيح مبادئ الإدارة الإلكترونية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أهداف الإدارة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبادئ الإدارة الإلكترونية.

يوجد العديد من المبادئ التي تحكم تطوير مشروع الإدارة الإلكترونية والتي لا بد من توفرها لتقييم مستوى النجاح المتحقق أثناء وبعد عملية تطوير وتطبيق البرامج الجديدة ومن أهم تلك المبادئ نذكرها فيما يلي: (1)

(أ) - إعادة هندسة العمليات (الهندرة): (2) يقصد بمفهوم إعادة هندسة العمليات الإدارية إعادة تصميم جذري لعمليات الأعمال لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير الأداء كالتكلفة والجودة والسرعة وغيرها، وبهذا المفهوم لا يجب أن تكون الإدارة الإلكترونية مجرد حل تكنولوجي لمشكلات البيروقراطية الإدارية أو وسيلة لحوسبة المهام الإدارية وليست تعديلاً جزئياً في طرق تقديم بعض الخدمات، بل هي عبارة عن منهجية أعمق من ذلك تتطلب

(1) - خالد بن عبد العزيز الغنيم، مقالة بعنوان: الحكومة الإلكترونية تحديات واقعية وطموحات مستقبلية، مجلة المعلوماتية العدد الثامن، يوم المشاهدة: 19.07.2016 على الساعة 20:30، الموقع الإلكتروني: <http://www.Informatrices.gov.sa/modules.php, name=sections and op=viewarticle and artid=83>.

(2) - يقصد بمصطلح الهندرة " إعادة البناء التنظيمي للمنظمة من جذورها، باعتماد على هيكلية وتصميم العمليات الأساسية من أجل الوصول إلى تحقيق تطوير جوهري في أداء المنظمة، بما يكفل سرعة الأداء وخفض التكلفة وجودة المنتج." وقد عرفها هامر وشامبي في كتابهما ((Reengineering the Corporation)) بأنها "إعادة التفكير المبدئي والأساسي وإعادة تصميم العمليات بصفة جذرية بهدف تحقيق تحسينات جوهرية فائقة وليست هامشية بشكل يرفع الأداء والكفاءة ويقلل الكلفة في إنجاز العمل وتقديم الخدمات" - م. صدام خميسة، مرجع سابق، ص 21.

إعادة التفكير بصورة جذرية لكافة أدوار ووظائف الإدارات والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى ذلك تؤمن إعادة هندسة إجراءات الخدمات الحكومية وتصميم طرق أداء العمل وإعادة التفكير بمهام ووظائف الأقسام والوحدات الفرصة أمام الإدارات الحكومية من أجل النظر في الخدمات المقدمة من قبلها، والعمل على تقرير مدى الفائدة والفاعلية من إجراءاتها وإذا كان بالإمكان تقديمها بطريقة مثلى وتكاليف أقل ضمن شروط راحة المواطن.

(ب) - **وجود رؤيا إستراتيجية للحكومة:** لا بد من وجود رؤيا بعيدة المدى لمرافقة مشروع الإدارة الإلكترونية تحكم سير العملية في ضوء خطة إستراتيجية شاملة وأهداف محددة ودقيقة قابلة للتحقيق خلال المدى الزمني المستهدف.⁽¹⁾

(ت) - **الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات:** تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات روح الإدارة الإلكترونية وجزءا هاما منها، وعاملا حاسما في تحديد نجاحها، وعليه فكل إنفاق للحصول على التكنولوجيا يجب أن ينظر إليه كاستثمار يعود بالفائدة مستقبلا.

(ث) - **تطبيقات ذات قيمة مضافة وتكلفة منخفضة:** أي أنه يجب أن تكون تطبيقات الإدارة الإلكترونية ذات جدوى اقتصادية وتقنية وتنظيمية مقارنة مع أساليب العمل التقليدية كما يجب أن تحقق فوائد مجزية تعود على المواطن والمجتمع ككل.

(ج) - **التوازن بين شفافية المعلومات وخصوصية المستفيد:** ينتج عن تطبيق الإدارة الإلكترونية بيئة مفتوحة لتبادل ونشر وتوزيع المعلومات، وهو ما يحتم مرافقتها بأطر تشريعية وتنظيمية وتقنية تعمل على تحفيز أنشطة تبادل المعلومات بشفافية دون المساس بالحقوق لأطراف التعامل (مواطنين، حكومة، مؤسسة).⁽²⁾

(ح) - **الإدارة الإلكترونية ليست بديلا للإدارة التقليدية:** إن الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية للمواطنين وقطاع الأعمال ولمختلف إدارات ومؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون بديلا نهائيا للوسائل التقليدية في تخزين وتوثيق البيانات ومعالجتها وخاصة في المراحل الأولى لتطبيق الإدارة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس يجب الحفاظ على الأساليب التقليدية

(1) - قروش عيسى، دروس في مقياس الإدارة العمومية الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 21.

(2) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 79.

المتبعة في توثيق، تخزين معالجة البيانات جنبا بجنب مع منهج الإدارة الإلكترونية في العمل.⁽¹⁾

(خ) - تحليل مدى جاهزية الإدارة الإلكترونية: ويقصد بها هو مقارنة الوضع الحالي مع متطلبات الإدارة الإلكترونية وتحديد الفجوة⁽²⁾ بين الإمكانيات الموجودة فعلا والاحتياجات الضرورية لمباشرة الأنشطة المهمة لتنفيذ برامج الإدارة الإلكترونية وبناء آلياتها، ودراسة الوضع الحالي لتنظيم المعلومات وهياكل الإدارات وفعالية نظم التدريب والخدمات الإلكترونية والموارد البشرية والمالية وطرق اجتذابها وتوزيعها على الأقسام والوحدات الإدارية والاستفادة منها في تنفيذ برامج الإدارة الإلكترونية.⁽³⁾

الفرع الثاني

أهداف الإدارة الإلكترونية.

إن الهدف من تطبيق الإدارة الإلكترونية هو تسهيل وتسيير الحصول على الخدمات الإدارية للمواطن من خلال الاتصال المباشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة التي تعمل على توفير الجهد والوقت والمال وتتيح للمستفيدين منها إلكترونيا متابعة معاملاتهم من أي مكان بالعالم مع إمكانية توفير فيها درجة عالية من الشفافية والدقة والأمان وقلة تكاليفها.

(1) - سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 250.

(2) - يقصد بالفجوة: المتسع بين الشئيين، وتنتج الفجوة عن تعارض أفكار الأجيال، ويقصد بها هنا الفجوة الرقمية والذي يشير مصطلح الفجوة الرقمية إلى اختلاف وتفاوت في القدرة على الحصول على المعلومات باي طريقة كانت بين مواطنين ومدى توافر الانترنت، بدا هذا المصلح يشيع ويتخذ طابعا عالميا في الولايات الأمريكية في منتصف التسعينات، ويتبلور ويتركز أكثر على الدخول إليه ببسر، وقد انتهى حاليا الى تعريف الفجوة الرقمية على انها "الفجوة بين من يملكون حواسيب آلية ويستخدمون الانترنت ومن بين من لا يملكونها ولا يتمكنون من الدخول إلى الانترنت".

- فادي سالم، الحكومات الإلكترونية، مجلة انترنت العالم العربي، يوم المشاهدة: 2017/08/20 على الساعة 17: 40، على الموقع الإلكتروني:

[-https://www.alukah.net/culture/0/62352/#ixzz5r851cW.](https://www.alukah.net/culture/0/62352/#ixzz5r851cW)

(3) - صالح بن غرم الله الزهراني، الحكومة الإلكترونية، مبادئها وأهدافها وطرق التنفيذ، على الموقع الإلكتروني: يوم المشاهدة: 19.09.2017 على الساعة 20: 38.

[-http://WWW.albahah.net/modules.phpop=modload&name=Sections&file=index&req=viewarticle&artid=307&p_1.](http://WWW.albahah.net/modules.phpop=modload&name=Sections&file=index&req=viewarticle&artid=307&p_1)

تسعى مبادرات التحول نحو الإدارة المحلية الإلكترونية إلى تحقيق أهداف إستراتيجية وتكتيكية وتشغيلية، لكن هذه الأهداف تختلف في أهميتها ومداهها باختلاف التجارب التاريخية للدول ومستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعكس بالضرورة على غايات وتوجهات مشروعات الإدارة الإلكترونية، مع تباين البرامج التنموية والسياسية والأهداف العامة للدولة.

ومما لا شك فيه أن تحول الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يعكس رغبة صادقة لدى هذه الجهات بتحقيق أهداف عظيمة تنفق وثورة المعلومات والاتصالات التي تحياها البشرية في الوقت الحالي، وينعكس على شكل أداء الوظيفة العامة أو الخاصة ومن ثم تقديم الخدمات للمواطن بسهولة وتكلفة أقل⁽¹⁾.

وسنتناول هذه الأهداف من خلال أهداف تتعلق بفائدة المواطن والعملاء الداخليين والخارجيين للوحدة أولاً، ثم نتطرق إلى أهداف تتعلق برفع كفاءة العمل الإداري وفعاليتها وترشيد اتخاذ القرارات الإدارية ثانياً.

أولاً: أهداف خاصة بالمواطن أو العملاء.

تعد الإدارة الإلكترونية شريان حياة المجتمعات المدنية الحديثة التي كانت مسيرة حياتها اليومية تواجه أزمات خانقة في ظل إدارتها التقليدية، حتى استطاعت أن تخطو خطوات لافتة على سبيل تجاوز هذه الأزمات بفعل التقنية، وينظر إلى الإدارة الإلكترونية على أنها الانطلاق إلى الأفق العالمية، ويمكن أن نبين هذه الأهداف فيما يلي:⁽²⁾

(أ) - التقليل من التعقيدات الإدارية.

(ب) - توظيف تكنولوجيا المعلومات في دعم وبناء ثقافة مؤسسية لدى كل طالب خدمة.

(ت) - تحقيق الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات للمستفيدين والاستغلال الأمثل للموارد.

(ث) - الحصول على خدمات عالية الجودة وتكاليف أقل.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية -

التنظيم والبناء - الأهداف-المعوقات - الحلول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 105.

(2) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 108.

(ج) - الشفافية والعدالة في الحصول على الخدمة الملائمة من خلال إلغاء عامل علاقة المباشرة بين طرفي المعاملة والتخفيف منه إلى أقصى حد ممكن، دون حاجة للانتظار في صفوف الطوابير الطويلة.

(ح) - الحرية المطلقة في تقديم مختلف الآراء والتظلمات التي تساعد في تحسين جودة ونوعية الخدمات المقدمة.

ثانياً: اهداف تتعلق برفع كفاءة العمل الإداري وفعاليتيه وترشيد اتخاذ القرارات الإدارية.

تتجلى أهداف الإدارة الإلكترونية في قدرتها لمواكبة النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تتمثل فيما يلي: (1)

(أ) - تحسين مستوى الخدمات.

(ب) - الإنجاز السريع للأعمال واختصار زمن التنفيذ في مختلف الإجراءات.

(ت) - استمرارية عمل الوحدات على مدار الساعة وأداء الموظفين له عن بعد.

(ث) - تخفيض التكاليف، والحد من استخدام أوراق في الأعمال الإدارية.

(ج) - التقليل من الموظفين الزائدين عن الحاجة في الأعمال الإدارية، وتحويلها إلى أداء المهمات الأساسية للوحدة الإدارية.

(ح) - المساعدة على التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني.

(خ) - توفير المعلومات والبيانات بصورة فورية للمستفيد ولمتخذي القرار وتسهيل الحصول على الخدمات في أي زمان ومكان وبشكل آلي.

(د) - الحد من الفساد الإداري.

(1) - حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 14.

- محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2002، ص 91 وما بعدها.

- ايهاب عيسى وطارق عامر، مرجع سابق، ص 28 إلى 30.

ذ) - التقليل من مخاطر فقد المعلومات والحفاظ على سريتها وتسهيل عملية الرقابة وتعزيز مبدأ المساءلة والمحاسبة الإدارية.

ر) - توثيق وتتبع مسار كل عمليات وتعاملات الوحدات مع مختلف المتعاملين.

ز) - سهولة اتخاذ القرارات المناسبة نتيجة لتوفر المعلومات الضرورية.

وبالتالي تعتبر الإدارة الإلكترونية تحولا أساسيا في مفهوم الخدمة العمومية، باعتبار أن الإدارة مصدر للخدمات، ويصبح المواطن محور اهتمام مؤسسات الدولة، وخلق التواصل مع المستفيدين عن طريق المعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة.

المبحث الثاني

إستراتيجية التحول من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة المحلية الإلكترونية.

لقد أصبحت الإدارة الإلكترونية E.Government منهجا متبعاً على مستوى الدول المتطورة أو النامية على حد سواء، وأصبح مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الشائعة الاستخدام في الأوساط الأكاديمية التنفيذية، ويات مؤكدا إدخال تقنية المعلومات والاتصالات واستخداماتها في الإدارات الإلكترونية على كل الخدمات الإدارية ضرورة ملحة تتسابق الأمم والشعوب إلى تطبيقها في الحياة الإدارية.

ولنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية تحتاج إلى مهارات لتفعيل الإدارة الإلكترونية بمثابة متطلبات أساسية ينبغي توافرها في كل مرحلة من مراحل مشروع الإدارة الإلكترونية وقدر من التغيير في أساليب عمل الإدارة، وهذا النجاح يتطلب وجود أيضا رؤيا ورسالة واضحة المعالم وأولويات محددة ودقيقة في ضوء معايير ومواصفات واضحة تتماشى وتتطابق مع التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووجود أو توافر خطط استثمار واضحة وأهداف محددة بالموارد البشرية والمادية المتاحة في الوقت المحدد لها.⁽¹⁾

وبغية تسليط الضوء بشكل أكبر على إستراتيجية تحويل الإدارات المحلية إلى الإدارة الإلكترونية نتناول دوافع التحول الناجح إلى الإدارة المحلية الإلكترونية في **المطلب الأول**، ثم نتناول معوقات وأثر التحول إلى الإدارة الإلكترونية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

دوافع ومراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

إن التحول إلى النمط الإلكتروني في الإدارة المحلية امر غير يسير ولم يأتي دفعة واحدة مما يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق، في بداية الأمر وخصوصا في المجتمعات النامية، وأن هذا التحول يتطلب تغييرا عميقا في الممارسات الإدارية والبيروقراطية وتغيير في أسلوب عمل الموظفين في المرافق العمومية والإدارية⁽²⁾، وهناك

(1) - محمود القدوة، مرجع سابق، ص 29.

(2) - بوحنية قوي وعبد المجيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص 7.

الكثير من الدوافع والمبررات التي جعلت كثير من الدول في العالم تتسارع في تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارتها وعليه سوف نتطرق إلى أهم الدوافع التي أدت إلى التحول الجذري من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى المراحل التي مرت بها الإدارة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دوافع التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ليس فقط أساسها الحاسبات شبكة الإنترنت وشبكات الاتصالات وغيرها من الجوانب الفنية رغم كونها متطلبات أساسية ومهمة للإدارة الإلكترونية، وأن هذا التحول ليس بالعمل السهل بل يتطلب توفير أمور تقنية وخبرات وتخصصات في هذا المجال وإعداد خطط واستراتيجيات لنجاح المشروع، ولقد مهد لقيام الإدارة الإلكترونية عدد من مبررات التي تعتبر بمثابة دوافع ومسببات أدت إلى التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

وللوقوف على هذه الدوافع والأسباب نسلط الضوء على الدوافع التقليدية التي أدت إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية أولاً، ثم نتطرق إلى الدوافع الحديثة التي أدت إلى التحول نحو الإدارة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: الدوافع التقليدية للتحول نحو الإدارة الإلكترونية.

من أهم الدوافع التقليدية التي أدت إلى التحول نحو الإدارة الإلكترونية نبيها فيما يلي:⁽¹⁾

(أ) - التخلف والتعقيدات الشديدة في مستوى أداء الخدمات العامة وطريقة تقديمها، مما يؤدي خلق أزمات على مستوى الإدارة.

(ب) - القصور الواضح في كفاءة الأداء بأجهزة الدولة والإدارات المحلية، نتيجة التهاون في أداء الواجب الوظيفي، وانحطاط الأخلاق لدى بعض الموظفين.

(1) - السيد احمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 100.

(ت) - تجاهل بعض الموظفين والقائمين على أداء الخدمة بفن التعامل مع المواطن وحسن معاملتهم، وعدم تدريبهم على كيفية التعامل مع المواطن كتصرف إداري ناجح لتحسين صورة الإدارة.

(ث) - كثرة الشكاوى من طرف المواطنين والمستفيدين، من التسبب الوظيفي في الحضور والخروج دون احترام للمواعيد الرسمية، وترك أماكن العمل لفترات طويلة دون مبرر.

(ج) - التعقيدات الإدارية وانتشار البيروقراطية الإدارية مما يعطل العمل الوظيفي.

(ح) - تعدد القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العمل الإداري، مما يساهم في انخفاض كفاءة العمل الإداري، وتعطيل أداء الخدمات على أحسن وجه.

(خ) - التعلل في أكثر الأحيان إن لم يكن دوماً بتعطيل الأجهزة الإدارية، أو نقص الموارد والإمكانات المادية والبشرية.

ويرى بعض الفقهاء أن المشاكل الإدارية والتعقيدات في إنجاز المعاملات الإدارية لن تختفي بين يوم والليلة مهما كان نوعها سواء تمثلت في ضعف الأجور أم ضعف الرقابة أو انعدام الضمير المهني لدى الموظف أو التسبب أو فقدان الوازع الديني وعدم رضا المواطن على الخدمات المقدمة ومحاولة الإثراء غير المشروع، مما يسوجب تطبيق عملية الإصلاح الإداري ومعالجة الفساد الإداري حتى لا تقلت الأمور وتزيد تعقيدا.

ثانياً: الدوافع الحديثة للتحويل نحو الإدارة الإلكترونية.

أهم الدوافع الحديثة التي أدت إلى التحويل نحو الإدارة الإلكترونية نلخصها فيما يلي: (1)
(أ) - التقدم الكبير في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على نظريات الإدارة.

(1) - شاعر جار الله الخشالي، مرجع سابق، ص 322.

(ب)- ترابط المجتمعات الإنسانية في ظل التوجهات العولمة،⁽¹⁾ حيث ساعدت هذه الأخيرة على دفع الإدارات والوحدات المحلية إلى محاولة الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة في مجالات الحاسب الآلي والإنترنت من أجل تحسين من جودة الخدمات المقدمة وتكاليف أقل.

(ت)- ظهور حركات الإصلاح الإداري، تتلاءم مع سياسات هادفة وفعالة في عملية الإصلاح للتنظيم الإداري، حيث يتم تقديم الخدمات من خلال الوسائط الإلكترونية وهذا ما يعرف بالطابع العالمي أو الدولي للخدمات الإلكترونية والتي لا تعرف الحدود المكانية أو الزمنية.

(ث)- التعامل دون الكشف عن هوية المتعاملين.

(ج)- انتشار الثقافة الإلكترونية والاستجابة والتكيف مع متطلبات البيئة المحيطة، إن انتشار وتطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية في كثير من الوحدات المحلية أو المؤسسات الإدارية العمومية والمجتمعات يحتم على كل الدول مواكبة هذا التطور تجنباً لاحتتمالات العزلة والتخلف، ففي عصر انتشرت فيه وسائل التعليم عن بعد ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية الإعلامية ومقاهي الإنترنت، ممكن بسهولة التعامل مع التقنية الرقمية.

(ح)- التحولات الديمقراطية وما رافقها من متغيرات لحركات التحرر العالمية التي ساهمت في المزيد من الانفتاح والحرية والمشاركة في إحداث تغييرات جذرية في البناء المجتمعي والأنظمة السياسية والاجتماعية على العموم، مع بروز رؤية مستقبلية للإدارة في مجالاتها وأبعادها.

(1)- مفهوم العولمة: ويقصد بالعولمة اصطلاحاً في الواقع يعبر مصطلح العولمة عن تطورين هامين هما: التحديث (modernity) والاعتماد المتبادل (inter-dépendance) ويتركز مفهوم العولمة على التقدم الهائل في التكنولوجيا والمعلوماتية، بالإضافة إلى الروابط المتزايدة على كافة الأصعدة والساحة الدولية المعاصرة، ظهر أولاً كمصطلح في مجال التجارة والمال والاقتصاد، ثم بدا الحديث عنها بوصفها نظاماً أو حالة ذات الأبعاد متعددة، تتجاوز دائرة الاقتصاد، وانتقل إلى مجال المبادلات والاتصال والسياسة والفكر والتربية والاجتماع والايولوجيا، وتعتبر العولمة ذات مضامين سياسية بحتة ولكن في الواقع تشمل مضامين سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وتربوية، ولقد فرضت العولمة نفسها على الحياة المعاصرة، وفي العديد من المستويات السياسية واقتصادية وفكرية وعلمية، ويرى الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي عن العولمة بأنها نظام الأقوياء من فرض الدكتاتوريات للإنسانية التي تسمح باقتراض المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية التسوق - عبد الله حسن مسلم، مرجع سابق، ص 252.

(خ) - تزايد الضغط الشعبي على الإدارات في الحصول على أفضل خدمات وأسرع وأسهل للوصول إلى المعلومات، وقد تدعم هذا الوعي الشعبي بشعور كل مواطن بحقه في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار السياسي، وتخفيض من الأخطاء وتحسين الدخل أيضا والتقليل من البيروقراطية وإعادة تصميم الإجراءات والمعاملات الإدارية لتحقيق الأهداف المسطرة وإعطاء الفرصة للموظفين للحصول على مهارات جديدة وتطوير أنفسهم. (1)

ومما سبق يمكن أن نستنتج القواسم المشتركة للدوافع التي أدت بالإدارة المحلية والمؤسسات العمومية بالتحول نحو الإدارة الإلكترونية سواء كانت تقليدية أو حديثة هو المطالبة برفع جودة الخدمات المقدمة مع فرض التقدم العلمي والتقني وضمان سلامة العمليات دون أن ننسى عامل الوقت الذي يعد أهم مجالات التنافسية في الإدارة المحلية فكل الفرص المتاحة أمام هذه الأخيرة مرتبطة بعنصر التوقيت مع التأثير الهائل للتقنيات التكنولوجية والمعلومات والاتصالات لاسيما في العقود الأخيرة والتي دفعت إلى إحداث تغييرات مذهلة ومؤثرة على مستوى الإدارة المحلية التقليدية حملتها للتحول إلى الأسلوب الإلكتروني.

الفرع الثاني

مراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

إن مرحلة التحول من العمل التقليدي في الإدارة المحلية إلى العمل الإلكتروني يعتبر نقلة فريدة في آليات العمل الإداري مصحوبة بالكثير من الصعوبات، الأمر الذي يتطلب التخطيط والتطبيق السليم والجيد والدقيق للتحول من مرحلة إلى مرحلة، مع الاستغلال الأمثل للوقت والمال والجهد من أجل خلق مجتمع إلكتروني معتمد على المعرفة والمعلومات، وللوصول إلى التطبيق الاستراتيجي السليم في التطبيق الفعلي للإدارة الإلكترونية لابد من دراسة الوضع الراهن للبنية التحتية التقنية والإجراءات الإدارية والتنظيمية المعمول بها في الإدارة المحلية، ومن ثم مواكبتها من حيث تطوير البنية التحتية، ثم الموازنة بين الإجراءات الإدارية وآلية إتاحتها في شكل إلكتروني، ويجب عند الشروع في تنفيذ هذه المراحل التنبيه

(1) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 56.

- السيد احمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 107.

إلى مطابقتها للتشريعات الوطنية المعمول بها، وتوعية المسؤولين على توفير الخدمات للمواطن منها الطريقة التي تعمل بها بيئة العمل الإلكتروني،⁽¹⁾ ومن خلال هذه المراحل المتسلسلة للتحويل إلى الإدارة الإلكترونية ووصول الإدارة إلى مرحلة الإدارة الإلكترونية، حيث لا يمكن للإدارة التقليدية القفز من خلال هذه المراحل واختزالها دون المرور مرحلة تلو مرحلة وعليه سنتطرق إلى مرحلة الميلاد أولاً، ثم ننتقل إلى مرحلة التصعيد ثانياً وأخيراً مرحلة الذروة ثالثاً.

أولاً: مرحلة الميلاد.

وتتمثل هذه المرحلة بدخول الحواسيب الآلية ويتم فيها تطوير أنظمة العمل داخل الإدارات من خلال البرامج التي سهلت عمل الموظف العادي إلى حد كبير، وتقتصر هذه المرحلة على حفظ البيانات وتحديثها وعرضها بطرق تتلاءم ومتطلبات المواطن،⁽²⁾ ويقتصر دور الإدارة في هذه المرحلة على عرض المعلومات وما لديها من بيانات ولا تستطيع الإدارة تقديم خدمات تفاعلية بل تقديم خدمات للمواطن للاستعلام عن فواتير الهاتف أو مخالفات السيارات عبر الهاتف وقد تسمى هذه المرحلة في بعض الكتب مرحلة التوسع في نشر المعلومات الإدارية والوصول إليها عبر الويب.⁽³⁾

ويمكن القول بأن الخطوات التي يتم اتباعها خلال هذه المرحلة حتى تتوفر المعلومات التي يحتاجها المواطن والإدارات العمومية من خلال موقع الويب على شبكة الإنترنت والتي تتمثل فيما يلي:⁽⁴⁾

(أ) - البدء بإعداد إستراتيجية واضحة وإدخال وحفظ البيانات والمعلومات على الخط وإتاحتها.

(1) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 160.

- مصطفى يوسف الكافي، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

(2) - م. صدام خميسة، مرجع سابق، ص 57.

(3) - احمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 34.

(4) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 162.

- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 246.

(ب) - تكلف مصالح الإدارية ودوائرها بنشر معلومات محددة ذات قيمة للمستخدمين في الحياة اليومية وتسيير تعاملاتهم وقضاء خدماتهم.

(ت) - التركيز على المحتوى الذي يدعم باقي الأهداف الخاصة بالتنمية والإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات، والبحث المستمر في النتائج الممكنة التحقيق، مع إمكانية جذب الاستثمارات ومكافحة الفساد والقضاء على البيروقراطية بكافة أنواعها.

(ث) - تصميم المواقع على شبكة الويب لتسهيل عملية صيانتها وضمان عمليات التحديث باستمرار.

ثانياً: مرحلة التصعيد.

ويتم فيها تفعيل استخدام التكنولوجيا وتقديم خدمات وتعاملات بسيطة للمستخدم من خلال أنظمة المعلومات على الأجهزة المختلفة وهو ما يعرف بأتمتة⁽¹⁾ بعض الخدمات، ومن خصائص هذه المرحلة إمكانية طرح الاستفسارات والأسئلة باستخدام البريد الإلكتروني واستخدام المحركات البحث على شبكة المعلومات العالمية، ويمكنهم تحميل الاستثمارات والمستندات من المواقع المختلفة، وبالتالي توفر هذه العملية الكثير من الوقت والجهد، وبشكل سلس وسهل دون أي مشاكل حيث يستطيع استخدام الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق أو الاستثمارات وغيرها دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارة المعنية، وقد صممت هذه المرحلة بشكل يراعي الجانب الأمني للمعلومات ويصبح التوقيع الإلكتروني ضرورياً للتحويل القانوني للمعاملات وتتسم هذه المرحلة بالخصوصية والشخصية، مع إمكانية لمستخدمي هذه المرافق العامة إرسال استماراتهم لمجالاتها آلياً عن بعد بالبريد الإلكتروني.⁽²⁾

علماً بأن الخطوات الضرورية لهذه المرحلة تتم على النحو التالي:

(أ) - إشعار طالبي الخدمة الحاليين والمتوقعين بأهمية القضايا المطروحة عبر (Online) إعلامهم بالإجراءات التي تم اتخاذها على الخط.

(ب) - تبسيط الإجراءات وتجزئتها إلى مكونات سهلة الفهم.

(1) - كلمة أتمتة تعني الانسياب التلقائي للمعلومات وهي كلمة غير عربية وتعد ترجمة غير دقيقة لكلمة ((Automatique

الفرنسية وتعني تلقائي أو آلي أو ذاتي الحركة- عمر موسى جعفر القرشي مرجع سابق، ص 154.

(2) - علاء عبد الرزاق، محمد حسين السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 68.

(ت) - تشجيع المستفيدين على المشاركة التعاونية في الأمور المطروحة مثل توفير المعطيات والمعلومات باعتبارها ملكية عامة.

ثالثاً: مرحلة الذروة والتكامل.

وفيها يتم تفعيل الأداء الإلكتروني، حيث تتميز هذه المرحلة لا تحول اللامادية الإجراءات بصورة مطلقة، حيث يستطيع مستعمل المرفق العام إعطاء المعلومات التي تتعلق بطلباته من خلال الاستمارة المتواجدة على شبكة الإنترنت، ويتلقى من الإدارة رسالة مع علم الوصول لمتابعة حالة ملفه عبر الشبكة، وفي نفس الوقت على الإدارة معالجة طلباته آلياً.⁽¹⁾ وهنا تبدأ الخدمات الإدارية الإلكترونية بنشر المعلومات على الموقع، ويستطيع المواطن عبر منفذ إلكتروني واحد استخراج شهادات ميلاده، تجديد رخصة سيارته وسداد جميع التزاماته ومنه يتم تجميع الخدمات المشتركة للوصول إلى التكامل بين الإدارات الحكومية. ويتم في هذه المرحلة إتاحة كافة الخدمات من خلال موقع واحد للمرفق العام ويتفرع منه مواقع المصالح والدوائر الإدارية المقدمة للخدمات (Portal).


وبالتالي تتميز هذه المرحلة بما يلي:⁽²⁾

- (أ) - تطوير وتحسين نظام توصيل المعلومات وتوزيعها.
- (ب) - إنشاء نظام أمني لسرية المعلومات الخاصة والشخصية في الشبكات.
- (ت) - بناء الثقة لدى طالبي الخدمة بهذا النظام من خلال عمليات التدفق والتشفير.
- (ث) - مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الإدارة الإلكترونية واستخدام أنظمة جديدة، مع وجود بوابة إلكترونية لمصالح الإدارية.
- (ج) - اعتماد مواصفات قياسية وموحدة للتبادل المعلومات والبيانات بين الدوائر الإدارية.

(1) - قروش عيسى، مرجع سابق، ص38.

(2) - شاكر جار الله الخشالي، مرجع سابق، ص 332.

ويكمن توضح مراحل التحول للإدارة الإلكترونية في الشكل التالي:



الشكل رقم (03) يوضح مراحل التحول للإدارة الإلكترونية

المصدر: من اعداد الطالبة حسب معطيات السابقة

المطلب الثاني

معوقات وأثار التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

إن تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية واستكمال التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يتطلب عناصر جوهرية متكاملة، بحيث تكون الإدارة الإلكترونية وسيلة بناء اقتصاد قوي تساهم في حل المشاكل الإدارية واستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التنمية والإصلاح الإداري المنشود من خلال تعزيز الشفافية وإزالة قيود الوقت والمسافة وأي فجوات رقمية،⁽¹⁾ ووسيلة تفاعل وتحسين في الأداء للقضاء على كل مظاهر البيروقراطية في أجهزة الإدارة.

(1) - يقصد بالفجوة الرقمية " أو ما يسمى أيضا الفجوة الإلكترونية (Digital Divide) وهو مصطلح حديث ظهر في علم الحاسوب وعلوم الاجتماع في بداية الألفية الجديدة، وهو يشير إلى الفجوة بين الذين بمقدورهم استخدام الانترنت بسبب امتلاكهم المهارة اللازمة والقدرة المادية، وبين الذين لا يستطيعون استخدام الانترنت، هناك بعض الدراسات تنسب ظهور الفجوة الرقمية المصطلح جاء مع الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، حيث بدا جدل واسع بين الفقهاء حول وضع الأشخاص الذين يستطيعون استخدام الانترنت وما إذا كانت سوف تفوتهم الكثير من الفوائد والخدمات المقدمة لمستخدمي الانترنت، ومدى مساهمة الانترنت في خلق فجوة في المجتمع سواء في الدول المتقدمة أو نظيرتها في العالم الثالث، -اشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 237.

وقد تعترضها معوقات كثيرة التي تحد من قدرتها على تطبيق الإدارة الإلكترونية في أجهزة الإدارة، كما أن التحول إلى الإدارة الإلكترونية له آثار إيجابية وسلبية على عدة مستويات.

وهذا ما سيتم إبرازه من خلال التطرق إلى معوقات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم نتناول آثار الذي تنتج عن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معوقات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

قد يتعرض مسار تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية العديد من المعوقات ذات طبيعة ومصادر مختلفة، يمكن أن تشكل في حال تجاوزها وعدم معالجتها حاجزا حقيقيا في سبيل التطبيق الأمثل لها، رغم توفير الدولة لكل متطلبات التحول⁽¹⁾ وإخراجها إلى حيز الواقع العملي وبالتالي تحجيم الاستفادة منها للدولة، لذا سوف نتطرق إلى جملة من المعوقات تتمثل في المعوقات الإدارية والتنظيمية أولا، ثم المعوقات البشرية والمالية ثانيا، ثم المعوقات الفنية والقانونية ثالثا وأخيرا المعوقات التشريعية والأمنية رابعا.

أولا: المعوقات الإدارية والتنظيمية.

تواجه الإدارة في تحولها من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني عدد من المعوقات الإدارية والتنظيمية والتي نذكرها فيما يلي:⁽²⁾

(أ) - إنعدام التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية مع تحديد الوقت الذي يستلزم إنجازها، مع بطء في تطبيق وتنفيذ الخدمات والمعلومات إلكترونيا.

(ب) - ضعف اهتمام الإدارة العليا بتقييم ومتابعة تطبيق الإدارة الإلكترونية.

(1)- Hossein Rahman Seresht&other , E-management ,Barriers and challenges in Iran, E-owerKraKlead ,2008 ,p06.(<http://www.g-casa , com.>) see 19/06/2018.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص50.

- (ت) - غياب التنسيق بين المصالح الوحدات الإدارية التي لها علاقة بنشاط الإداري، حتى التي تمتلك نفس الأنواع من الأجهزة والبرمجيات.
- (ث) - عدم وجود هياكل تنظيمية محددة وواضحة، وعدم تضمن تلك الهياكل للوظائف التي تغطي كل الأعمال الإدارية.
- (ج) - عدم التدرج في تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- (ح) - عدم توافر التدريب المتخصص بشكل الكافي في المواقع المرغوبة.
- (خ) - قلة المعرفة الحاسوبية لدى الإداريين الذين يمتلكون قرار إدخال هذه التقنية داخل الإدارة.
- (د) - عدم المرونة في اختيار الحل الأفضل بسبب الأساليب المتبعة في نظام المشتريات الحكومية وعقود الصيانة والتشغيل طول الإجراءات الإدارية داخل الإدارة، مما يلغي فكرة التطبيق بسبب عقبات وتحديات الإجراءات الإدارية.
- (ذ) - عدم وجود جهة مركزية لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية على مستوى الدولة مما يؤدي إلى عدم توافق الأنظمة.
- (ر) - فقدان الشفافية بمعنى أن حق المواطن ليس مضمونا للوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات وضع واتخاذ القرارات الإدارية.
- (ز) - ضعف الدعم السياسي من القيادات السياسية للدولة لمشروع الإدارة الإلكترونية.
- (س) - صعوبة إيجاد التنظيم الإلكتروني لما يترتب عليه من إعادة الهيكلة الإدارية بشكل كامل.

ويمكن القول أن أهم العقبات الإدارية التي تحد من التحول السليم إلى الإدارة الإلكترونية والتي لا نولي لها أهمية في الحقيقة تعتبر العائق الأساسي لنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية مثل عدم تهيئة الأفراد نفسيا وإشعارهم بأهمية دورهم وأنهم جزء من هذا التحول والنجاح، وعدم الاستقرار السياسي يمكن أن يؤدي إلى التخبط ومقاطعة مبادرة الإدارة الإلكترونية مما يشكل خطر كبير على مشروع الإدارة الإلكترونية، زيادة على ذلك غموض

المفهوم والفكرة لدى القيادات الإدارية وبعضهم لا يعرف حتى المصطلح مما يستلزم توضيح المفهوم وتوفير رؤية خاصة وأرضية فكرية له في أجهزة الإدارات.

ثانياً: المعوقات البشرية والمالية.

إن النقص في الموارد البشرية والمالية مع العصر الرقمي يعد معوقاً يواجهه الدولة في استغلالها وممارستها للتقنية الحديثة في تحسين أداءها الوظيفي، ندرجها فيما يلي:

1- المعوقات البشرية: ترتبط هذه المعوقات بالأفراد سواء كانوا موظفين بالوحدات الإدارية أم المتعاملين معها، وتعد العناصر البشرية من أبرز العناصر التي تقود مجتمعاتها إلى تحقيق التقدم والرقى، ومن أبرز المعوقات البشرية نذكر ما يلي: (1)

(أ) - ضعف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي والتنظيمي.
(ب) - قلة العناصر البشرية المدربة والقادرة على التعامل والتشغيل والصيانة لهذه التقنية الجديدة.

(ج) - عدم توافر الحافز القوي لدى الأفراد لإنجاح عملية التحول، وعدم إحساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح.

(د) - ضعف مهارات اللغة الانجليزية لدى بعض الموظفين، والخوف من التعامل مع هذه الأجهزة الإلكترونية.

(هـ) - تنامي شعور بعض المديرين وذوي السلطة بأن هذا التغيير يشكل تهديداً.

(و) - عدم تشجيع المسؤولين وأجهزة الإعلام للأفراد على التعلم الذاتي لبرامج وتطبيقات الإدارة الإلكترونية وتقنية المعلومات.

(ي) - عدم الثقة في حماية سرية وأمن التعاملات الشخصية.

(1) - حسين محمد الحسن، مرجع سابق، ص 189.

- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 52.

- ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الدراسات التربوية غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص 45.

2- المعوقات المالية:

وتتمثل فيما يلي: (1)

- (أ) - قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير عناصر البنية التحتية من إنشاء الشبكات وربط المواقع وتطوير الأجهزة والبرامج.
- (ب) - ارتفاع تكاليف تطوير النظم في ظل قلة الخبرة والاستشارة في مجال المعلومات.
- (ج) - عدم وجود مخصصات مالية كافية لتدريب وتطوير مهارات الموظفين في مجال نظم المعلومات.

وقد تكون أهم المعوقات المالية التي تواجه الإدارة الإلكترونية هي صعوبات على مستوى التمويل المطلوب توفيره لدعم مختلف جوانب المشروع على مستوى الأجهزة والبرامج وشبكات الاتصال والتطور المستمر لهذه التقنية مما يجعل من الصعوبة اللاحق بهذه التطورات، مع العلم أن هذه التقنية متشابكة ومتكاملة، مع إلزامية تتوفر جميعها في وقت واحد خاصة على صعيد الوحدات الإدارية. (2)

ثالثاً: المعوقات الفنية والتقنية.

وتتمثل فيما يلي: (3)

- (أ) - عدم متابعة التقدم التقني في مجال الحاسب الآلي.
- (ب) - عدم وجود مواصفات ومعايير ثابتة لأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في إنجاز الخدمات.
- (ج) - عدم اعتماد الوثائق الإلكترونية كبديل عن الوثائق التقليدية في إجراءات المعاملات سواء ما تعلق منها بالعقود أو توثيق الحقوق والالتزامات.

(1) - حسين محمد الحسن، مرجع سابق، ص 193 وبعدها.

(2) - سعدي سليمة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمكتبات الجامعية الجزائرية، المجلة الأردنية للمكتبات، المجلد الثامن والأربعون، العدد السادس، الأردن، 2013، ص 93.

(3) - قروش عيسى، مرجع سابق، ص 42.

(د) -تقادم مهارات الموظفين في المجال التقني ومواكبتهم لاستخدامات التقنيات الحديثة.

(هـ) -صعوبة تطوير البرمجيات، حيث أن هناك عدم دقة في معرفة البرمجيات المطلوبة.

(و) -عدم جاهزية بعض القطاعات الإدارية من ناحية أمن المعلومات على شبكة الإنترنت، إذ يتطلب تطبيقات الإدارة الإلكترونية توفر وسائل الاتصال المختلفة بالشكل الكافي، مع تحمل الضغوط والأعباء الكبيرة من طرف المستفيدين دون أي أثر على مستوى الحصول على الخدمات الإلكترونية في أي وقت.

رابعاً: المعوقات التشريعية والأمنية.

قد تحول بعض المعوقات التشريعية دون تعميم التقنية الحديثة بحيث تعتبر معوقات عامة تحتاج إلى تدخل من الدولة، وقد تتعارض مع السياسات العامة القائمة، لذلك يجب تحديث التشريعات لإضفاء الشرعية والقبول للوثائق والمعاملات الإلكترونية، كما يعد الهاجس الأمني أو الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، ومن تلك المعوقات التشريعية والأمنية نبينها كما يلي:

1-المعوقات التشريعية:

وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

(أ) -عدم صلاحية الأنظمة واللوائح المعمول بها لتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية.

(ب) -صعوبة إيجاد بيئة تشريعية تتناسب تطبيقات العمل الإلكتروني، لما يتطلبه ذلك من جهد ووقت طويل.

(ج) -صعوبة تطبيق القانون الوطني وذلك عندما يمتد الفعل بين أكثر من دولة.

(1) - م. صدام خميسة، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

-أسامة أحمد مناعسة، جلال محمد الزغبى، مرجع سابق، ص 87.

-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 55.

(د) - غياب التشريعات التي تجرم مخترق شبكات الإدارة الإلكترونية، وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها.

(هـ) - عدم وجود التشريعات القانونية لاعتماد التوقيع الإلكتروني، والتعامل مع البريد الإلكتروني والتحقق من شخصية طالب الخدمة.

(و) - يعد التوقيع الإلكتروني أهم مشكلات القانونية التي تثيرها تطبيقات الإدارة الإلكترونية حيث يعود ذلك في افتقاد هذا التوقيع للضمانات المقررة لحماية التوقيع التقليدي سواء تعلق الأمر بحجيته أو بالطعن عليه.

ويمكن القول إن القصور الموجود في النصوص التشريعية الموجودة حالياً في نظام الإدارة الإلكترونية وغياب الإطار القانوني الخاص بمعالجة المخالفات والجرائم الإلكترونية في هذا النظام يزيد من حدة تعقيد المعوقات التي تحول دون نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية، والتصدي لمثل هذه المعوقات والحصول على الخدمات المختلفة والمنفعة المتأنية من نظام الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى نظم قانونية خاصة، ويمكن تلافى هذا الإشكال من خلال سن التشريعات والقوانين المتعلقة والمنظمة لعمل الإدارة الإلكترونية.

2-المعوقات الأمنية:

وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

(أ) - مخاوف كبيرة لدى المتعاملين مع الإدارات من نجاح إحدى محاولات الاختراق للإدارة التي يتعاملون معها، وأن يمس ذلك الاختراق البيانات الخاصة بهم بالحذف أو التدمير أو استغلالها في أعمال غير مشروعة.

(ب) - عدم توافر تحكم برمجيات الرقابة على الاختراقات المعتمدة والمتفق عليها كل الأطراف المعنية.

(ج) - التطور التقني المتسارع وظهور ثغرات أمنية عديدة، وتنامي التهديدات بالتعامل مع تلك التقنيات.

(1) - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 100.

(د) -تهديدات الجريمة المنظمة وتهديدات المواقع المعادية والقرصنة والتجسس والتدمير.

إن شبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية يطبق عليها النموذج المعروف لأمن المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي:

-سرية المعلومات: يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة عبر الشبكة وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

-سلامة المعلومات: ويقصد بها ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك.

-وجود المعلومات: ويتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

يعتبر الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق الإدارة الإلكترونية بحيث توجد مجموعة من الأساليب لاختراق المنظومة المعلوماتية مما يترتب عليها فقدان خصوصية المتعاملين وسريتهم، وقد يطيح بمشروع الإدارة الإلكترونية وبالتالي إجهاض أهم أهداف إنشاء مشروع الإدارة الإلكترونية المتمثلة في تقديم الخدمة على مدار الساعة، لذا يجب على القائمين على تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية مواكبة التطور وخاصة في مجال البرامج المتعلقة بمكافحة الفيروسات و الهاكرز، (1) وبرامج منع التسلل والاختراق مما سيؤدي إلى نتائج أفضل.

(1) - يقصد بمصطلح الهاكرز قرصان أو مخترق (Hacker) " هم مبرمجون محترفون الأذكياء الذين كانوا يتحدوا الأنظمة المختلفة ويحاولوا اقتحامها، وليس بالضرورة أن تكون نيتهم ارتكاب جريمة أو حتى جنحة ولكن نجاحهم في الاختراق يعتبر نجاحا لقدراتهم ومهارتهم، واعتبرهم القانون دخلاء تمكنوا من دخول مكان افتراضي لا يجب أن يكونوا فيه، ل: داود عبد الرزاق الباز، تجربة دبي في الحكومة الإلكترونية، ندوة روما، جريدة البيان، دولة الامارات العربية المتحدة، يوم المشاهدة:

2018/12/24، على الساعة: 13: 15، على الموقع الإلكتروني

<http://www.albayan.co.ae>

ويمكن توضيح معوقات التحول وتطبيق الإدارة الإلكترونية في الشكل التالي:

اختلاف نظم المعاملات في الإدارة	عدم اقتناع القيادة السياسية بدواعي التحول ومتطلباته	التحول من العمل الورقي التقليدي الى الإلكتروني
صعوبة الوصول للتكامل الإداري الإلكتروني	معوقات التحول الى الإدارة الإلكترونية	قلة الاعتمادات المالية
قلة الكفاءات البشرية		التخوف من التكنولوجيا والتغير
الثقة في التعامل وعائق الإلكتروني لدى المواطن		ضعف التنسيق والاتصال بين الوحدات وغياب التشريعات
تداخل المسؤوليات		غياب الشفافية
	عدم الثقة في التكنولوجيا	

شكل رقم (04) يوضح معوقات التحول الى الإدارة الإلكترونية

المصدر: من اعداد الطالبة باعتماد على المعطيات السابقة

الفرع الثاني

أثار التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

تظهر أثار التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية بوضوح لدى الدول المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال والتي تمتلك تجارب ناجحة، أما في بعض الدول العربية وخاصة منها الدول النامية فيصعب تحديد الآثار الناجمة عن هذا التحول ويعود السبب لحدثة مشروع الإدارة الإلكترونية وقد يعتقد البعض عند تطبيق إستراتيجية الإدارة الإلكترونية سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية، لكن الواقع يشير إلى أمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لتأمين استمرار تقديم

الخدمات بأفضل شكل ممكن مع الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد، مع وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حالة تعثر الإدارة الإلكترونية في عملها.

وعلى هذا الأساس سوف نسلط الضوء على آثار التحول للإدارة الإلكترونية على المواطنين والمتعاملين أولاً، ثم نبين آثار التحول للإدارة الإلكترونية على الإدارة المحلية ثانياً. أولاً: آثار التحول للإدارة الإلكترونية على المواطنين والمتعاملين.

تبدو الإدارة الإلكترونية في ظاهرها إحدى انعكاسات التقدم التكنولوجي في أداء الأعمال المصاحبة لعصر المعرفة، لكن في حقيقة تنطوي على فكر وفلسفة إدارية جديدة أكثر من مجرد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات الإلكترونية، والواقع العملي فإن الأمر لا يقتصر على التوسع في تطبيقات التكنولوجيا في مجال العمل الإداري بل تظهر العديد من الأمور الإدارية التي تسهم في الإصلاح الإداري وتطويره مثل الكفاءة والفاعلية وجودة الخدمات الإدارية وقياس الأداء الحكومي.

وعلى هذا الأساس سوف نوضح الآثار الايجابية والسلبية لتطبيق الإدارة الإلكترونية على المواطنين والمتعاملين على ضوء ما كتب بعض الباحثين والخبراء في هذا المجال كالآتي: (1)

1- الآثار الايجابية بالنسبة للمواطنين والمتعاملين:

- (أ) - التفاعل بين الأفراد وبعضهم داخل المجتمع المحلي، مما يسود المجتمعات الإلكترونية قيم والمشاركة والوضوح فيما بينهم.
- (ب) - الشعور بالثقة والقدرة على إبداء الرأي في بعض الشؤون المحلية.
- (ج) - فرصة الاطلاع على أدق تفاصيل خطط ومشاريع المستقبلية للدولة.
- (د) - فتح مجال التواصل الإلكتروني بين مختلف الوحدات المحلية بغرض تقديم خدمات إدارية موحدة للمواطنين.

(1) - حسين محمد الحسن، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

- حمزة ضاجي الحمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 90.

هـ) -العدالة والمساواة في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطن ويرغب في الحصول عليها بدون تعقيدات أو محسوبية، ففي ظل الإدارة الإلكترونية الكل متساوي أمام إدارة افتراضية بنفس الجهد والوقت والتكلفة المطلوبة، وهذا ما يرفع مستوى أداء الخدمات داخل الإدارة المحلية.

و-القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري، على أساس أن الإدارة الإلكترونية تعمل على مدار 24 ساعة.

2-الأثار السلبية بالنسبة للمواطنين والمتعاملين: وتتمثل فيما يلي:(1)

أ) -تعاظم مشكلة البطالة والتي تعاني منها الكثير من الدول، فإن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة ويؤثر على سوق العمالة والطلب عليها وذلك عند ميكنة جميع الخدمات ولن تكون هناك حاجة إلى طلب عاملين جدد.

ب) -مشكلة التفكك الاجتماعي التي يواجهها إنسان القرن الحادي والعشرين في حالة الاعتماد الكلي على المعلوماتية في القيام بالأنشطة الحياتية المختلفة والاعتماد على الخدمات الإلكترونية بدل من الخدمات البشرية المباشرة من شأنه تقليل فرص التواصل الاجتماعي بين المواطنين والقضاء على جزء كبير من العلاقات الاجتماعية، ويحدث خلل في النظام الاقتصادي في المجتمع كانتشار البطالة نتيجة لإلغاء بعض المهن واندثار أخرى وظهور مهن أخرى.

ج) -ظهور مشاكل صحية بسبب الاستخدام المفرط للمواطنين لشبكات الإنترنت لساعات طويلة مما يؤثر سلبا صحة الفرد وخاصة على بصره الذي يضعف بشكل تدريجي، مما يصبح مدمنا على استخدام الحاسوب ويزيد ميول الفرد إلى العزلة والانطواء مما يفقده القدرة على التواصل مع من حوله ويقلل فرصة تمكنه من المشكلات أو القيام بالأعمال الأخرى.

د) -المساسس بالحقوق الشخصية والتي تعد من أهم الحقوق التي حرصت أغلب الدساتير والتشريعات بل اتفاقيات حقوق الإنسان على تنظيمها، وأفردت لها العديد من

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 60.

- أحمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 64.

النصوص ومما لا شك فيه أن التعامل بالأسلوب الإلكتروني يقضي على خصوصية الأفراد وحقهم في الحفاظ على أسرارهم الخاصة، فقواعد المعلومات المرتبط بعضها ببعض والتي تحتوي على أسماء الأفراد وعناوينهم ووظائفهم وحالتهم الاجتماعية يهدد مستقبلهم وقد يعرضهم لمخاطر لم تكن في حسابهم ويزيد من قدرة الآخرين على رصد تحركاتهم.⁽¹⁾

ثانياً: آثار التحول للإدارة الإلكترونية على الإدارة المحلية.

إن التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية يحمل في طياته ومضمونه غايات معينة وأهدافاً محددة قد ترقى بالعمل الإداري وبالوظيفة العامة في جميع مجالاتها إلى مصاف الشعوب والدول المتقدمة، وقد فصلنا كما سبق أن الإدارة المحلية وتحولها إلى هذا النظام يهدف إلى تقديم الخدمات إلى المواطنين أو العملاء بشكل ممتاز وأحسن وبمواصفات وجودة عالية، وعلى الرغم من الإيجابيات المذكورة آنفاً إلا أن الأخذ بها قد يترتب عليه بعض السلبيات خاصة في بداية التطبيق.

وتأسيساً لما سبق سوف نوضح الآثار الإيجابية والسلبيات التحول إلى الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

1- الآثار الإيجابية بالنسبة للإدارة المحلية وموظفيها.

وتتمثل كالآتي:⁽²⁾

(أ) - الارتقاء بمستوى الخدمة العمومية وذلك بالاعتماد على الحاسوب الآلي والمزود بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بكافة المعلومات، مما يساهم في تقديم الخدمة بجودة عالية.

(ب) - سهولة الرقابة وزيادة الإتقان في ظل الإدارة الإلكترونية بحيث أصبح بإمكانها مراقبة ومتابعة مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية، والابتعاد عن أسلوب المتابعة بالتقارير التي يرفعها الأفراد إلى الإدارة التقليدية.

(1) - نوبي محمد حسن، منظومة الحكومة الإلكترونية، ندوة الحكومة الإلكترونية الواقع والتحديات، مسقط، سلطنة عمان 12-10 ماي 2013، ص 13.

(2) - عامر ابراهيم قنديلي، الحكومة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2015، ص 40.

(ج) -تحقيق الشفافية الإدارية، ومن خلال المعاملات الإلكترونية ودون اتصال مباشر بين الموظف وطالب الخدمة، فلا مجال للرشوة أو التلاعب أو تفضيل مواطن عن الآخر.

(د) -سرية المعلومات والبيانات الشخصية، كذلك أن الملفات والوثائق الإدارية تعتبر ملكية خاصة للإدارة، ولا يجوز لأي شخص أن يطلع عليها، عملاً بالالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يعمل عليها الموظف بمناسبة ووظيفته.

(ذ) -تخفيض تكاليف تقديم الخدمة العمومية، يتطلب مشروع الإدارة الإلكترونية مبالغ باهظة ونفقات لشراء الأجهزة وتدريب الموظفين وإعداد برامج خاصة، إلا أن تقديم الخدمات بالأسلوب الإلكتروني تقل تكلفته كثيراً عن تقديمها بالأسلوب التقليدي، وقد وضحنا سابقاً من خصائص الإدارة الإلكترونية في الاستغناء عن كميات الأوراق المستخدمة في تقديم الخدمات مما يؤدي إلى تقليل النفقات.

(هـ) -توفير الوقت والجهد الموظفين العموميين لدى الإدارة المحلية، مما يؤدي إلى تقديم الخدمة في أسرع وقت ممكن وتحسين في أداء العمل الإداري بدون الوقوع في الأخطاء.

(و) -الاستخدام الجيد لطاقات البشرية الإدارية، في حالة ما تمت السيطرة على المعلومات بالشكل المطلوب والتعامل معها وإعادة استخدامها من مكان إلى آخر في نفس الإدارة الواحدة أو المختلفة بالشكل الإلكتروني، فيمكن استثمار الطاقات البشرية في العديد من الوظائف والارتقاء بالخدمة المقدمة.(1)

(ي) -تحسن مستوى العلمي والثقافي للموظفين العموميين، وبالتالي ارتقاء بمستوى الإدارة المحلية.

2- الآثار السلبية بالنسبة للإدارة المحلية وموظفيها.

وتتمثل كالاتي(2):

(1) - السيد احمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 76.

(2) - ابوبكر محمود الهوش، مرجع سابق، ص، ص 41 و 44.

أ) - شلل الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى شلل الوظائف الإدارية وتعطيلها بسبب الانتقال دفعة واحدة مع التطبيق غير السوي والدقيق لمفهوم وإستراتيجي إلى النمط الإلكتروني دون تدرج في مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية، والتخلي دفعة واحدة عن النظام التقليدي.

ب) - زيادة التبعية للخارج بحيث تصنع تقنيات الإدارة الإلكترونية غالباً في الدول الكبرى الصناعية وهذا ما يجعل دول العربية رغم الجهود المبذولة تابعة لهذه الدول فيما يخص هذه التقنيات، وهذا راجع لقلّة الخبرة وضعف الإمكانيات المادية وجمود القوانين كما سبق الذكر أنفاً، لذلك لابد من دعم وتسهيل عمل القطاع التكنولوجي العربي، وإعطاء لهذا المجال الأولوية لتجنب التبعية.⁽¹⁾

ج) - زيادة ضغوط العمل وتراجع مستويات الرضي الوظيفي حيث الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى الوحدات المحلية يترتب عليه زيادة أعباء الأعمال الوظيفية مما يؤدي إلى ضغوطات لدى المسؤولين والموظفين خاصة تخوفاً من عدم القدرة على الالتحاق ومواكبة التطور التكنولوجي الجديد المتعلق بمجال وظائفهم الإدارية مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة ضغوطات في العمل.

د) - التجسس الإلكتروني إن تحول الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية لا شك أنه يعرضها إلى خطر التجسس الإلكتروني، مع زيادة الانقياد والتبعية وراء الدول المتقدمة في مجال التقنيات والدعم المادي مما يعرض المنظومة التقنية وتكون مكشوفة للدولة المانحة ويشكل خطر على الجانب الأمن الوطني.

ومما سبق يمكن القول في سبيل تحقيق كل المميزات الإيجابية التي تهدف إليها الدولة من وراء تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارات المحلية هي إزالة كل العقبات التي تقف حبر عثرة في طريقها، ويكون عن طريق تفعيل دور الإدارة الإلكترونية وتوفير كل متطلباتها من البنية التحتية وتوسيع مبدأ الخصوصية الفردية باستخدام التوقيع الإلكتروني وإصدار

(1) - أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 54-55.

- محمود القدوة، مرجع سابق، ص 251-253.

تشريعات تنظم عمل المنظومة الإلكترونية لتجاوز كل ما هو سلبي وتقديم أحسن الخدمات لجميع المواطنين.

ملخص الباب الأول

تعتبر الإدارة المحلية الهيئات الأقرب لانشغالات المواطنين وطموحاتهم، حيث تساهم في تسهيل عملية اتخاذ القرار وتحقيق الأهداف التنموية عن طريق تقديم الخدمات العمومية للمواطنين على مستوى المحلي، وتقوم الإدارة المحلية على أساس الاعتراف بوجود مصالح محلية إقليمية تسير من طرف المنتخبين المحليين.

ونظرا لما يعانيه المواطن المحلي في تلبية حاجيات العامة، وما يبرزه واقع الخدمات العمومية من مشاكل في نوعية تقديمها وضعف في الأجهزة الإدارية وأساليبها، وكذا مظاهر الفساد الإداري وتأثيره على أداء العمل المحلي.

ومن أجل تجسيد سياسية السلطة الجزائرية في إعادة تأهيل وعصرنه هذه الهيئات وإصلاح الخدمة العمومية والتي تدخل ضمن تقديم الخدمات العمومية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية بتطوير الهياكل الإدارية وتحديث التجهيزات ونظم التسيير وتفعيل الخطط للرفع من جودة ونوعية الخدمات المقدمة تزامنا مع التغييرات ومختلف التطورات التكنولوجية والتي أضحت معظم المواطنين على علم واطلاع عليها.

إن الرؤية المستقبلية للإدارة المحلية تتحقق في تطبيقها للإدارة الإلكترونية وما تحمله في طياتها من تطلعات واسعة في تطوير وتحسين مستوى الأداء الإداري ونقل الإدارة للمواطن بدل تنقله إليها وحصوله على الخدمات إلكترونيا عبر الإنترنت بسرعة عالية في أي وقت وفي أي مكان.

الباب الثاني
الخدمات الإلكترونية رؤية
مستقبلية لتحسين الخدمة
العمومية في الإدارة المحلية

تمثل تكنولوجيا والمعلومات والاتصال من الأمور البديهية في التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أصبح امتلاك هذه التكنولوجيا واستثمارها من المعايير الهامة في تقييم تطور الدول لقياس قدرتها التنافسية.

و أن الثورة الحقيقية لتطوير الإدارة ارتبطت ببداية ظهور الحاسوب أين أصبح أمرا ضروريا لعمل المؤسسات سواء العمومية أو الخاصة منها، والسعي وراء التجديد في إتباع أحدث التقنيات فالهدف من استخدامها هو الفعالية والسرعة في انجاز المهام الكلاسيكية للإدارات العمومية، وأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احد أهم الاستثمارات الرئيسية وأولويات الدول المتطورة، وأهم الاستراتيجيات المتبعة لترشيد الخدمة العمومية وتقريب المواطن أكثر من الإدارة، وما أنتجه التحول نحو مشروع الإدارة الإلكترونية من تحولات على مستوى مفهوم الخدمة العمومية.

والجزائر من بين الدول التي عرفت تطورا ملحوظا في هذا المجال منذ تبينها لمشروع الجزائر الإلكترونية، وتحققت معه قفزة فكرية في نوعية الأساليب الإدارية الحديثة وتغيرت بذلك الهياكل والمعاملات الإدارية في معايير أدائها نوع ما، وهذا السعي يعتبر ضرورة اقتصادية وإستراتيجية هامة وأن الاستثمار في هذا المجال أصبح واقعا عمليا فرض نفسه على المستوى الوطني والإقليمي، مما أدى إلى التخلي عن التعامل بالنظام الورقي والأخذ بالنظام تبادل البيانات إلكترونيا، وأن هذا الإصلاح الإداري الذي اتخذته الجهات المسؤولة في عصره الإدارة والتخلي عن الأسلوب التقليدي لرفع نوعية هذه الخدمات والبحث عن آليات لتحسينها من خلال الاعتماد على تقنية المعلومات وإدخالها في الإدارة العمومية من خلال برامج تنمية واستثمارية لتطوير وتحسين الإدارة المحلية لم يكن بشيء الهين فقد واجهتها بعض العقبات والصعوبات التي صادفت طريقها.

وهذا ما نتناوله في هذا الباب: في **الفصل الأول** الذي يتضمن الخدمات الإلكترونية أساس لترقية الإدارة المحلية وفي **الفصل الثاني** نتطرق فيه لإستراتيجية الجزائر الإلكترونية وأثارها على الخدمات الإلكترونية المحلية.

الفصل الأول

الخدمات الإلكترونية أساس لترقية الإدارة المحلية

تعتبر الخدمة العمومية من أهم الوظائف الدولة منذ نشأتها إلى حد الساعة والسعي لإيجاد أفضل آليات لتحسين تقديمها في قالب جديد، مع تحقيق رضا المواطن واستقرار المجتمع بصفة عامة، تتوافق والتطورات العالمية السريعة بما يتماشى وحاجة المواطن تجعل هذا الأخير يشعر بالاطمئنان والرضا والثقة في الإدارة.

فالتطور السريع للتقنية المعلومات في كافة القطاعات، أدى إلى ظهور نموذج إداري جديد نتج عنه مجموعة من التغيرات في مفهوم الخدمة العمومية، تؤسس في النهاية كبديل للإدارة العمومية التقليدية، حيث أضحى موضوع عصرنة الإدارة المحلية وتجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية يشكل أولوية لدى الحكومة الجزائرية، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية، وما يترتب عنها من اتخاذ قرارات تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية، باعتبار أن الإدارة الإلكترونية كأحد متطلبات العصرنة فهي تساهم في تحسين مستوى أعمالها وجودة خدماتها من خلال تأثيرها على فعالية المرافق العامة للدولة وتسهل الاتصال بالمواطن وسرعة استجابتها ودقة أدائها وبأقل التكاليف كما تساهم الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية وتحقيق شفافية التعامل الإداري دون محسوبية مع الحرص على المساواة والكفاءة في ذلك.

وكان لاتجاه الجزائر نحو إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية لإضفاء تحسينات أساسية على أساليب أداء الخدمة العمومية للمواطنين، وما نتج عنها من تطوير لمهام وأنشطة المؤسسات الإدارية في مجال تقديم الخدمة العمومية، دور في إحداث سلسلة من التغيرات على وظائف الإدارة التقليدية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل إلى مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية في المبحث الأول، ثم نتناول دور الإدارة الإلكترونية في تطوير النشاط الإداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية

ترتبط الخدمات العمومية باحتياجات الأفراد في مجتمع معين، وتختلف أهمية الخدمة العمومية وشدة الحاجة إليها حسب طبيعة الإقليم وموقعه، وتتعدد أنواع الخدمات وفق عنصر الضرورة باختلاف المجال الذي ينتمي إليه وغيرها، وتعتبر هذه الخدمة المقدمة للمواطن حق أقرته الدساتير والقوانين المنظمة للمرافق العامة، ومع التغيرات التي ظهرت في المجتمعات على مستوى حياة الإدارية، والتي تراجعت معها أشكال الخدمة العامة التقليدية إلى أسلوب جديد يركز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، لإعادة صياغة الخدمات العمومية وجعلها قائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال فالتوجه نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية وتبني نظم الخدمات الإلكترونية⁽¹⁾، حيث كانت سلسلة من المبادرات قدمتها حكومات دول عديدة توجت بنجاح كبير في مناطق منها وعرفت تحديات وصعوبات في دول أخرى.

وسوف نتطرق لتعريف الخدمة العمومية التقليدية والإلكترونية في المطلب الأول ثم نتناول مجالات الأساسية للخدمة العمومية الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الخدمة العمومية التقليدية والإلكترونية

سعت دول العالم نحو تحسين جودة خدماتها وتبسيط إجراءاتها الإدارية من أجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة، ورفع من مستوى فعاليتها وكفاءتها، ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبالخصوص شبكة الإنترنت، اتجهت مختلف الإدارات العمومية نحو استثمار هذه التقنية بتطبيق نظم المعلومات وشبكات الاتصال وإنشاء البوابات الإلكترونية لدعم قنوات الاتصال بينها وبين الأطراف التي تتعامل معها، وخاصة المواطنين الذين أصبحوا يشكلون المحور الرئيسي الذي تتجه كل الاستراتيجيات المتبناة نحو بلوغ رضاهم وتحقيق مزايا ومكاسب للإدارة العمومية من خلال تحسين خدماتها العمومية.

(1) - عابد عبد الكريم غريسي، شريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة ابوبكريلقايد تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص 79.

ويعتبر مفهوم الخدمة العمومية من المفاهيم الرائدة والمتداولة في الوقت الحالي، فهو يشكل مسعى ترمي السلطات العمومية إلى تحقيقه، فضلا عن كونه مطلباً شعبياً، والعديد من الدراسات والأبحاث التي توصلت في مجملها أن معظم الدول ومن بينهم بطبيعة الحال الدولة الجزائرية بصياغة البرامج والاستراتيجيات للاستفادة من التكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال تدعيم طرق تقديم الخدمات العمومية وتوفيرها على الخط، وتطوير أساليب العمل في تأدية المهام والأنشطة الإدارية اليومية وتحسين السير الداخلي بها.

وقد كان ذلك بمثابة تنبيه لمسؤولي لقطاع الإصلاح الإداري بالدولة لأهمية الاستجابة للمستجدات من حولهم وفهم بيئة التغيير والتعامل معا بايجابية، وكان لزاما علينا قبل التطرق للتعريف بالخدمة العمومية الإلكترونية لابد من التطرق لتعريف الخدمة العمومية وأهميتها.

وانطلاقا مما سبق سوف نتناول تعريف الخدمة العمومية ومبادئها في **الفرع الأول** ثم نتطرق إلى تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية وأهميتها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الخدمة العمومية ومبادئها

إن مصطلح الخدمة العمومية يوحي إلى تلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات وإشباع الحاجات المختلفة للإفراد من طرف الجهات الإدارية⁽¹⁾، وليس هناك اتفاق مرجعي لمصطلح الخدمة العمومية على اعتبار أن هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة، وأنه خاضع للتطور الذي تفرضه التكنولوجيا الحديثة فالنظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية، وتشجع الشراكة مع المتعاملين الخواص.

(1) - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المرد ودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص4.

-تعرف الخدمة في اللغة العربية على أنها تقديم المساعدة أو المنحة، أو توفير عناية لجهة معينة أو لعموم الناس ويعني مفهوم الخدمة اصطلاحا: قيام الإنسان بنشاط ما، لصالح غيره من الأفراد أو الجمهور ن ويختلف تعريف الخدمة بحسب نوعها، وتنقسم الخدمات إلى عدة أقسام، وذلك بناء على معايير عديدة، كالمقابل المادي، وطبيعة المجال الذي تقدم خلاله الخدمة، وطبيعة القائمين عليها.

وعليه سوف نتناول تعريف الخدمة العمومية أولاً، ثم المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية ثانياً.

أولاً: تعريف الخدمة العمومية

ارتبط مصطلح الخدمة العمومية بنشأة الدولة كسلطة ذات سيادة وزيادة درجة تدخلها في إشباع الحاجات العامة للمجتمع من خلال ممارسة وظائف وأنشطة في جل المجالات الاقتصادية والاجتماعية بغرض زيادة الرفاهية المجتمع وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية وسنحاول التركيز على اجتهادات الفقه القانوني في مجال الخدمة العمومية وضبط معناه، ورغم هذا لم يتم حتى الآن الوصول إلى وضع تعريف دقيق من الباحثين والمفكرين لمصطلح الخدمة العمومية كونه أن اغلب التعاريف ترتبط بالمصالح العامة أو بالسياسة الحكومية ومن هذه التعريفات نذكر:

تعرف الخدمة العمومية على أنها " الخدمة العمومية ضمان المصالح للمجتمع عن طريق الاستجابة لحاجاته العامة"⁽¹⁾.

وتعرف الخدمة بصفة عامة من طرف خبراء الإدارة العامة بأنها " الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين "⁽²⁾.

وتعتبر بذلك عبارة عن الفعل أو الأداء المقدم من طرف جهة معينة إلى جهة أخرى، أو بعبارة أخرى هي نشاط اقتصادي يخلق القيمة ويوفر فوائد للعملاء.⁽³⁾

(1)- Didier Linotte et Raphael Romi, Service public et droit administratif et économique ,5^{eme} édition, juris –classeur, Paris, 2003, p43.

(2)- Daniel Chavez (ed), Beyond the Market: the Future of public services, TNI Public Services Yearbook, 2005, p, 6.

(3)- Lovelock, ch & wirtz, j: Services Marketing: People, Technology, Strategy, 5th edition, Prentice Hall, 2004, p 9.

وتعرف أيضا الخدمة العمومية على أنها " تلك الخدمة التي تتميز بالتوفير أي تكون متاحة للجميع وتستند على مفهوم المصلحة".⁽¹⁾

كما تعرف كذلك بأنها " وظيفة يكون أداؤها مضمونا ومضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين لان تادية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي، وهي من طبيعة لا تجعلها تتحقق كاملة إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين".⁽²⁾

وفقا للقانون الإداري الفرنسي ارتبط هذا المفهوم بالدولة ومختلف مؤسساتها كهيئة تشرف تنفيذ هذا النشاط من اجل تحقيق المنفعة العامة، فالخدمة العمومية عبارة عن نشاط ينفذ مباشرة من قبل الدولة سواء كان وطنيا أو محليا تحت رقابتها، تهدف لخدمة المصلحة العامة.

وتعرف الخدمة العمومية أيضا بأنها " تلك التي تعد تقليديا خدمة تزود بصورة دائمة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفرها أن تحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام".⁽³⁾

كما يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام، ذلك باعتباره وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، فالمرفق العام يمثل ترجمة وصورة الدولة في ارض الواقع من خلاله تنفذ الدولة سياستها الاقتصادية والاجتماعية ونجاح هذه السياسة مرهون بنجاح تسير المرفق العام وفعاليتها في تقديم خدمة عمومية ناجعة ترقى بتطلعات المواطنين.

(1)- ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 445.

(2)- Jaques Chevallier, le service public, 1^{er} édition, presse universitaires de France, France, 1971, p 21.

(3)- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 05.

- زين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع " الجماعات المحلية نموذجا"، دار الكتاب العربي، 2014، ص 10.

وقد عرفت الخدمة العمومية في الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011 الخدمة العمومية في نص المادة الأولى منه على أنها "أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة"⁽¹⁾.

حيث يتسم مصطلح الخدمة العمومية بالمرونة مما يجعله يحمل أكثر من معنى، وأن الهدف الأساسي لتقديم الخدمة العمومية هو حفظ الإنسان وصيانتته ورفع مستوى معيشته دون تمييز بين المواطنين.

فالمفهوم الواسع للخدمة العمومية هو "الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب الالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسية في شؤون الخدمات"⁽²⁾.

أما تعريف الخدمة العمومية بمعناها الضيق فهو يشكل "الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة"⁽³⁾.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج تعريف للخدمة بضرورة وجود الدولة لتحقيق الخدمة العمومية لغرض تلبية حاجة ذات منفعة عامة، وأن مصطلح الخدمة العمومية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنفعة العامة الأمر الذي سيستدعي تماشي الخدمة مع التطور الحاجات العامة وتجدر الإشارة أن تصنيف الخدمات العمومية يتأثر بالنهج السياسي، الاقتصادي الاجتماعي الذي تتبناه الدولة، وأن العناصر المشتركة لمصطلح الخدمة العمومية يتكون من عنصري أساسين هما:

✓الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة.

✓الخدمة العمومية تصدر عن السلطات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011 الجريدة الرسمية، العدد 68، ص5.

(2)- رحاوي عبد الرحيم وقاسمي خديجة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، أوت 2017، ص 110.

(3)- العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية -رهانات ترشيد الخدمة العمومية - مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09 ديسمبر 2014، ص 40.

ثانيا: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية

تتمثل مبادئ الخدمة العمومية فيما يلي:

أ- **الاستمرارية:** يعني ضمان استمرارية الخدمة العمومية بصورة منتظمة كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لعموم الناس مما يتطلب من الدولة وضع خطط تحفظ الخدمة العامة عن التوقف.(1)

ب- **مبدأ المساواة:** ويعتبر مبدأ أساسي في تقديم الخدمة العمومية بنفس الجودة ونفس الطريقة دون عوائق وبصورة عادلة دون استثناء أو التمييز بين المواطنين في الحصول على الخدمة العمومية.(2)

ت- **الموائمة أو التطور:** ويعني مواكبة التقدم وتتطور المجتمعات ولاسيما التكنولوجيا الحديثة، فمن الأفضل والضروري تقديم الخدمة العمومية بكفاءة وأن يساير تقديمها تطور حاجات المواطن، وهذا المبدأ يسمح بتكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي والتقدم من جهة واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، باعتبار أن المنفعة تتطور بتغير الزمن.(3).

ج- **المجانية النسبية:** امتداد لمبدأ المساواة بين المواطنين في حالة إذا كانت وضعياتهم متباينة (من حيث مستوى الدخل)، اعتماد سلم بين هذا التباين بحيث يدرج في أعلى هذا السلم الخدمات العمومية التي يكون الوصول إليها مجانيا للجميع مثل خدمة الصحة والأمن...الخ، ترتيب الخدمات تنازليا حسب نوعية الخدمة ومستوى دخل المستفيد، بحيث تتعدد الاثمان وتندرج إلى غاية أسفل السلم أين يقتضي معيار المساواة في التعامل بالحصول على الخدمة العمومية بمقابل مثل على الخدمات العمومية مثل الخدمات ذات الصفة الصناعية والتجارية كالسكن والسياحة...الخ.

(1)- ReneCHapus, DroitAdministratif General, tome I ,15^{eme} edition, edMontchrestien, Paris, 2001, p 608.

(2)- GiraudonAnne, La nation de service public, Mémoire l'étude, école national supérieur des sciences de l'information et des bibliothèques, France, janvier 2010, p 19 et20.

(3)- Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 7 édition, Dalloz, France 2007, p 315.

د- الشمولية: كون الخدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها مكفولا ومضمونا لكل المواطنين، وباعتبارها ضرورية في اغلب الأحيان، لذا يجب أن تكون في متناول المواطنين، والوصول إليها مناسبة لقدراتهم ومستويات معيشتهم⁽¹⁾.

هـ- التضامن: إن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتجسيده ميدانيا، ويظهر ذلك من خلال محاربة ظاهرة الحرمان والفقر بالمساهمة في تقليص الفوارق بسبب الدخل أو الإعاقة المادية والصحية.

و- الفعالية: تظهر من خلال توفير بعض الخدمات الجوارية في مجال النقل والكهرباء والغاز والتعليم والصحة ن مما يخلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاوله الخدمات العمومية حيث تجعل التنمية فعالة في المناطق النائية وتحقق مكاسب ملموسة.

ويمكن القول من خلال هذه المبادئ أن الخدمة العامة تجمع بين عنصرين أساسيين هما الطابع الخدمي والعمومية وتتميز هذه الخدمات العامة المقدمة من طرف الهيئات العمومية بالمجانبة عموما أو بسعر رمزي في اغلب الأحيان، وبالمنفعة العامة كهدف أساسي للخدمة العمومية والرقابة العامة المتعددة الأطراف منها الوصايا المباشرة هيئات الدولة فضلا عن المجتمع المدني والممول الأساسي والفعلي لنشاط هذه المرافق.

الفرع الثاني

الخدمة العمومية الإلكترونية وأهميتها

تمتلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر قوية باستطاعتها بسط وتغيير في أساليب العمل والإدارة في جميع المجالات، إضافة أن العمل الإداري يواجه تحديات وتغيرات سريعة أمام التسارع التكنولوجي المتطور، الذي يشجع على تبني نظم الخدمات الإلكترونية التي من بينها الخدمة العمومية الإلكترونية والتي أضحت تقدم بأساليب وتقنيات حديثة متطورة وتكسب الوقت والمال والجهد في مختلف المجالات لتلبية حاجات المواطن.

(1) - فاطمة مشعل، مفهوم الخدمة العمومية، يوم المشاهدة: 2019/03/11، على الساعة: 19: 40، على الموقع

الإلكتروني:

- www: <https://mawdoo3.com%d9%85%>

وعليه سنتناول تعريف الخدمة العمومية إلكترونيا أولاً ثم نتطرق إلى أهمية الخدمة العمومية الإلكترونية ثانياً.

أولاً: تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية

مصطلح الخدمة العمومية الإلكترونية حديث العهد وموضع جدل بين الباحثين نوعاً ما وينتابه شيء من الغموض لدى الجهات الإدارية بالنسبة للجزائر بصفة خاصة والدول العربية بصفة عامة، ومن الصعب تقديم التعريف الدقيق للخدمة الإلكترونية لذلك قدم الباحثون تعريفات مختلفة لوصف الخدمة الإلكترونية ولكن بالرغم من هذه التعريفات المختلفة فإنه يمكن القول بأنهم جميعاً متفقون حول دور التكنولوجيا في تسهيل تقديم الخدمات وتسريعها.

وعليه سنتطرق إلى بعض التعاريف التي قدمت في الخدمة العمومية الإلكترونية نذكرها فيما يلي:

عرف بعض الباحثين الخدمة العمومية الإلكترونية بأنها " قدرة الأجهزة العمومية على التبادل المعلومات فيما بينها من جهة وتقديم الخدمات للمواطنين والقطاع العام من جهة أخرى، وذلك بسرعة وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان "(1).

وتعرف أيضاً الخدمة الإلكترونية بأنها "إنجاز الأعمال الإدارية والحكومية إلكترونياً وقيام أجهزة الحكومة الإلكترونية وتقديم خدماتها للجمهور إلكترونياً دون الذهاب إلى الجهات الحكومية وتنفيذ الخدمة بالمنزل أو من أي مكان في العالم عبر الإنترنت، وذلك بهدف استثمار الوقت والجهد والمال "(2).

(1) - غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي، عدد 12، جانفي 2016، ص 180.

(2) - إيهاب عيسى وطارق عامر، مرجع سابق، ص 163.

أما في القوانين الفرنسية فقد عرفت الخدمة الإلكترونية على أنها "كل نظام للمعلومات يسمح للمدارين عن طريق إلكتروني بالقيام بالشكليات والإجراءات الإدارية"⁽¹⁾.

وهي تسمح بتجاوز نقائص الخدمات العمومية التقليدية، بحيث تمتاز بخاصية كونها تقدم في كل الأوقات حتى خارج مواقيت الرسمية للعمل، وتفادي التنقل للحصول عليها، وبهذا تكون قد كسبت الوقت والجهد.

وتعرف أيضا الخدمة العمومية الإلكترونية بأنها "ذلك الفعل أو الأداء الذي يخلق القيمة ويوفر فوائد للعملاء من خلال العملية التي يتم تخزينها على شكل خوارزمية وتنفذ عادة من قبل البرامج الشبكية".⁽²⁾

وتعرف الخدمة العمومية الإلكترونية كذلك بأنها "شكلا من أشكال الخدمة الذاتية الذي يتطلب قيام الزبون بخدمة نفسه بنفسه، فبدلا من تقديم الطلب إلى الموظف خلف المكتب أو التحدث إلى شخص عبر الهاتف طلبا لمعلومات أو استفسارات يتم الحصول على الخدمة عن طريق التفاعل الآلي والمتبادل بين طالب الخدمة ومقدمها من خلال وسيط التكنولوجيا".⁽³⁾

على ضوء ما قدم من تعريفات لمصطلح الخدمة العمومية الإلكترونية والخدمات التقليدية نجد هناك فارق أساسي في أن الخدمة العمومية الإلكترونية تتم على الشبكة العنكبوتية، حيث يسهل موقع شبكة الإنترنت التعامل في إتمام الإجراءات بكفاءة وفعالية وبسرعة و أن جودة الخدمة

(1) - نوفل حديد وحنان كريط، الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية - دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر 3، العدد 03، 2017، ص 124.

(2) - أ. جلام كريمة، فعالية الحوكمة الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، جودة الخدمة العمومية في ظل الحوكمة الإلكترونية حالة البلدان العربية، يومي 29 و30 أكتوبر 2014، جامعة بومرداس، ص5.

(3) - Carlson, J. and O'Cass, A. (2010). Exploring the relationships between service equality, satisfaction, attitudes and behaviours in content-driven service web sites. Journal of Services Marketing, 24(2), 112-127.

الإلكترونية* هي الشكل الأخير وربما الأرقى لتطور مجالات واهتمامات سياسات وجهود تطوير وتحسين الجودة، لذا لابد من توفر مجموعة من المعايير مثل السرعة في التنفيذ، وان لا تستغرق وقتا كبيرا في طلب الخدمة ويكون أسلوب التعامل سهلا وبسيطا بحيث لا يشعر المستخدم بملل، وتجنب حصول أي نوع من أشكال التأخير في التحميل أو الربط بالخادم، ويجب أن تكون الخدمة الإلكترونية متوافقة مع التقنيات الأخرى وأن تكون ذات موثوقية عالية جدا⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية الخدمة العمومية الإلكترونية

اعتبر موضوع الخدمة العمومية الإلكترونية من المواضيع الحيوية والتي نالت ومازالت تتال اهتمام من قبل العديد الاقتصاديين والكتاب المتخصصين في هذا الميدان، ومع تطور التكنولوجيا والتحول إلى الإدارة الإلكترونية باعتبارها أداة فعالة ودعامة قوية لإصلاح الدولة وإدارتها وكذا تقديم خدمات عمومية إلكترونية ذات جودة عالية، ذلك أنها تسمح بتحقيق عدة إيجابيات تتعلق بتخفيض تكاليف الإجراءات وتقليل الوثائق الورقية، حيث تسهل كل الإجراءات الإدارية من طرف مستعملي الخدمات بالاعتماد على الإنترنت، ومما لا شك أن العمل على تحسين حجم وجودة هذه الخدمات سوف يساهم مساهمة فعالة في زيادة معدل النمو الاقتصادي ورضا المواطن وتعلقه بقيادته، مما يسمح بخلق ثروات وتحسين مستويات المعيشة ولذلك فإن أهمية الخدمة العمومية الإلكترونية تتلخص فيما يلي:⁽²⁾

* **جودة الخدمة الإلكترونية:** هي الشكل الأخير وربما الأرقى لتطور مجالات واهتمامات سياسات وجهود تطوير وتحسين الجودة ولكن من الصعب قياسها فالخدمة غير ملموسة وغير قابلة للتخزين، فما قبل 1985 لم يكن هناك إلا عدد محدود من الدراسات التي تناولت مفاهيم جودة الخدمة الإلكترونية وأبعادها دون تطرق إلى أساليب قياسها وتقييمها حيث تنسب أول محاولة لقياس جودة الخدمة إلى "بارسورمان" وآخرين حيث تمكنوا من تصميم مقياسهم الشهير "sevqual" لقياس ما يعرف بالفجوات الخمس لجودة الخدمة والذي استحوذ على قبول وتأييد معظم الباحثين بسبب مصداقيته وإمكانية تطبيقه عمليا للوصول إلى الفجوة ما بين توقعات العملاء لجودة الخدمة وإدارتها لهم للأداء الفعلي للخدمة التي يحصلون عليها، وكون المفهوم حديث نوعا بخلاف المفهوم الذي قدمه زايثاملوبرسرمان وبري سنة 2002، حيث عرفوا جودة الخدمة الإلكترونية بأنها درجة تسهيل موقع ويب لعمليات التخزين، الشراء، والتسليم للمنتجات والخدمات.

(1) - نجم عيود نجم، إدارة الجودة الشاملة في عصر الانترنت، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 11.

(2) - Jean-Louis moreau, la fonction publique, paris, librairie général de droit et de jurisprudence 2000, p09.

✓الخدمات العمومية جوهر الحياة بالنسبة للمواطن ومرتكزات التقدم للمجتمع، فالفرد يحتاج إلى الصحة والتعليم.. ومحيط نظيف..الخ لكي يكون إنسان ذو تأثير ايجابي في المجتمع، فكلما توفرت هذه الخدمات في المجتمع بالكمية والنوعية المناسبة كلما دل على مستوى التنمية الشاملة.

✓تحقيق المصلحة العامة وهو الباعث الأول على تقديم الخدمات العمومية، لأجل ذلك فان تقديمها ينبغي أن يكون متاحا للجميع دون تمييز، وبالكيفية والإجراءات نفسها.

✓تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بكل أشكاله مما له تأثير على نمو وتطور المجتمعات، ويساهم في تسريع الانجاز التنموي في كافة أبعاده ويساعد السلطة في تفعيل أدوارها الوظيفية.

✓مستوى الخدمة العمومية معيار لمدى التنمية في المجتمع، أصبحت اليوم مؤشرات جديدة التي تقاس بها مدى تقدم المجتمعات، كمؤشر التنمية البشرية كالصحة والتعليم...الخ.

وفي الأخير يمكن القول إن الخدمات الإلكترونية ستجعل جميع المتعاملين متساويين في إتباع إجراءات الحصول على هذه الخدمات، وتبقى آمال المواطن كبيرة في التحول إلى الإدارة الإلكترونية لتحقيق مبدأ المساواة أمام الخدمة العمومية بصورة عملية وفعالة، وذلك بمنع أو تقليل من التمييز بين المتعاملين على أساس العلاقات الشخصية أو علاقات القرابة والطائفية والانتماء السياسي وغيرها من الأمور الغير المقبولة والتي يمنعها مبدأ حياد المرفق العام.

المطلب الثاني

مجالات الأساسية للخدمات الإدارة الإلكترونية

تتعدد أشكال الخدمات الإدارة الإلكترونية التي تجسدها الإدارات العمومية بالنظر إلى تعدد مستعملي خدماتها والمستفيدين منها، فعند وضع إستراتيجية الإدارة الإلكترونية يجب وضع الأولويات، وغالبا ما تكون الخدمات العمومية الإلكترونية هي القاسم المشترك بين دول العالم فكل أعمال وانجازات الإدارة الإلكترونية تقاس بمدى قدرة الإدارة على استخدام الأساليب التكنولوجية في تقديم خدمات إلكترونية متطورة للمواطنين، فبعضها يعكس سيادة

الدولة ومثال على ذلك خدمات، الضرائب والتوثيق واستخراج التراخيص... الخ⁽¹⁾، والبعض الآخر يتمثل في عناصر البنية الأساسية الاجتماعية مثل الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين لتلبية حاجياتهم اليومية وهي أساسية مثل التعليم والصحة، والبعض الآخر يقدم لرجال الأعمال تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع.

في ضوء المعاملات الداخلية والخارجية يمكن حصر أشكال الخدمات الإلكترونية التي تتم بين الإدارات الإلكترونية والعاملين بها في **الفرع الأول** ثم نبين الخدمات التي تقدمها الإدارة إلى المواطن ومنظمات الأعمال في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الخدمات الإلكترونية التي تقدم بين الدوائر الإدارية وموظفيها

تقدم الإدارة الإلكترونية وسائل فعالة وديناميكية لتعزيز العلاقات الرسمية البيئية في داخل مؤسسات وهيئات الإدارية، من خلال توظيف البنية الشبكية للإدارة الإلكترونية في تنفيذ معاملات الإدارية، غايتها تحقيق الكفاءة والفاعلية في الإدارات العمومية ذاتها من خلال تحسين أداء الموظفين العاملين بها للوصول إلى أفضل الأساليب التي تقدم بها الخدمات الإدارية.

وعليه سوف نتناول الخدمات التي تتم بين الإدارات العمومية **أولا** ثم نتطرق إلى الخدمات الداخلية المقدمة للموظفين العاملين بالإدارات العمومية **ثانيا**.

أولا: الخدمات الإلكترونية التي تتم بين الدوائر الإدارية

الغاية من هذه الخدمات التنسيق بين الأجهزة الإدارات المحلية وهيكلها بصورة متناسقة ومتكاملة على كافة المستويات الإدارية المختلفة وبين وزارات مختلفة مما يعكس جودة العمل الوظيفي وتحسين أداء العمل الإداري، وتشمل العلاقة بين السلطة المركزية والأجهزة المحلية منها تبادل البيانات والمعلومات والإجراءات الإدارية باستخدام التطبيقات الحديثة إلى تقليص

(1) - أشرف محمد عبده، مرجع سابق، ص 136.

- تستخدم الإدارة العامة الإلكترونية بين أجهزة الدولة ويشار إليها بالمصطلح G2G، بينما الخدمات العامة الإلكترونية فهي بين الحكومة والمواطن G2C، وإما المجتمع الإلكتروني فهو بين الإدارة والشركات بكل أنواعها G2B، وبسبب التطور السريع تظهر مصطلحات جديدة كل فترة، مثل G2E وتعني من الإدارة إلى الموظفين.

استخدام الأوراق والوثائق الرسمية وتقليص الروتين الإداري وتسريع وقت الانجاز وتخفيض تكلفة تنفيذ المعاملة الإدارية، من اجل تحسين المساهمة والتعاون بين مختلف الهياكل والمصالح في الإدارات العمومية المحلية وتحقيق التكامل في الخدمات التي تشترك فيها أكثر من جهة إدارية⁽¹⁾.

ثانيا: الخدمات الإلكترونية الداخلية التي تقدم للموظفين بالإدارات العمومية

تهتم بتطوير الخدمات المقدمة للموظفين العاملين داخل نفس الإدارة والتي تهدف إلى تحسين الفاعلية ورفع مستوى الإداري وتحسين أداءهم الوظيفي، والتي تتم من خلال ممارسة الأعمال بتقنيات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، والتي تتمثل في الخدمات الذاتية التي تقدم للموظفين مثل طلب الحصول على إجازة والاطلاع على تقارير الإدارية والإجراءات تعويض نفقات المهام (Frais de mission)، أو توفير أدوات العمل الجماعي⁽²⁾.

الفرع الثاني

الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإدارة للمواطن ومنظمات الأعمال

تتفاعل الإدارة الإلكترونية مع قطاع الأعمال عن طريق ووسائل متعددة ترتبط بأدوارها ومساحة تأثير أجهزتها الإدارية، في نفس الوقت هو تطوير علاقات الإدارية مع المواطنين وتحسين خدماتها العامة المقدمة لهم عبر شبكة الإنترنت وأنواع التكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول الخدمات الإلكترونية الموجهة إلى المواطن أولاً ثم نتناول الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى منظمات الأعمال ثانياً.

(1)- إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الإلكترونية مدخل إداري متكامل، منشورات ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2009، ص 86.

- سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 252.

- عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2007، ص 23.

- نورة بنت ناصر الهزاني، الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2008، ص 51.

(2)- Organisation de coopération et développement économiques (OCDE), 2004, Administration électronique: un impératif ,Synthèses , see14/02/.2019

OCDE, www.ocde.org.p3

أولاً: خدمات الإدارة الإلكترونية إلى المواطن G2C *

إن من أهم أسباب وتداعيات التحول إلى الإدارة الإلكترونية هو تطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وتضم هذه العلاقة أنشطة متنوعة ومهمة ذات الصلة بالدور الحيوي للإدارة في حياة المواطن كالتسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية تحميل الاستمارات الإدارية والتصريح على خط للمداخيل، استخراج شهادات ووثائق إدارية ودفع الضرائب... الخ. (1)

وحسب الاحتياجات المتباينة للمواطنين واختلاف مستوياتهم الفكرية والثقافية تصنف الخدمة المقدمة تبعاً لنوع الخدمة العامة، بحيث تعطي الإدارة الإلكترونية الأولوية في اختيار الخدمات المقدمة التي يتم تحويلها إلى الأسلوب الإلكتروني على التركيز على الخدمات الحيوية ذات الصلة الوثيقة بالمواطن، بحيث تقدم حلولاً لمشاكل قائمة بالفعل حي يشعر المواطن بأهمية هذا التحول وأنه بحاجة ضرورية إليه وليس نوعاً من الرفاهية، والوصول إليها بسهولة ومرونة. (2)

من أجل إعداد منهاج متكامل، وإعداد مواطن إلكتروني، يفضل إشراك أكثر من جهة، مع أخذ بعين الاعتبار سهولة وشمولية ومواكبة التطور الحاصل في مجال المعلومات والاتصال واستخدام الطرق البصرية للإيضاح وربما الحركة والفيديو (3)، وتزويدها بالتدريب في مراكز المتخصصة.

* Government-to citizens وهي فئة توفرها الإدارة الإلكترونية، حيث تضمن كل التفاعلات بين الحكومة ومواطنيها.

(1) - سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، الرياض، 2005، ص 27.
- واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية - الجزائر - الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 ص 7.

(2) - إيمان عبد المحسن زكي، مرجع سابق، ص 85

(3) - محمود القدوة، مرجع سابق، ص 155.

ثانياً: خدمات الإدارة الإلكترونية إلى منظمات الأعمال

يقصد بها تعزيز الشراكة بين الإدارة والقطاع الخاص بتطوير الخدمات العمومية الإلكترونية الموجهة إلى المؤسسات والفاعلين في الاقتصاد والمستثمرين، والجمعيات وغيرهم بإتاحة المعلومات عن فرص الاستثمار وتسهيل الإجراءات التعاملات الإدارية والبنكية والحصول على تراخيص مما يساعد شركات القطاع الخاص على تحقيق أفضل مستويات النجاح والتنمية المحلية أو الوطنية عبر الشبكات الإلكترونية الوحيد لإنشاء المؤسسات، بحيث تساهم مبادرات خدمات الإدارة الإلكترونية في تقليل العبء على الأعمال عن طريق تبني العمليات التي تقل بشكل كبير من جميع البيانات غير الضرورية.

حيث يمكن للإدارة الإلكترونية أن تصدر قراراتها وتقدمها إلى المنظمات عن طريق نشرها عبر المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك وتستطيع المنظمات الرد عليها من خلال الشبكة الإنترنت أيضاً، وقد سابقتنا الدول المتقدمة بتجاربها التي اثبت نجاحها في هذا الميدان بعرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت، مما مكن لمنظمات الاطلاع عليها بطريقة إلكترونية وإجراء المعاملات إلكترونياً من غير الحاجة إلى وسيط.⁽¹⁾

في كل الأحوال يمكن القول إن قيمة البنية التحتية تكمن في القدرة على إعداد الحلول التمكينية لأنشطة ابتكار القيمة للمستفيدين، والمستثمرين، والعاملين، وأن معظم الاستراتيجيات الإدارة الإلكترونية في التجارب الرائدة تركز على إعطاء القيمة للمواطن.

(1) - سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 194.

المبحث الثاني

دور الإدارة الإلكترونية في تطوير النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية

من مبررات التحول من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية هو الرقي بالخدمات المقدمة لطلابها، وتسهيل سبل حصولهم عليها دون الحاجة للتواجد في جهات تقديم الخدمات، ولتكنولوجيا المعلومات الحديثة دورا رئيسا في إحداث تطورات مختلفة في مجال تقديم الخدمات للمواطنين حيث ساهمت الإدارة الإلكترونية في العديد من الدول في تطوير مراحل وأساليب العمل الإداري، وكذا توفير المعلومات في الوقت المناسب وبأقل تكلفة بالإضافة إلى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيضفي صبغة الجودة على الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية، بالرغم أن الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر تعرف في مراحلها الأولية على غرار الدول العالم المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال، وكذلك تعزيز مبدأ الشفافية وتفعيل عملية التواصل بين الإدارات المختلفة وبين الإدارة والمواطن، وتوحيد قواعد البيانات والمعلومات، حيث يتيح نظام الإدارة الإلكترونية لجميع الإدارات تكوين قاعدة معلوماتية تكون مرجعية للدوائر والمرافق العامة في تنظيم النشاط الإداري وتجزير المعاملات الإدارية الإلكترونية ضمن منظومة قانونية متكاملة، تظهر إلى العموم من خلال تصرفات قانونية تقوم بها، وتوفر الحماية والمشروعية دون وجود معيقات التي تحرم المواطن من الاستفادة من الخدمات المرفقية.

ومما سبق سنتناول تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على القرارات الإدارية في **المطلب الأول** ثم نتطرق إلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على العقود الإدارية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على القرارات الإدارية

يعتبر موضوع القرار الإداري من أهم الموضوعات القانون الإداري لأنه يمثل حجر الأساس في العمليات الإدارية، والوسيلة الأساسية لتحقيق أهداف جهة الإدارة، ويؤثر أيضا في مراكز القانونية للأفراد في الدولة، ويمتاز بالمرونة والتطور مما يؤهله إلى استيعاب جميع المستجدات في الحياة الإدارية، وفي ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى

الإدارة المحلية وضرورة الانتقال إلى مجتمع المعلومات⁽¹⁾، وعن طريق هذه القرارات تستطيع الإدارة إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، فكان من الطبيعي أن تستجيب الإدارة لكل تطور يساهم في تطوير نشاطها بقصد تحقيق المصلحة العامة.

وسوف نتطرق إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الطعن في القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

تعتبر القرارات الإدارية أهم وسيلة قانونية التي تعبر فيها الإدارة العامة عن إرادتها وتصدر عن هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة دون إشراك الغير، وفي ظل الحديث عن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة المحلية، مع حتمية الانتقال إلى الإدارة المحلية الإلكترونية فإننا نجد أنفسنا أمام شكل جديد من أشكال الأعمال الإدارية (القرار الإداري) المتناسبة مع هذا الانتقال الجديد، لذا لا بد من إعادة النظر في بعض الأعمال القانونية للإدارة بما يتلاءم والتطور التكنولوجي، ذلك أن الإدارة المحلية التقليدية لا يمكنها بأي حال من الأحوال ممارسة مهامها واستمرار في تقديم خدماتها الإدارية إلا بموجب أعمال ومعاملات قانونية محددة فان الإدارة المحلية الإلكترونية هي الأخرى بحاجة إلى أعمال قانونية تتناسب مع طبيعتها وتساعد على القيام بمهامها الإدارية.

و بما أن الإدارة العامة تباشر نشاطها بهدف تنفيذ السياسات العامة، مع العلم أن طبيعة الإدارة العامة هي طبيعة فنية وعلمية⁽²⁾، وأن هذه القرارات الإدارية أهم نشاطات الإدارة والتي تتدخل بموجبها في جميع مجالات الحياة تحقيقاً للمصلحة العامة، فالتحول من نظام الإدارة الورقية إلى الأسلوب الإلكتروني، يستلزم بالضرورة تغيير هذا العمل القانوني الإداري من صورته التقليدية إلى صورته المستحدثة، باعتباره من أهم أسس ومتطلبات

(1) - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 5.

(2) - عبد الغني بسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1983، ص

تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية، والانتقال من التعامل المباشر بين المواطن والإدارة من خلال الموظفين العموميين إلى التعامل الغير المباشر من خلال إحلال الوسائط الإلكترونية بدل الموظفين العموميين في التعاملات اليومية مع المواطنين للانجاز هاته القرارات الإدارية⁽¹⁾.

تعتبر القرارات الإدارية من الامتيازات القانونية للسلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وتمارس بموجبها كل نشاطاتها بإرادتها المنفردة والملزمة، إذا عن طريق هذه القرارات تستطيع الإدارة إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، تلتزم فيها مبدأ المشروعية لطبقا للقانون أو يكون عن طريق تقدير الظروف والحال بما يحقق المصلحة العامة فتكون السلطة التقديرية في اتخاذ القرار، ولهذا تمثل القرارات الإدارية أداة فعالة في سبيل قيام السلطة الإدارية بنشاطها الإداري.⁽²⁾

يعرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني نهائي، يصدر من سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة، ويرتب آثار قانونية معينة"⁽³⁾.

ويعرفه الفقيه دليفيلف بأنه "عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادته المنفردة تؤثر من خلاله على النظام القانوني وحقوق الغير والتزاماتهم دون رضائهم"⁽⁴⁾.

ويعرفه الفقيه ريفيرو بأنه "عمل قانوني إداري يستهدف إحداث تغيير في العلاقات القانونية القائمة وقت إصداره أو على أقل تقدير تعديل النظام القانوني"⁽⁵⁾.

في حين نجد المشرع المصري لم يحدد تعريفا معينا للقرار الإداري، وترك هذه المسألة موضعاً لاجتهادات الفقه والقضاء لذلك عرفت المحكمة القضاء الإداري المصري في حكم صادر بتاريخ 06 يناير سنة 1945 في القضية رقم (934)، القرار بأنه "إفصاح الإدارة عن

(1) - بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 174.

(2) - أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 71.

(3) - عمرو احمد حسبو، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 529.

(4) - أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 101.

(5) - علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 605.

إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة (1).

نستنتج من التعريفات السابقة الفقيه والقضائية للقرار الإداري فيما يلي:

✓القرار الإداري عمل قانوني.

✓يصدر القرار الإداري من جانب واحد متمثل في الجهة الإدارية مصدرة القرار.

✓يترتب على العمل القانوني الصادر من الإدارة أثر قانوني.

ويتضح مما سبق أن القرار الإداري يمتاز بالمرونة والتطور بما يؤهله إلى استيعاب جميع التغيرات التي تطرأ على الحياة الإدارية، ومواكبة التطورات الحديثة على الإدارة العامة في ظل الإدارة الإلكترونية واستخدامها لوسائل التكنولوجيا المتطورة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، مما يتطلب بالضرورة أن تفصح الإدارة عن أرائها من خلال قراراتها الإدارية باستخدام أساليب الإلكترونية ذاتها.

ومن هذا المنطلق سنفصل في هذا الفرع الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني بالوقوف بالشرح على مختلف جوانبه، وذلك بالتطرق إلى القرار الإداري الإلكتروني وعناصره ثم أركانه أولاً ثم نبين نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ثانياً.

أولاً: القرار الإداري الإلكتروني وأركانه

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية تستلزم إعادة النظر في عدد من جوانب القرار الإداري التقليدي وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة في إمكانية صدوره بطريقة إلكترونية، ولكي يكون هذا القرار صحيحاً ومشروعاً لا بد من توافر عدة عناصر تضمن له البقاء والاستمرار في الحياة الإدارية، علاوة على صلاحياته لأن يكون محلاً للطعن بالإلغاء، أي إلغاء القرار الإداري الإلكتروني (2).

(1) - المرجع نفسه، ص 73.

(2) - نبراس محمد جاسم الاحباني، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة - دراسة مقارنة - درا الجامعة الجديدة مصر، 2018، ص 101.

1-تعريف القرار الإداري الإلكتروني

في ضوء التطور الحاصل في التعاملات الإدارية بأسلوب إلكتروني وفقا لما يحدث للعديد من الأمور التكنولوجية والمعلومات، وذلك ضمن مفاهيم ما يعرف بالإدارة المحلية الإلكترونية فإن القرار الإداري الإلكتروني قد أصابه نصيب من هذا التطور، وبدأت أبعاده تأخذ أشكالا متعددة في كثير من الأحيان عن المفهوم التقليدي، فالقرار الإداري الإلكتروني قد يكون له نفس المفهوم والمضمون والأركان، ولكن تفاصيلها تتباين عن القرار الإداري العادي، في حقيقة الأمر لا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مادامت أنها تحقق الغاية من التغيير، وان القرار الإداري الذي يصدر باستخدام تلك الوسائل يشمل كافة عناصر وجوده وأركانه، من خلال عدم مخالفة القانون، وصدوره بشكل معين، ويشتمل على سببه⁽¹⁾، ومن الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص، وينبغي تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

مع الإشارة إلى أن هذه العناصر للقرار الإداري، يمكن أن تتوفر في القرار الإداري الإلكتروني خاصة أن المشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوبا أو شفويا، فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونيا ومنه يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني على أنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء المصلحة العامة "⁽³⁾.

(1) - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، " الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة "، بحث مقدم إلى مؤتمر - القانون والكمبيوتر والانترنت - كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ماي 2000، ص 22.

(2) - يؤدي تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى حدوث تغيير وإعادة النظر في (قواعد الشكل والإجراءات، والسبب أي الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع بالإدارة لإصداره، والجهة صاحبة الاختصاص بإصداره (المكاني والزمني)، والغاية منه، - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 271.

(3) - علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، القرار الإداري الإلكتروني، مدخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " المعاملات الإلكترونية - التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية " كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، يومي 19-20 ماي 2009، ص 110.

ولا يوجد مانع تشريعي من أن تصدر الإدارة قراراتها إلكترونياً، متى كانت مستوفية لشروطها القانونية، ورغم التعاريف الكثيرة التي وضعت لتعريف القرار الإداري الإلكتروني من قبل الفقه إلا أنه لم يوضع تعريف موحد، فضلاً عن ذلك لم يضع المشرع تعريفاً له أيضاً، فكان المجال واسعاً لتعريفه من قبل الفقه والقضاء، باعتباره ثمرة التطور الهائل للتقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

ويعرف القرار الإداري الإلكتروني أيضاً بأنه "إفصاح السلطة إدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب آثاراً قانونية متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانونياً"⁽²⁾.

وعرف القرار الإداري الإلكتروني من جهة أخرى بأنه "إجراء إداري يتم أداءه عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها من خلال شبكة الإنترنت الخاصة بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة"⁽³⁾.

ومنه يمكن إثبات إصدار القرار الإداري الإلكتروني إذا تحققت الشروط التالية:⁽⁴⁾

- وجود طرف ثالث مستقل عن أطراف المحرر ولا يخضع لسيطرة أي منهم، وتكون مهمته تحديد وقت وتاريخ إنشاء القرار الإلكتروني، وحفظها من خلال حفظ الإلكتروني.
- تحديد مصدر إنشاء القرار الإلكتروني ودرجة سيطرة على هذا المصدر، حتى تحدد جهة الإدارة التي أصدرت القرار الإلكتروني، ومدى اختصاصها من خلال التثبيت من التوقيع الإلكتروني على القرار.

(1) - نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، ملحق 01، 2013، ص 1025.

(2) - احمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 93.

(3) - حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 117.

(4) - المرجع نفسه، ص 1027.

- إن توافر التقنية الحديثة لكشف التعديل الذي يمكن أن يطرأ على القرار الإلكتروني بالصيغة التي تم إصداره بها، دون أي تعديل لاحق، حتى يتسنى للقضاء أعمال رقابته على مدى توافر التسبب في القرار الذي قد يشترطه القانون في حالات معينة.

وقد أثرت أمور جديدة في إصدار القرار الإداري بالطرق الإلكترونية بحيث يقوم هذا الأخير على عناصر تميزه عن غيره من الأعمال القانونية للإدارة الإلكترونية ويترتب غياب أحدها خروج التصرف القانوني الصادر عن الإدارة عن دائرة القرارات الإدارية الإلكترونية وتتمثل هذه العناصر كما يلي:

✓ **الطلب الإلكتروني:** ويعتبر أهم العناصر التي يتشكل بناءا عليها القرار الإداري الإلكتروني، لما له من دور في فتح مجال توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن⁽¹⁾، وإزالة الحدود الفاصلة بين الإدارات تعمل كجهة واحدة بفضل شبكة معلوماتية وأصبح بإمكان المتعامل تقديم طلبه في الحصول على وثيقة تهمة من خلال طلب يقدمه للإدارة العامة عبر موقعها الإلكتروني الذي يترتب عنه مجموعة من المزايا وهي:⁽²⁾

✓ **الحقوق المتعلقة بمقدم بطلب إلكتروني:** الحق في وجود استمارة الطلب أون لاين ومتاحة لكل المستخدمين ومجانية معدة لذلك سلفا وهو ما يقلل من نسبة الخطأ.

✓ **التزامات مقدم الطلب الإلكتروني:** يترتب على المتعامل مع جهة الإدارة من موقعها الإلكتروني وأن يتقيد بجملة من الالتزامات:

- الحصول على نموذج الطلب يكون من الموقع الإلكتروني للإدارة، وعليه من حق الإدارة ألا تعترف بأي طلب قدم لها تم الحصول عليه من موقع آخر.

- في حالة وجود خطأ في البيانات المرسله عبر الطريق الإلكتروني أو إغفال إستكمال أحد البيانات فان موقع جهة الإدارة يقدم مساعدة لمقدم الطلب ويزوده بالمعلومات على إيمليه الشخصي حتى يكمل البيانات المطلوبة بدقة.

سمية بهلول، مرجع سابق، ص179.

(2)- علاء محي الدين مصطفى ابو احمد، مرجع سابق، ص108 و109.

- التوقيع الإلكتروني على الطلب، يكون بوضع مقدم الطلب توقيعه الإلكتروني على الطلب والالتزام بالبيانات الواردة فيه، مما يجعل له قيمة قانونية.

- قبل أن تقوم الإدارة بالرد على طلبه وإصدار القرار الإداري، وفي بعض الإدارات تلزم بتوضيح الأسباب رفض الطلب بصورة واضحة وصريحة وهو الأمر من شأنه زيادة التفاعل بين المواطن والإدارة وبالتالي تقليل من المنازعات أمام القضاء الإداري.

ومنه يمكن إعطاء تعريف للطلب الإلكتروني بأنه " التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معا " .

ويستدل من توقيع القرار الإداري على شخصية مصدر هذا القرار، بحيث يعتبر التوقيع على القرار الإداري من الجهة المختصة بمثابة إصدار له ويترتب على ذلك بصفة أساسية أن القرار يعتبر موجودا وناظرا في حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقا على شرط واقف كوجود الاعتماد اللازم للتنفيذ على سبيل المثال.

وهناك رابط إلكتروني بين مقدم الطلب ومصدر القرار الإداري فكل منهما ينبغي أن يوقع على الوثيقة الخاصة كلاهما، ونظرا لخطورة التوقيع الإلكتروني، لذا فقد أصدرت أغلب دول العالم تشريع خاص بالتوقيع الإلكتروني ويضبط مختلف قواعده⁽¹⁾.

نصت المادة 14 من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني على أن " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون لإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ⁽²⁾.

فقد وضع المشرع المصري تعريف للتوقيع الإلكتروني على أنه " مجموعة من الإجراءات والرسائل التي يتيح إستخدامها، على المعاملة الإلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها أو الإشارات أو الأصوات مؤلفة على شكل بيانات

(1) - أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 67.

(2) - نفس المرجع، ص 86.

إلكترونية وإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا".

أما التشريع الجزائري فقد نص عليه بموجب القانون 15-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه " التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"(1).

ومن خلال مما سبق يتضح أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للتوقيع الإلكتروني، ويرجع سبب ذلك إلى إختلاف التقنيات المستخدمة فيه، إلا أنها جاءت متقاربة في مفهومها محددة الغرض من التوقيع الإلكتروني.

وقد أفرزت لنا الإجراءات الإلكترونية أشكالا مختلفة للتوقيع الإلكتروني، فالتوقيع التقليدي وفقا للقانون يتمثل في التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو البصمة الأصبع أو بالتوقيع الخطي، أما التوقيع الإلكتروني فقد جاء في صور عديدة منها التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية والتوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري(2).

(1) - الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريد الرسمية العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

(2) - التوقيع بالقلم عبارة عن نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه وإعطاءه حجية اللازمة.

- التوقيع الرقمي ويتم التوقيع بكتابة بعض الأرقام التي تمثل معادلة ولا يستطيع أحد فك رموز هذه المعادلة إلا الشخص الذي لديه مفرداتها، هي عبارة عن مجموعة من شفرات.

- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية مثل البصمة الشخصية وقاع العين ونبرة الصوت، تأخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب الآلي، وتمنع أي استخدام غير قانوني لأي معلومات سرية.

- التوقيع الإلكتروني باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري وتستخدم غالبا في البنوك ومؤسسات الائتمان، وتستخدم في السحب النقدي من خلال الجاهزة الصرف الآلي-احمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 112 إلى

2- أركان القرار الإداري الإلكتروني

يتحقق وجود القرار الإداري الإلكتروني نتيجة لإفصاح الإدارة عن إرادتها بالوسائل الإلكترونية - خلافاً للقرار الإداري التقليدي - حيث يخرج إلى الوجود وفقاً لعملية إصدار إلكتروني دون استخدام الأوراق وبناء على خطوات برمجية مسبقة يباشرها الموظف المكلف بذلك، وفي المقابل فكلاهما يتفقان من حيث أن الإدارة أرادت من وراء إصدارهما إحداث الأثر القانوني أياً كانت طبيعته، لذلك يشترط لصحة القرار الإداري الإلكتروني ذات الأركان المطلوبة في نظيره التقليدي.

وبناء على ما تقدم سنتناول أركان القرار الإداري الإلكتروني ومعرفة الأبعاد الجديدة التي اتخذها في رحاب الواقع الإلكتروني وإلقاء الضوء على أركانه من خلال (الاختصاص، الشكل والإجراءات، المحل، السبب والغاية) فيما يلي:⁽¹⁾

(أ) - **ركن الاختصاص**⁽²⁾: تتجلى وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري في تحديد جهة أو موظف معين له صلاحية إصداره دون غيره⁽³⁾، أما في ظل الإدارة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في إصدار القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية إصدارها آلياً بطريقة إلكترونية⁽⁴⁾ وبتطبيق ما تقدم على القرار الإداري الإلكتروني، فإن الإدارة ملزمة باحترام قواعد الاختصاص القائم والمستمر في نطاق نقل أعمالها ونشاطها الإداري للنمط الجديد وتطبيقه في نظام الإدارة الإلكترونية، لأن فكرة الاختصاص واجبة بالنسبة للقرار أياً كان موطنه وبغض النظر عن كيفية صدوره وهذه حقيقة لا تقبل العكس⁽⁵⁾، بمعزل عن العنصر البشري وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية، ويقصد بها إمكانية

(1) - محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة شمس، القاهرة، 2015، ص 77.

(2) - يعرف ركن الاختصاص في القرار الإداري بأنه القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص ما أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني.

(3) - Waline (M). Droit administratif – Paris, Sirey, 9^{ed}-1963, p 452.

(4) - محمد إقبال انق وحمد إسماعيل، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث دمشق، المجلد 39، العدد 73 سنة 2017، ص 161.

(5) - عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراق، دون عدد، د.ت.ن، ص، 11.

ممارسة الأعمال الإدارية في اتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون اللجوء إلى الموظف فقد تم تصميم برامج إلكترونية تعمل تلقائياً وتحل مكان الموظف العام في انجاز الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة.

فالبرنامج الإلكتروني المعد لذلك يكون هو المختص بأتمتة الأعمال، وحتى يكون القرار الإداري الإلكتروني سليماً في هذا العنصر يجب أن يصدر عن برنامج معد لهذا الغرض من قبل الموظف مختص في هذا المجال له هذه السلطة وموقع من قبله، وإلا كان مشوباً بعيب عدم الاختصاص ويظهر هذا العيب في ثلاث صور نذكرها فيما يلي: (1)

- الاختصاص الموضوعي الإلكتروني: يحدد القانون اختصاصات كل موظف بموضوعات معينة، فإذا تجاوز هذا الموظف تلك الاختصاصات وتعدى اختصاصات جهة أخرى تحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي، ويكون القرار معيباً وغير مشروع، وفي ظل الإدارة الإلكترونية تقوم كل جهة إدارية بإصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها حقولاً تحدد الاختصاص الموضوعي الذي يسمح بإصدار قرار بشأنه، ويكون لكل موضوع معين سلطة تتمتع بصلاحيّة إصدار القرار ولها اختصاصها المحدد والنوعي في القرار.

- الاختصاص الزمني الإلكتروني: يقصد به عدم إمكانية اتخاذ القرار خارج المدة زمنية محددة التي تتمثل في تاريخ منح الاختصاص للموظف، فإن اتخذ هذا الأخير قراراً قبل بدء منحه الاختصاص أو بعد انتهاء مهامه أو نقله، يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمني، وفي ضوء الإجراءات الإلكترونية يظهر عيب الاختصاص الزمني بسهولة، فالنموذج الإلكتروني يتم ربطه بمدة زمنية معينة وإعداده ليكون سارياً المفعول خلال فترة ممارسة السلطة أو بمدة سريان القرار، ولا يمكن العمل في حقل الاختصاص الزمني للنموذج الإلكتروني إذا ما انتهت مدة سريانه.

- الاختصاص المكاني الإلكتروني: ويقصد به لكل صاحب اختصاص نطاق مكاني محدد يسمح له بممارسة اختصاصه فيه، وأي تجاوز له يصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص المكاني، إلا أن مخالفة عنصر الاختصاص المكاني أقل حدوثاً من الصور السابقة، وذلك أن الرقعة الجغرافية المحددة للاختصاص تكون واضحة من الناحية الفعلية،

(1)-المرجع نفسه، ص 17.

وفي ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يتم ربط النموذج الإلكتروني بجهة معينة تقع ضمن مكان محدد، وبشفرة أو رمز مخصص استخدامها فقط للجهة المختصة بتلك المنطقة الجغرافية، في الحين نرى عيب الاختصاص المكاني، يكاد يتلاشى نظرا لوجود التنسيق الكامل بين أجهزة الإدارة الإلكترونية⁽¹⁾.

على ضوء ما تقدم يمكننا إعطاء تعريف لركن الاختصاص بصورته الجديدة على انه يعكس صلاحية الإدارة لاتخاذها قرارها بالإجراءات الإلكترونية وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك⁽²⁾.

(ب) ركن الشكل والإجراءات: يقصد بالشكل الصورة التي يصدر فيها القرار الإداري أو القالب الذي تعبر من خلاله الإدارة، ويمكن أن يأخذ أي شكل تراه الجهة التي أصدرته أنه مناسباً لتحقيق الهدف المرجو منه، وبذلك أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ القرار الإداري بشكل معين ما لم يلزمها القانون بشكل معين ينبغي أن تتوفر في صيغة القرار الإداري.

أما الإجراءات فهي خطوات بناء القرار بدءاً من مرحلة إعداده وحتى صدوره إلى الملاء⁽³⁾، ويتوجب على الإدارة إحترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني، ملثما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي، تأسيساً على أن انتقال القرار إلى الواقع الإلكتروني لابد وأن يؤدي إلى نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فسحب بل يشمل كل أركانه⁽⁴⁾.

في ظل نظام الإدارة الإلكترونية سيفرض الواقع توقيع اليدوي الفني إحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجه نحو اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار، وحتى في حالة تفويض التوقيع، وطالما لا يوجد اعتراض بخصوص صدور القرار إلكترونياً، فإنه يمكن توقيعه إلكترونياً بحيث يمثل التوقيع الإلكتروني أداة أمان، وإن لم تكن بذات الثقة المتوافرة، ولهذا

(1) - نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص 102.

(2) - محمد سليمان نايف شبيب، مرجع سابق، ص 81.

(3) - محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 90.

(4) - Dupuis Guédon.J.G Chrétien P, Droit administratif, A. Colin, Paris ,2002.P445.

فان ضرورة التفاعل مع الإدارة الإلكترونية، تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والإجراءات الإدارية بهدف مواكبتها مع التعامل الإلكتروني ومقتضياته⁽¹⁾.

ج) - ركن المحل: ويقصد به الأثر المباشر الذي يترتب على صدور القرار الإداري مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إنهائه، ويشترط في محل القرار الإداري لكي يكون مشروعاً أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً وقائماً على سبب قانوني يبرره⁽²⁾ فالأثر القانوني يعد ركناً لازماً في القرار الإداري الإلكتروني، مما يميزه عن الأعمال المادية للإدارة التي من الممكن أن تباشرها بذات الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمد عليها في إصدار القرار الإداري.

وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية فركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي، إلا أن محل الأول يكون دائماً محدداً، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار الإداري الإلكتروني، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد⁽³⁾، فرغم التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال لم يصل إلى حد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب للقرار الإداري الإلكتروني، ومثال على ذلك إذا ما أريد ترقية موظف من درجة إلى أخرى يعنى وضعه في مركز قانوني جديد، فيتم تخصيص حقل بصحة الشرط الأول ومنه تتم برمجة هذا الحقل مسبقاً بضوابط القاعدة، ثم تخزين في النموذج الإلكتروني، وإدخال جميع المعلومات المتعلقة بصاحب العلاقة، ويتم الانتقال إلى الشرط الثاني من محل القرار، وجود مناصب شاغرة في الرتبة أعلاه، أي أن يكون المحل ممكناً من الناحية الواقعية، وإن تبين العكس فان الجهاز الآلي يعلم مصدر القرار باستحالة تنفيذ محل القرار

(1) - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط7، دار الفكر العربي القاهرة، 2006، ص 260.

(2) - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 80.

(3) - عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 25.

من الناحية العملية، وأن هذا الشرط مسبقاً أمر ضروري تخزينه في النموذج الإلكتروني، ويتم فتح هذا الشرط وفقاً لرقم شفرة معينة.⁽¹⁾

ولسلامة القرار الإداري وصحته على الإدارة البدء في مراحل لاحقة عند القيام ببرمجة حقل الترقية وتوافر عناصر صحة محل القرار والتي تكون ضمن النموذج الإلكتروني، مما يسهل على الإدارة التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري والحصول على المعلومات التي يريد الوصول إليها دون عناء وبسهولة تامة.

د) - ركن السبب: ركن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة إلى إتخاذ القرار، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر سبب قرارها إلا إذا نص المشرع على استثناء، وحتى يكون سبب القرار الإداري صحيحاً يجب أن تتوفر فيه شرطان وهما كالآتي:

- أن يكون السبب موجوداً وقائماً حتى صدور القرار الإداري، بحيث يجب أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها للقرار محققة الوجود، وإذا ما تبين أن هذه الوقائع لا وجود لها وغير صحيحة كان القرار باطلاً لانعدام السبب.

- أن يكون السبب مشروعاً، يجب أن تستند الإدارة في اتخاذ القرار الإداري إلى أسباب مشروعة تتوافق مع القانون، وذلك عندما يحدد المشرع للإدارة أسباباً معينة لإصدار قراراتها الإدارية، فإذا استندت إلى غير هذه الأسباب كان قرارها غير مشروع⁽²⁾.

أما بخصوص القرار الإداري الإلكتروني فإنه لا توجد سلطة تقديرية بالنسبة للبرنامج الإلكتروني المؤتمت الذي يصدر هذا القرار لأن أسبابه تكون محددة دائماً على سبيل الحصر ومدرجة في هذا البرنامج، ولإدارة أن تصدر قرارها الإلكتروني في ضوء الذي تراه مناسباً وتصدره بواسطة الوسائل الإلكترونية، ولكن قد تتطور الأمور مستقبلاً ويكون بإمكان

(1) - مسعود ي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة الساننية، وهران المجلد الرابع، العدد الأول، فيفري 2015، ص 167.

(2) - أحمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 145.

القرار البرنامج الإلكتروني إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي، أن يمارس مهام صلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني⁽¹⁾.

هـ - **ركن الغاية:** الغاية هي الغرض أو النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار الإداري، ويستهدف تحقيق الصالح العام، وهي قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها⁽²⁾.

و في ضوء تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية نجد أن غاية في اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني عبر الوسيط الإلكتروني من خلال أتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجيات المواطن بأساليب متطورة وحديثة، وفيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني وما يمكن أن يقدمه النموذج الإلكتروني في هذا الشأن، فيمكنه تحديد الغاية تحديدا دقيقا التي يستهدفها القرار وعدم الحياد عنها، إذا ما قامت الإدارة بإدخال كل المعلومات التفصيلية التي لها صلة بالصالح العام، وأن تحدد في كل حقل إلكتروني طبيعة ونوع الغاية التي حددها المشرع، وبالتالي إذا التزمت بخطوات وإجراءات إلكترونية موحدة تحتوي على أركان القرار وتتضمن عناصر صحة القرار، ويعزز سلامة وشرعية القرار.

ومنه يمكننا القول انه في ضوء التغير الحاصل على نطاق أعمال الإدارة، لم تبقى أركان القرار الإداري على حالها، وخاصة بعد أن بدأت جل الإدارات باستخدام أساليب الإدارة الإلكترونية في تسيير أعمالها، بحيث اتخذت أبعاد جديدة ومفاهيم مختلفة، بشكل شبه مستقل عن الموظف، وأصبح بإمكان البرامج الإلكترونية المؤتمتة اتخاذ القرارات الإدارية.

ثانيا: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني: استقر الفقه الإداري على أن القرار الإداري يكون نافذا من تاريخ صدوره من السلطة المختصة التي تملك حق إصداره قانونا، ومستوفيا لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد

(1) - محمد إقبال انق واحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 170.

(2) - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للطبع، الجزء الثاني، الجزائر، 2004، ص 356.

علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر للقرار الإداري التنظيمي، والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي⁽¹⁾.

أما نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية فيظهر من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الجرائد الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.

1- وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني: في ظل تطور وسائل إصدار القرار الإداري ليصبح إلكترونيا، فمن الضروري أن تتطور وسائل نشر وأن تكون إلكترونية أيضا كبديل للإعلان عن طريق الوسائل العادية، من خلال نشر الجريدة الرسمية إلكترونيا وهذا مما يتيح الفرصة للأفراد من الاطلاع على تلك القرارات بكل سهولة، إذا ما تمت مقارنة الأمر بالجريدة الرسمية الورقية، مما يحقق ضمانا كبيرة للأفراد وخاصة بعد انتشار خدمات الإنترنت بشكل واسع في مجتمعنا، ومنه سنوضح إثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني كالآتي:

(أ) - النشر الإلكتروني: يعتبر النشر الإلكتروني أهم وسائل تبليغ القرارات الإدارية التنظيمية الإلكترونية، ويقصد بالنشر " إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه "⁽²⁾.

والأصل أن للإدارة حرية اختيار وسيلة معينة للنشر التي ترى أنها تتلاءم و علم الكافة ولكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر، وجب أن يتم النشر وفقا لهذه الوسيلة فان اتبعت الإدارة وسيلة غير التي نص عليها القانون، كان النشر باطلا وبالتالي ظل ميعاد الطعن مفتوحا⁽³⁾.

(1) - زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، المجلد 16، العدد 1، سنة 2014، ص 311.

(2) - نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحلیم السلاطات، مرجع سابق، ص 1027.

(3) - عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010، ص 23.

وأمام التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل الإلكترونية، واستخدام الإدارة تلك الوسائل الإلكترونية في تسيير المرافق العامة لسرعتها، إذا تم القبول بفكرة تبليغ القرارات الإدارية بواسطة النشر بالوسائل الإلكترونية كالإنترنت وغيرها⁽¹⁾.

فالاعتماد الإدارة على النشر الإلكتروني في تنفيذ القرار الإداري قد يخفف من النفقات العامة وتوفير المال العام، مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج إلى رصيد مالي كبير يغطي طباعتها وتكاليف توزيعها، كما تظهر أهميته في الدقة والسرعة الكبيرة في توصيل العلم مضمون القرارات الإدارية إلى جميع المخاطبون أيا كان تواجدهم سواء في داخل الوطن أو خارجه، كما أنه يتميز بدقة وبنائه على مجموعة إجراءات إلكترونية يتم تنفيذها بشكل منظم عمليا وزمنيا ولا يمكن للإهمال أن يتسلل إليها، ويكون محصن من العقبات المادية التي نلمسها أحيانا بالنسبة للنشر الورقي، وخاصة في الأوقات الإستثنائية التي تمر بها البلاد أو في حالة فقدان السيطرة الأمنية على جزء من إقليم البلاد، ويمكن من خلال النشر الإلكتروني إيصال رسالة الإدارة عبر قراراتها للجميع المعنيين بها أينما ووقت ما كانوا، ما لم يتعرض النشر الإلكتروني للعقبات الفنية أو البرمجية كأن تتعطل شبكة الإنترنت أو إنقطاع في التيار الكهربائي، وهو الأمر الوارد حدوثه في الظروف الصعبة مع إمكانية إتاحة القوانين والقرارات الإدارية على شبكة الإنترنت يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها في أي وقت وتكون في متناول الجميع.

(ب) - الإعلان أو التبليغ الإلكتروني⁽²⁾: يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، وعلى اعتبار أن مواعيد الطعن بالإلغاء تبدأ من تاريخ التحقق من تبليغ القرار للمخاطب به، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فردا معينا أو أفراد معينين بالذات

(1) -نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامة مرجع سابق، ص 1028.

(2) - عرف الإعلان الإلكتروني في صورته العامة بدخول المجتمعات الإنسانية عصر التكنولوجيا التي أتاحت للأفراد والمؤسسات القدرة على تبادل المعلومات في أسرع الأوقات وبغض النظر عن أماكن تواجدهم وبدون تقيد بوقت محدد، مما أدى إلى خلق رغبة لدى الجميع في الاستفادة من نظرية الإعلان الإلكتروني لكافة الأنشطة المتعلقة بهم، والتي يراد إيصالها للغير وصولا للأهداف المرجوة من وراء ذلك تحقيقا للمصالح الخاصة بهم، لذلك فإن الاهتمام بهذا الإعلان الإلكتروني لم يكن محصورا في نشاط معين أو من قبل أطراف معينة بل نجده حاضرا في مختلف جوانب النشاط الإنساني، - خالد ممدوح إبراهيم امن الحكومة الإلكترونية مرجع سابق، ص 118.

ويكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ أصحاب الشأن بها، وبالتوجه نحو الإدارة الإلكترونية فإنه من الضروري إعادة النظر في هذه الوسيلة التقليدية ووضع ضوابط جديدة لهذا النوع من التبليغ لمواكبة هذه التطورات المسجلة واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني⁽¹⁾ الخاص بهم، وذلك من خلال إقرار الأفراد عند تقديمهم طلبات.

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري بأنه "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة من أجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به"⁽²⁾

إلا أن هناك عدة تساؤلات تطرح حول إثبات لحظة استلام الشخص للرسالة الإلكترونية التي تتضمن رد الإدارة، وهل يبدأ سريان الأجل القانوني من لحظة إرسال القرار في صورته النهائية من طرف الإدارة إلى الموقع الإلكتروني المتفق عليه، أو من لحظة فتح البريد الإلكتروني، وفي حالة ثبوت أن الشخص قام بفتح موقعه الإلكتروني أو لم يتم بفتح الرسالة، فهل يعد ذلك تبليغا قانونيا يسري من تاريخه الآجال القانونية للتبليغ؟⁽³⁾ وللإجابة على هذه الأسئلة يجب توضيح القواعد القانونية التي تثبت إستلام الرسالة الإلكترونية للقرار الإداري، على فرض وجود التوقيع الإلكتروني بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للأفراد، وأنه تم التصديق على هذا التوقيع حسب ما تتطلبه استخدامات الوسائل الإلكترونية ومنه يمكن تلخيص قواعد التبليغ الإلكتروني كما يلي:⁽⁴⁾

- وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني: إن غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك عند دخول الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل، وأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة هو وقت دخولها نظام معلومات، يخرج عن سيطرة الإدارة وصاحب الشأن.

(1) - البريد الإلكتروني هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات.

(2) - محمد سليمان نايف شبيب، مرجع سابق، ص 576.

(3) - نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 1029.

(4) - نفس المرجع، ص 1029.

- وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرار إلكترونيا: فقد حددت التشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسالة الإلكترونية، فإن أرسلت الرسالة الإلكترونية إلى ذلك نظام معلوماتي الذي حدده المرسل إليه، فإن لحظة لاستلام الرسالة تكون لحظة دخولها إلى ذلك النظام، أما إذا لم يحدد نظام معلومات فان لحظة الاستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

(ج) - نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري إلكترونيا⁽¹⁾: لقد أضاف القضاء الإداري إلى وسيلتي النشر والإعلان وسيلة العلم اليقيني، بحيث إذا علم صاحب الأمر بمحتوى القرار علما يقينا نافيا لحالة، لا ضنيا ولا افتراضيا، قام هذا العلم مقام النشر والإعلان وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية وذلك لسهولة الاطلاع على القرار في الحاسب الآلي، ولا اجتهاد في هذا المجال كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم علما يقينيا لا افتراضيا، فالأصل القرار الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحبه ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه⁽²⁾.

هنا يظهر أهمية دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري من خلال تحويل الإجراءات الإدارية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين، هذا بناء على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقا للحاسب الآلي.

(1) - عرف علم اليقيني بالقرار الإداري إلكترونيا على انه " ثبوت نفاذ القرار الإداري في مواجهة أصحاب الشأن، فهو موازيا لسابقه ولا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث الهدف فهو مختلف عنه من حيث طبيعة الإجراءات والقرائن التي تدل على وجوده «المزيد أكثر تفاصيل حول وسليه العلم اليقيني -محمد سليمان نايف شيبير، مرجع سابق، 617.

(2) - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، 249.

- علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني

الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

بعدما أصبحت القرارات الإدارية الإلكترونية واقعة لا محالة وأن توقيعها أمر سهل، هنا تتبادر إلى أذهننا هل يجوز الطعن بهذه القرارات؟

ذكرنا سابقاً أن القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة، بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية وإنما اختلفت وسيلة إصدارها وتوقيعها، فهي تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية بشكل عام، من ناحية الاعتراض الإداري على هذه القرارات أو التظلم منها وكذلك الطعن القضائي بهذه القرارات أمام القضاء الإداري.

وعليه يجوز التظلم إدارياً من القرارات الإدارية الإلكترونية، ويكون التظلم خطياً أو إلكترونياً بنفس آلية إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وقد يكون ولائياً لذات الجهة التي أصدرت القرار ويحمل توقيعها، وقد يكون رئاسياً للجهة الرئاسية المصدرة للقرار الإداري، وقد يكون أمام هيئات يحددها المشرع.

تملك هذه الجهات نفس الصلاحيات التي تملكها جهة الإصدار اتجاه القرار الإداري العادي فلها حق إلغاء هذا القرار أو سحبه أو تعديله، وبذات الوسيلة الإلكترونية التي صدر بها حيث تسمح البرامج الحواسيب الخاصة بتقنية التعديلات وتكون مزودة بأنظمة خاصة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على العقود الإدارية

يرتبط العقد الإداري الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً بالتجارة الإلكترونية، ويعتبر الأداة الأساسية لهذه التجارة، فهو لا يختلف في أساسياته عن العقد الإداري التقليدي من حيث ضرورة توافر أركانه وشروط صحته⁽²⁾، بحيث أصبح يتم إبرام العقود الإدارية الإلكترونية من خلال تبادل ونقل المعلومات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني دون اللجوء إلى العالم الحقيقي أو المادي.

(1)- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 285.

(2)- عمار كريم كاظم، ناريمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العراق المجلد الأول، الإصدار الرابع 2008، ص 173.

والعقد الإلكتروني بمفهومه عقد عادي يدخل ضمن العقود التي يعرفها القانون، ويمتاز العقد الإداري بأنه "عقد ذو طبيعة خاصة ينشأ في إطار القانون الإداري يمتاز بان الإدارة طرف فيه بصفتها سلطة عامة تملك صلاحيات وسلطات لا يملكها المتعاقد معها، وتملك حرية تعديل البنود العقد بالإرادة المنفردة لها وحدها والقدرة على إنهاء العقد أيضا دون الرجوع إلى المتعاقد الآخر".⁽¹⁾

منه يعرف العقد الإداري التقليدي بأنه "عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"⁽²⁾.

ليكون العقد إداريا لا بد من توفر ثلاثة شروط:

- يجب أن يكون طرفا العقد أو أحدهما شخصا من أشخاص القانون العام.
 - أن ينصرف موضوع العقد إلى إدارة مرفق من مرافق العامة.
 - أن تأخذ الإدارة بأسلوب القانون العام غير المألوفة في القانون الخاص، وتهدف هذه الشروط إلى تحقيق المصلحة العامة.
- وباعتبار أن العقد الإداري أحد وسائل تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة الدولة لتجسيد برامجها وخططها العمومية.

وترتب على ظهور الثورة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا الإتصالات، والإتجاه نحو المجتمع الإلكتروني، وإنتشار عقود التجارة الإلكترونية وصدور قوانين المعاملات الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني، إلى ظهور نوع جديد من العقود يتم من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة الإلكترونية.

(1) - احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 162.

(2) - عزري الزين، مرجع سابق، ص 32

ولتوضيح أهم المستجدات التي طرأت على نظرية العقد الإداري في ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ومنه سوف نتناول مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في الفرع الأول ومن ثم نتناول أركان العقد الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني العصب الأساسي للتجارة الإلكترونية، لأنه يمثل ترجمة قانونية لتلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزم لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معارضة أو عقد بيع، وهو من حيث الطبيعة، وإما أن يكون عقدا فوريا أو عقد مستمرا، وإما أن يكون محددا أو عقدا احتماليا، فالعقد الإداري الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه عن هذا السياق، ويخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت التي يتم من خلالها⁽¹⁾.

وأمام كل هذه المعطيات نتساءل عن مدى إمكانية وجود العقد الإداري الإلكتروني فما المقصود بالعقد الإداري الإلكتروني أولا وما هي خصائصه ثانيا.

أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

كما أشرنا آنفا فإن العقد الإداري الإلكتروني لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن العقد الإداري الورقي، ومن ثم يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميز هذا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه والوسيط الإلكتروني وخاصة شبكة الإنترنت التي تتم كل معاملاته من خلالها⁽²⁾.

ويعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه " ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة الإنترنت، من

(1) - احمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 155.

(2) - ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية، ص

جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد".⁽¹⁾

وهناك من الفقه من يعرف العقد الإلكتروني أيضا بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في تسيير المرفق العام"⁽²⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة وقواسم المشتركة لها يتضح لنا أن العقد الإداري الإلكتروني والعقد الإداري التقليدي ينعقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين، بتطابق الإيجاب والقبول، إلا أن التعاقد التقليدي يقوم بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان، ولا يتحقق ذلك في التعاقد الإلكتروني بحيث يكون المتعاقدان في مكانين منفصلين، وعن بعد دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع طرفي العقد، وتختلف وسيلة التعاقد فالعقد الإداري الإلكتروني يبرم بوسائل إلكترونية ودون تبادل مادي للأوراق والوثائق اللازمة لإبرام العقد⁽³⁾.

ثانياً: خصائص العقد الإلكتروني

من خلال التعريف المذكور أعلاه يتميز العقد الإداري الإلكتروني بخصائص تميزه عن العقود الورقية نلخصها فيما يلي:⁽⁴⁾

أ- **العقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد:** يبرم العقد الإلكتروني عن بعد عبر تقنية الاتصال المختلفة، تعد أهم هذه الخاصية تميز العقد الإداري الإلكتروني عن باقي العقود الورقية فهما لا يختلفان من حيث الموضوع أو الأطراف بل من حيث وسيلة الإبرام والإثبات، ويمكن إبرام العقد عن بعد بطرق مختلفة منها التلغراف والفاكس والهاتف والإنترنت، وغيرها

(1) - عجاتي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 17.

(2) - بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 العدد 67، سنة 2017، ص 132.

(3) - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 21، العدد الثاني، جوان 2013، ص 338.

(4) - الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، لبنان، ص 40.

من وسائل الاتصال، من دون حضور مادي للمتعاقدين، ويؤدي استخدام العقد الإلكتروني في المعاملات التجارية إلى تقليل النفقات الداخلية وتقليل الأيدي العاملة، مع إمكانية تلبية طلبات العملاء وتنفيذ أعمالهم التجارية في منازلهم، وإستبعاد الوسطاء والسماسرة، وتقليل من تكاليف التوزيع والتسويق.

(ب) -العقد الإلكتروني عقد تجاري: يتسم العقد الإلكتروني بالطابع التجاري، ويطلق عليه عادة تسمية 'عقد التجارة الإلكترونية'، ومجاله غالبا في نطاق عقود البيع أو تقديم الخدمات أو الإيجار، ويعرف بأنه " كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك ن باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك "(1).

(ج) -العقد الإلكتروني عقد عابر للحدود: يتسم العقد الإلكتروني بالطابع الدولي، لأنه يبرم من خلال شبكة الإنترنت التي ترتبط بها غالبية دول العالم، وتثير هذه الخاصة كثيرا من التساؤلات في المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني(2).

(د) -العقد الإداري الإلكتروني يتميز بحق العدول: على خلاف القواعد العامة في العقود التقليدية، بحيث انه لا يمكن الرجوع عن العقد إذا تم التقاء الإيجاب والقبول، ولخصوصية العقد الإلكتروني الذي يبرم عن بعد فلقد أعطى القانون للقابل حق العدول نظرا لعدم وجود الإمكانية الفعلية لمعاينة محل العقد والإمام بخصائصه قبل إبرام العقد.

يلاحظ من خصائص العقود الإلكترونية عن بعد أنها تتم بين غائبين دون الحضور المادي للطرفين حيث لا يمكن التأكد من أهلية الطرف الآخر، وسلامة المنتج من العيوب فضلا عن الغموض الذي قد يصيب الإثبات والتنفيذ، وأنها العقود الإلكترونية تتسم بالطابع الدولي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، تسمح بوجود إفتراضي للأطراف وإجراء حوار شامل

(1) - نتيجة لتطور وسائل الاتصال الحديثة ظهرت أنواع جديدة تسمى العقود عن بعد نظمها التوجه الأوروبي رقم 97-07،

والقانون الفرنسي الصادر سنة 2001 والخاص بالعقود عن بعد.

(2) - أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص158.

للعقد وتنفيذه، ويتم تبادل الإرادة فيها عن طريق وسيلة سمعية وبصرية وبطريقة تفاعلية، خلاف العقود الورقية ويتم الإثبات والوفاء عبر التوقيع الإلكتروني وبوسائل إلكترونية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

أركان العقد الإداري الإلكتروني

العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أم مدنية وسواء تبرم بالطرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية، تتضمن توافق إرادتين على إنشاء التزامات وحقوق، وتوافق الإرادتين يقتضي وجود إيجاب صادر من أحد المتعاقدين يصادقه قبول من المتعاقد الآخر بحيث يقوم العقد الإداري الإلكتروني على ثلاثة أركان نبدأ بركن الرضا أولاً ثم ركن المحل ثانياً وأخيراً ركن السبب ثالثاً.

أولاً: ركن الرضا: يعني تلاقي الإيجاب والقبول من الإدارة والمتعاقد معها، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة يجب إتباعها، والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادراً من الجهة المختصة بالتعاقد وفقاً للنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل، وإبرام العقود باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص يحددهم المشرع وفقاً للعقود العامة، بحيث لا يمكن لغيرهم ممارسته كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع⁽²⁾.

وتتعدد صور التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني، فقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني (mail -e)، أو عن طريق المحادثة (internet Relay chat) أو عن طريق موقع الإنترنت (web sites)، أي كانت الوسيلة التي تتم بها التعبير عن

(1) - قيادار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد 37، 2007، ص 154.

(2) - احمد يوسف عاشور الحديدي، مرجع سابق، ص 164.

الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني، فلا بد أن تكون خالية من عيوب الإرادة وهو الغلط والتدليس والغبن والإكراه⁽¹⁾.

ثانيا: ركن المحل: يقصد بمحل العقد، العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين فيشترط أن يكون موجود أو ممكنا معينا أو قابلا للتعيين ومما يجوز التعامل به⁽²⁾.

ومن أهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بان يكون محل العقد مما يجوز التعامل به، فان كان غير مشروع يعد العقد باطلا لمخالفته للنظام العام.

وكذلك الحال بالنسبة للمحل في العقد الإداري الإلكتروني وذلك بان يكون معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفا مانعا من الجهالة على شاشة الحاسوب الآلي عبر المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك بالطرق التي يمكن أن يتحقق بها العلم الكافي لدى العميل، وهي التي تحصل عند إبرام العقد بحيث يرد العقد على المبيع وهو معلوم للمشتري علما كافيا⁽³⁾.

ثالثا: ركن السبب: إذ وجد الرضا كركن في العقد الإداري وكان صحيحا وخالي من العيوب وانصب هذا العقد على محل جائز وممكن فانه لا يكفي للإتمام العقد ما لم يكن له سبب مشروع، والسبب سواء مباشر أم غير مباشر يفترض وجوده في كل عقد إداريا أم مدنيا وإذا خلا العقد منه عد باطلا لتخلف ركن من أركان العقد.

وفي الواقع نادرا أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة لان دوافع الإدارة على التعاقد تتمثل داما في تحقيق المصلحة العامة وضرورة من ضروريات سير المرفق العام.

ولا يختلف الأمر في سبب العقد الإداري الإلكتروني عنه في العقد الإداري الورقي حيث أن الأول لا يضيف جديدا في هذه المسألة، طالما سبب الإدارة في التعاقد كان

(1) - مبروك ممدوح، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه حقوق، القاهرة، 1998، ص 334.

(2) - حلمي محمود، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 2، القاهرة، 1977، ص 07.

(3) - المرجع نفسه، ص 350.

مشروعاً يعتبر العقد سارياً، سواء تم إبرام العقد الإداري بوسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية⁽¹⁾.

ونتيجة تطور وسائل الاتصال والمعلومات ودخول هذه الأخيرة مجال المعاملات التجارية أصبح التعاقد عابراً للقارات وللحدود الجغرافية، حيث أصبح التعاقد آلياً باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي أنتجت ثورة التكنولوجيا كالفاكس والتلكس عبر الأقمار الصناعية والكمبيوتر كوسيلة لنقل الإرادة والمعلومات عن بعد.

مع الإشارة إلى أن العقد الإلكتروني ما هو إلا عقد عادي ولكنه يختلف عنه في جزئية معينة هي وسيلة إبرامه، وذلك أن العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن طريق وسائل إلكترونية لا محل لوجود دعامة ورقية تدون عليها بنود العقد.⁽²⁾

(1) - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، 360.

(2) - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الدار الجامعية، إسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص

الفصل الثاني

إستراتيجية الجزائر الإلكترونية وأثارها على الخدمات الإلكترونية المحلية

يمكن إيجاد واقع وبيئة مناسبة لإحداث تحول ناجح من خلال إنطلاق خطوات التطوير الأولى في التأسيس لمشروع الإدارة الإلكترونية، بحيث توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصر المعلومات، التي تبنت إحداث سلسلة من التغييرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استغلال تكنولوجيا المعلومات ضمن أنشطتها الخدمية بغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الإدارة لإلكترونية، ومن ثم الخدمات العامة الإلكترونية بحثا عن سبل ترشيد الخدمة العمومية، فالقطاع الإداري عموما يتصف بالبيروقراطية والروتين من حيث بطء في إنجاز الأعمال، وأحيانا تعقيد الإجراءات دون مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل العمل ووضع العراقيل وهو ما لا يناسب ومتطلبات المرحلة التي يعيشها العالم في الوقت الحالي حيث تعتمد تلك المرحلة على سرعة أداء وانجاز الأعمال في وقت قياسي من خلال التحول من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي الذي هو حديث الساعة.

لقد حاولت العديد من القطاعات العامة ومنها الإدارة المحلية جملة من تطبيقات الخدمة العمومية الإلكترونية تترجم وجود مبادرات وبرامج تحول الإلكتروني، التي ساهمت في زيادة وعي المواطن الجزائري بالدرجة الأولى وخلقت فكرا جديدا جعلته يطالب بتغيير مختلف العلاقات التي تربطه بالإدارة، فظهرت بذلك بوادر التوجه نحو مجتمع المعلومات وتبلورت ضرورة العمل على انتهاج مختلف أسس وقواعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الإصلاح الإداري وتطويره وعصرنه الإدارة المحلية.

لقد تبنت الجزائر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارات المحلية كخيار إستراتيجي تنموي ضمن مشروع وخطة الإصلاح الإداري " إستراتيجية الجزائر الإلكترونية " وأعتبر إحدى أهم المشاريع الواجب تنفيذها، والذي يهدف إلى ربط كل مؤسسات الدولة ومكونات الجماعات المحلية وجميع القطاعات الوزارية ذات الإتصال المباشر مع المواطنين بشبكة وطنية للتواصل بواسطة تقنية الرقمنة، حيث تم بعث المشروع منذ سنوات، ومهد لذلك

من خلال طرح تشريعات وسن قواعد مناسبة لضمان تطبيق الإدارة الإلكترونية وتجنب الوقوع في أخطاء قد تكون متوقعة وأخرى غير متوقعة.

إن إستراتيجية " مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 »تندرج ضمن الرؤية الرامية إلى بروز مجتمع معلوماتي الذي ينهض باقتصاد الوطن، وتعزيز أداء الإدارة وتحسين قدرات التعليم والبحث في مجال تكنولوجيايات والإعلام والاتصال وإستخدامها لرفع جاذبية البلد وتحسين حياة المواطنين، بالرغم من وجود العديد من المقومات التي كانت كفيلة لتحقيق هذا المشروع في أسرع الأوقات الممكنة في ظل وجود كفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا أنه هناك عدة أسباب تحد من ظهوره على أرض الواقع ككل.

وسنتناول آليات تنفيذ برامج الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر في **المبحث الأول**، ثم نتطرق إلى آثار تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

آليات تنفيذ برامج الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر

يأتي تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ضمن السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تطوير وعصرنة الإدارة العمومية خاصة منها المحلية من أجل تحقيق التنمية الإدارية، بحيث تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية واتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات والتطورات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح سبل التكوين وتنمية قدرات الموظفين وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد الإدارة، والتوجه نحو الحكم الراشد وتحسين بيئة العمل الإداري وتقريبها من المواطنين، وتسهيل عملية تقديم الخدمات لهم بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية والاستفادة منها بأقل تكلفة وهو ما يساعد الإدارة والمواطن في نفس الوقت.

تعتبر الإدارة الإلكترونية منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تطوير آلية العمل ومواكبة التطورات تعتمد على نظم معلوماتية قوية تساعد في إتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت ورفع مستوى الأداء، وتجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني، والقضاء على مشكلة البيروقراطية والرشوة، وتطبيقها يعد فرصة للارتقاء بمستوى الأداء في الإدارة المحلية الجزائرية، وآلية لإصلاح نظام الخدمة العمومية وعصرنه خدماتها، وعلى خلاف ما يعتقد الكثيرون أن الإدارة الإلكترونية ليست قضية تقنية وحسب أساسها الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت وشبكات الاتصالات وغيرها من الجوانب الفنية على أهميتها، ولكنها وفي الدرجة الأولى قضية إدارية في الأساس تعتمد على فكر إداري متطور وقيادات إدارية واعية تستهدف التطوير وتسانده وتدعمه بكل قوة حتى تتحقق مسؤوليتها الأساسية، وبالتوجه نحو النظام الجديد للإصلاح الإداري والمتمثل في تطوير وتفعيل أداء الإدارة المحلية من خلال الإدارة الإلكترونية والتخلي عن الأسلوب التقليدي، ومدى تقدم الجزائر في مسار تحديث الجهاز الإداري ومدى انعكاسات ذلك على فعالية الخدمات المقدمة للمواطنين.

وسوف نتناول الإصلاح الإداري وتطوير جودة الخدمة العمومية في الإدارة المحلية في **المطلب الأول**، ثم نتناول عصرنة الإدارة المحلية: الآليات والمعوقات في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الإصلاح الإداري وتطوير جودة الخدمة العمومية في الإدارة المحلية

دفع التطور الإلكتروني بالسلطات الحكومية في الجزائر إلى قناعة أنه لا مفر من إصلاح هياكل الدولة المختلفة وإستغلال التقنيات التكنولوجية ووسائل الإتصالات المتاحة في إنجاز أنشطتها ومعاملاتها الإدارية، وتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي بطريقة إلكترونية، لمحاربة الفساد والبيروقراطية بكل مظاهرها التي تعرقل حصول المواطن على الوثائق والخدمات الإدارية في الوقت المناسب، بإعتبار أن الإدارة الإلكترونية توجه إداري معاصر لترقية وعصرنة الإدارة المحلية لكي تخرج من الوعاء الورقي.

وفي هذا الإطار إتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من البرامج والمشاريع وسياسات للإصلاح الإداري، ضمن إستراتيجية متكاملة للولوج نحو مجتمع المعلومات، تحت شعار "مشروع الجزائر الإلكترونية" من شأنها تحسين الخدمة النوعية للإدارات الجزائرية وكذا تقريب الإدارة من المواطن بهدف الرفع من الكفاءة الإدارية وتلبية إحتياجات المواطن وتحقيق رضاه.

وسنتناول خطوات الإصلاح الإداري في الجزائر في **الفرع الأول** ثم تعزيز الإرادة السياسية في دعم التحول الإلكتروني في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

خطوات الإصلاح الإداري في الجزائر

واجهت الإدارة العمومية الجزائرية عدة مشاكل في مختلف مراحلها منذ الاستقلال بحيث أصبح الإصلاح الإداري ضرورة حتمية للخروج منها.

يعرف الإصلاح الإداري بأنه " الجهود المنظمة وبشكل مقصود لإحداث تغييرات جوهرية في بنية البيروقراطية العامة وإجراءاتها وفي اتجاهات وسلوك الإداريين العاملين بها، من أجل زيادة فاعلية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية"⁽¹⁾.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه " تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي، ومعالجة القصور والاختلال الذي يعيق التنمية والنهوض بالمجتمع في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالأخص الإدارية كونها حلقة الوصل بين تلك المجالات المذكورة آنفا"⁽²⁾.

يعتبر الإصلاح الإداري وتطوير أداء الإدارة المحلية إحدى ركائز الأساسية، والذي كان محل اهتمام عدد كبير من الباحثين وخبراء الإدارة العامة الذين أسهموا بشكل واسع في تحديد فحوى إصلاح الخدمة المدنية، كجزء من استراتيجيات التطوير والتغيير التنظيمي، من أهم الأمور التي أخذت بعين الاعتبار في جميع الحكومات المتعاقبة في تاريخ الدولة الجزائرية⁽³⁾، حيث يشكل الإصلاح الإداري الأساس الذي تقوم عليه السياسات التنموية لأي منظمة إدارية فوظيفته هي الاستجابة لحاجيات المجتمع وتطويره كما وكيفا، لهذا وجب الاهتمام بالإدارة ورفع مردوديتها وتحسين نشاطها، ومن هذا المنطلق فإن إستراتيجية وبرامج الإصلاح الإداري للإدارة المحلية هي القيام بوظائف جديدة في ضوء سياسة عامة تهدف إلى علاج مشكلات الجهاز الإداري.

(1) - فرطاس فتحية، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 15، المجلد 02-2016، ص 310.

(2) - United Nations, enhancing capabilities for administrative reform in developing countries, New York: U N Publication, p 04.

(3) - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 223.

وعليه سنتناول تطور مسار الإصلاحات الإدارية في الإدارة المحلية في الجزائر أولاً، ثم سياسية تطوير وإعادة هيكلة الإدارة المحلية ثانياً.

أولاً: تطور مسار الإصلاح الإداري في الإدارة المحلية

عملت الحكومة الجزائرية من خلال برامج وسياسات على إصلاح الإدارة المحلية وإعادة تأهيل هيكلها ووظائف الإدارة المحلية، بحيث تعتمد إستراتيجية الجزائر الإلكترونية على تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة والعمل بها لمعالجة المشاكل الإدارية التي تواجه الإدارة المحلية لتحقيق الجودة في الخدمة العمومية نذكرها فيما يلي:

1- العجز الواضح للإدارة عن تحقيق أهدافها وفشل محاولات الإصلاح:

رغم الجهود الكبيرة والاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لعملية الإصلاح الإداري لاحتواء المشاكل الإدارية، إلا أن جل محاولات الإصلاح قد باءت بالفشل، وبقي الجهاز الإداري الجزائري يعاني من جملة من المشاكل أهمها البيروقراطية والتي ما تزال إلى حد الآن منتشرة ومتفشية بوتيرة متسارعة في الإدارة العمومية الجزائرية، مما أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية ومالية الأمر الذي جعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها المرجوة، وكنتيجة لهذه الأسباب جعلت السلطات الإدارية في الدولة إلى العمل لتدارك الأمر نلخصها فيما يلي: (1)

- ضعف الإطار القانوني وقصور التشريعات القديمة إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغيرات الاجتماعية السياسية والاقتصادية، مما انعكس سلباً على تحديث نمط الإداري.
- زيادة التضخم التنظيمي والوظيفي في الجهاز الإداري، وتحوله إلى هيكل هش وتفاقم مشكلة التنسيق والاتصال على مختلف المستويات الإدارية.

(1) - فرطاس فتحية، مرجع سابق، ص 312 و313.

- غياب الرقابة الفعالة في الإدارة الجزائرية، مما أدى إلى إنتشار الفساد الإداري وإستغلال السلطة العامة في تحقيق أهداف خاصة، مما نتج عنه من تفشي الوساطة والرشوة وإختلاس المال العام.
- ضعف القيم الأخلاقية، وإنتشار ظاهرة اللامبالاة لدى الموظفين مما ترتب تدمير لدى المواطنين وفقدان الثقة بالإدارة.
- الإضطرابات السياسية والوضع الأمني الخطير الذي عرفته الجزائر، مما أدى إلى إشغال الحكومة بحل مشكل الأمن على حساب المشاكل الأخرى، وهذا ما أثر سلبا على الإدارة العمومية.
- عدم وجود خطط جزئية تحترم خصوصية كل إدارة وكل قطاع وعجز الخطط الوطنية الشاملة والتفشي ظاهرة المحسوبية في الإدارة رغم توفر كل المؤهلات لتطبيق سياسات الإصلاح الإداري.
- عدم إستقرار أنماط تسيير الأجهزة الإدارية وضعف القيادات الإدارية وهشاشة الهيئات المكلفة بالإصلاح الإداري، كما أن تغيير المستمر للعاملين بها أدى إلى نقص التجربة في ميدان الإصلاح الإداري.
- غياب المقاييس العلمية والموضوعية في إختيار وتعيين المسؤولين والإداريين وغيرها.

2-عصره وترشيد الإدارة العمومية في الجزائر

يقصد بعصره الإدارة العمومية التكيف مع التغيرات الحاصلة على مستوى الداخلي والخارجي من خلال استخدام أساليب التسيير الحديثة القائمة على فكر ثقافي جديد تحكمه تكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات ترقى إلى خدمات المواطن وتتل رضاه.⁽¹⁾

فالمواطن الجزائري كثيرا ما عان من مشاكل البيروقراطية وكثرة الوثائق الإدارية وضياح للوقت والتكلفة والأخطاء في الوثائق الإدارية على مستوى مؤسسات والوحدات

(1)- ملال مختارية، عصره الإدارة المحلية "مقاربة لترشيد الخدمة العمومية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد الثاني عشر، ص 22.

المحلية بما فيها البلدية، الأمر الذي جعل من التغيير والانطلاق في بؤادر المكتب الإلكتروني أمراً ضرورياً من أجل تقديم خدمة عمومية إلكترونية بدقة وسرعة وبأقل تكلفة.

3-توسيع جهود الإصلاحات الإدارية

قصد تحسين الخدمات العامة وعصرنه المرافق العمومية، إتجهت الجزائر إلى إنتهاج نظام الإدارة الإلكترونية، بتوسيع وتكثيف جهود الإصلاحات الإدارية وذلك بوضع شبكات ربط بين الإدارات العمومية وكذا بين الوزارات، تكون بمثابة البوابة الرقمية الحكومية، وعملت على مواصلة مسار الإصلاحات الإدارية لتتسع وتشمل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وأن الوسائل الإدارية القديمة لم تعد قادرة ولا مناسبة للتعامل مع المستجدات، وأنه من الضروري تطوير أساليب العمل وتطويرها للاستفادة من المبتكرات العلمية.

إذ أصبح في متناول المسؤولين مختلف أنواع المعلومات التي لا بد لهم من تطوير القدرة على فرزها وإدارتها وإستعمال ما يلزمهم منها كأساس لاتخاذ قراراتهم وفقاً لمعطياتها وإمكانية إشراك المواطنين والمجتمع المدني في مناقشة السياسات، ولا بد أن يواكب ذلك تطوير في القدرات البشرية والإمكانيات المتاحة، وهي أمور في صلب الإصلاحات الإدارية المطلوب عملها.

4-تعزيز مؤشرات الحوكمة المحلية

مع التطور تكنولوجيا والإعلام وزيادة وعي مواطن بأهمية الدور المحوري الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيات في ترقية وتعزيز الحوكمة المحلية (الشفافية المشاركة والمساءلة)، ونظراً للوضع الحالي الذي تشهده الأجهزة الحكومية والمرافق العامة في الجزائر من ممارسات للفساد بكافة أشكاله من رشوة واختلاسات واستغلال نفوذ وانحرافات سلوكية ومن التسبب الوظيفي للعاملين على مختلف المستويات بدءاً بكبار المسؤولين وصولاً إلى الموظفين العاديين، مما أحدثت هذه الأشكال الموثقة من ممارسات الفساد أزمة ثقة بين المواطن والإدارة، وأصبحت هناك مطالب متزايدة تدعو لعصرنه هذا القطاع وتحسين طرق

وأساليب إدارة العمل وتحقيق أهدافه، من خلال إتاحة المعلومات الحكومية للمواطنين وفتح سبل المشاركة وترسيخ المساءلة، مما يسهم في تسيير برامج التنمية المحلية⁽¹⁾.

فغياب الشفافية وتكريس الضبابية في ممارسة الأجهزة الإدارية لمختلف أدوارها التنموية يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي لانتشار ظاهرة الفساد، فعلاقة بين ظاهرتي الفساد والشفافية هي علاقة عكسية فكلما قلت الشفافية زاد الفساد وكلما زاد تطبيق معايير الشفافية في الأجهزة الإدارية انخفضت معها نسبة الفساد.

وتعتبر شفافية حقا لكل مواطن في الوصول إلى ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وهي مطلب حتمي من أجل وضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما يؤدي من الثقة والمساعدة على اكتشاف الفساد، فكلما تحققت الشفافية زادت مشاركة المواطن في الشؤون العامة والحق في إبداء الرأي حول مختلف السياسات والفعاليات، فالمؤشر المشاركة هو مبدأ تعزيز العلاقة بين الإدارة المحلية الإلكترونية وأصحاب المصالح⁽²⁾.

وتبرز أهمية المساءلة من حيث إرتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية والتمكين، وذلك من خلال السعي الدائم لتحقيق جودة الخدمات العامة، وتحسين مستوى الكفاءة والفعالية في الأجهزة الإدارية وتحقيق الالتزام بالسياسات العامة على نحو صحيح، وتعتبر وسيلة لضبط السلوك، لأنها تؤدي إلى إستعداد العاملين إلى تحمل مسؤولياتهم نحو نتائج أعمالهم، وتعتبر المساءلة طريق نحو تفعيل الرقابة على أداء الإدارة المحلية الإلكترونية، وتوفر بيئة إدارية تسودها الثقة بين جميع الأطراف⁽³⁾.

(1) - وفاء معاوي، نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في ظل مقارنة الحوكمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، عدد 10 - جانفي 2015، ص 94.

(2) - علي الصاوي، ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية: أفكار للمناقشة، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: حول المساءلة والشفافية، عمان، مسقط، 21، 22 مارس 2009، ص 4.

(3) - فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 313.

ثانيا: تفعيل سياسة تطوير وإعادة هيكلة الإدارة المحلية

بذلت الجزائر من أجل عصرنة وحداتها المحلية العديد من البرامج المهمة لتطوير الأداء الوظيفي والإصلاح الإداري، وعملت على إعادة هيكلة المنظومة الإدارية لخصها فيما يلي:

1- تهمين الموارد البشرية وإعادة تأهيلها

يعتبر العنصر البشري هو محرك التنمية في كل بلد، ولا يمكن الاستغناء عنه مهما تطورت الإدارة، والجزائر من ضمن الدول التي تسعى لترقية ظروف الوظيفة العمومية لضمان جاذبيتها بدء من شروط التوظيف إلى غاية وضع قواعد لنهاية الخدمة، مروراً بتقويم شروط التعيين، الترقية، التكوين، الخ، وفي إطار سياستها لتحسين مستوى الكفاءات المحلية قامت الدولة بالاستعانة بالجهات التالية:⁽¹⁾

- عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين موظفي الإدارة المحلية.

- عقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين رؤساء الدوائر.

- عقد شراكة مع جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات.

هذا إلى جانب مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الداخلية والجامعات المحلية.

2- إعادة توزيع المهام بين المركزية والمحلية

قرب الإدارة المركزية من السلطة السياسية جعلها تحظى بمكانة هامة في مشروع الإصلاح الإداري المسطر من طرف الدولة والمتمثل في تحديث وإعادة توجيهها نحو المهام الإستراتيجية وذلك عبر برامج في إطار الإصلاح الإداري وإعادة تنظيمها وتحديد الكفاءات القيادية بحيث تم تشكيل لجنة وزارية تدعى اللجنة الإلكترونية يرأسها رئيس الوزراء مهمتها عملية التوجيه والتنسيق بين القطاعات والتنفيذ والتتبؤ والرقابة وتقييم السياسات العامة لضمان

(1) - المرجع نفسه، ص 315.

تماسك واستمرارية الخدمات العمومية، وفي نفس الوقت ركزت الإصلاحات المبرمجة للإدارة المحلية على ضرورة إعادة الاعتبار للبلدية والولاية وإدخال تصنيف إداري جديد لتعزيز أسس ومبادئ الديمقراطية المحلية في إطار ترقية مكانة الإدارة المحلية ودورها نذكرها فيما يلي: (1)

- مراجعة قانوني الولاية والبلدية وتكثيف صلاحية الإدارة المحلية، وتكييفها مع واقع التعددية السياسية، والتأكيد على مكانة اللامركزية في مسار التنمية الوطنية وتعزيزها كفضاء لممارسة الديمقراطية.
- عصرنه وترشيد جل إدارات الإدارة المحلية وذلك من خلال تكوين أعوان مصالح البلدية خاصة التقنية منها، لتحسين وتطوير الخدمات العمومية.
- إعادة الهيكل الوظيفي لبعض الأقسام الإدارية في الإدارة المحلية لتكييفها للتغيرات والوضع الجديد.
- تزويد الإدارة المحلية بالوسائل المالية، وذلك قصد تحقيق أهدافها المسطرة في إطار التنمية المحلية.

3- الإستفادة من التجارب دول رائدة في الإدارة الإلكترونية ضرورة ملحة

تؤكد التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وبالأخص في مجال الخدمة الإلكترونية والمشاركة الإلكترونية بان أوروبا مستمرة في قيادة العالم في تنمية الإدارة الإلكترونية حيث تحتل دولها 11 مرتبة من بين 20 دولة الأولى في العالم، رغم الأزمة المالية إلا أن بعض الدول كهولندا وسويسرا وألمانيا زادت من إستثماراتها في الإدارة الإلكترونية لإيقانهم بدورها كأداة إستراتيجية هامة لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية وخدمة المواطنين (2).

(1) - فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 314.

(2) - قورين حاج قويدر، بن يوسف احمد، تقييم مسار التحول نحو الحكومة الإلكترونية بالجزائر في ظل تجارب عربية وعالمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد (20)، العدد (01)، جوان 2019، ص 211.

حيث تحنل فرنسا المرتبة الأولى في الخدمات الإلكترونية نتيجة دمجها لهذه الخدمات مع التعميم المتوسع لتطبيقات الهاتف الجوال وتوفير فرص المشاركة الإلكترونية وتشجيعها على التشاور، بالإضافة إلى سعيها لاحتواء التكاليف من مراجعة البدائل المجانية للبنية التحتية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويعود سبب نجاحها أيضا إلى التخطيط الاستراتيجي طويل الأجل والشامل وترسيخ عمل الحكومة في اطر التنمية الاجتماعية.

أما بالنسبة للدول الكبرى فقد تمكنت من السير بسرعة في مجال تقديم الخدمات الإلكترونية عكس الجزائر نجدها قد وردت ضمن تصنيف اقل الدول توفير للخدمات الإلكترونية بالتناسب مع الدخل بنسبة منخفضة جدا لسنة 2016، وهو مؤشر مرتبط بعدة عوامل كمعدل انتشار الإنترنت وتكلفة الوصول إليها، وتحديات الفجوة الرقمية وقلة استيعاب المستخدمين ونقص حوافز المشاركة وغيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعزيز الإرادة السياسية في دعم التحول الإلكتروني

تعرضت البيئة الإدارية للحكومات المعاصرة لمتغيرات متتالية في عالم سريع التغيرات بحيث أصبحت الإدارة بأسلوب الأمس غير مناسبة لتحديات اليوم والغد، لتأمين الحصول على مواطئ قدم لها في هذه الثورة التكنولوجية وتأمين خدمات معلوماتية سريعة ومتطورة لمنسبها، وترتبط بشبكات المعلومات العالمية والاهتمام بإعداد وتهيئة الكوادر الفنية المتخصصة في مجال المعلومات وشبكتها ونظم الاتصالات، وفي خصم هذه التحولات والتحديات الجديدة التي يفرضها المحيط على الإدارة المحلية التي تحتاج اليوم إلى الاستجابة السريعة للفرض وتجنب المخاطر والتهديدات، وهو يعكس متطلبات أعمال جديدة تستوجب التحرك السريع، لمواكبة هذه الثورة التكنولوجية وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اجل تحسين أدائها وضمان بقائها.

(1) - تقارير الأمم المتحدة، دراسة الحكومة الإلكترونية، سنة 2014، يوم المشاهدة: 20/09/2019، على الساعة: 14:

45، على الموقع الإلكتروني:

[http:// bit.ly/2WLPuxA](http://bit.ly/2WLPuxA).

وهذا ما سنوضحه من خلال البرامج الحكومية لتعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أولاً، ثم نوضح ضرورة بناء مجتمع المعلوماتي في الجزائر ثانياً.

أولاً: البرامج الحكومية المنتهجة لتعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

في الواقع تشكل المعرفة الرقمية الرأسمال البشري أساساً للرهانات التي تطرحها التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن قوامه الرئيسية في البحث والتطوير والابتكار، وتتدرج إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية ضمن الرؤية الرامية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري الذي نهض باقتصاد الوطن لي طرح بدائل لسياسة الصادرات المعتمدة على النفط المفروضة في غياب التنمية، بتعزيز أداء الشركات والإدارة وتسعى إلى تحسين قدرات التعليم والبحث والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتحسين حياة المواطنين من خلال ما يلي: (1)

- (أ) - عصرنة الإدارة العمومية من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- (ب) - تقريب الإدارة العمومية من المواطن بتطوير الخدمات الإلكترونية.
- (ت) - دعم القطاع الاقتصادي بإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- (ث) - تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفق برنامج "أسرتك" الخاصة بقطاع التربية وحاسوب لموظفي الإدارة.
- (ج) - دفع تطوير الاقتصادي الرقمي.
- (ح) - تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع.
- (خ) - تدعيم البحث التطوير والابتكار.
- (د) - إنشاء بوابة المواطن وهي خطوة هامة في برامج تعميم استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطبيق الإدارة الإلكترونية، وهي عبارة عن بوابة حكومية تم

(1) - الهام يحيوي، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، العدد 16، 2016، ص 24.

إطلاقها من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2011، تسمح لمواطن من الحصول على جميع الخدمات الإلكترونية والمعلومات المتعلقة بها.

ثانيا: بناء مجتمع المعلوماتي في الجزائر

بانتهاء الجزائر لسياسية وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال كان لابد لها من بناء مجتمع المعلوماتي، والذي أصبح أحد ضرورات الانفتاح والتحول الإلكتروني، لذا أولت الجزائر اهتماما أساسيا يدعو إلى تعزيز القدرات والمساعدة التقنية التي جاء بها الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 2006، وعليه قامت السلطات السياسية بوضع لجنة قيادة مجتمع المعلومات، هدفها الأول والرئيسي البحث عن أفاق التنمية التكنولوجية في الجزائر بما يخدم أهداف السياسة الوطنية.(1)

وقد تعددت آراء المفكرين في إعطاء تعريف موحد للمجتمع المعلومات باعتباره مفهوما جديدا لم يتبلور في الوعي العالمي للعديد من الباحثين كما أن هناك اختلافا في التسميات الممنوحة لهذا المصطلح كالمجتمع الإلكتروني، المجتمع الرقمي، نذكر من بين هذه التعريفات ما يلي:(2)

يعرف المجتمع المعلوماتي على أنه " المجتمع الذي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نقل وتبادل معالجة وتخزين المعارف في مختلف مجالات الحياة بغية تحسين الخدمة المقدمة والنهوض بالتنمية المستدامة لتحسين ظروف المعيشة الأفراد ."

يعتبر بناء مجتمع المعلوماتي من الأهداف الإستراتيجية لبلدان كثيرة والجزائر ليس استثناء فبناء هذا المجتمع يرتبط بعدة متطلبات متعلقة سواء بالبيئة القانونية أو السياسية أو بيئة الأعمال والابتكار والبنية التحتية والقدرة على التحمل التكاليف وقدرة الحكومة على

(1) - مسيردي سيد احمد وسعيد خديجة، مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة البليدة 2، العدد الرابع سنة 2015، ص 275.

(2) - علوي هند، المرصد لمجتمع المعلومات بالجزائر قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالشرق الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007، ص 16.

استخدام تكنولوجيا المعلومات، ومن بين المشاريع التي تم اعتمادها من أجل التوجه نحو بناء مجتمع المعلومات ما يلي:

- إنجاز نقطة عبور لرأس الشبكة الدولية للربط بواسطة الإنترنت بين المزودين وبعض الإدارات عبر اتصال للألياف الضوئية.

- تعاقد إدارة البريد والمواصلات مع المزود الأجنبي، والهدف وضع قاعدة للنفاذ إلى الإنترنت موجهة خصيصا للمؤسسات.

- وبذلك يمكن القول ان الجزائر قد بدأت في الولوج إلى مجتمع المعلومات منذ 1999، إذ اعتمدت نظام ADSL وبرنامج أسرتك OSRATIC والذي يعد أحد البرامج المهمة في بناء مجتمع المعلومات في الجزائر، لكنه لا زال يعاني إشكالات تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة.

المطلب الثاني

عصرنة الإدارة المحلية: الآليات والتحديات

في ظل التطورات والمعطيات السياسية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني من جهة، والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي من جهة أخرى، وأن السلطات الحكومية في الجزائر أضحت مجبرة على عصرنة وإصلاح هياكل الدولة المختلفة، بغية تطوير وتحديث آليات إدارتها وتسيير شؤونها العامة بشفافية في تقديم الخدمة العمومية على المستوى المحلي، ومحاربة الفساد بكل مظاهره التي تعرقل حصول المواطن على خدمات إدارية في الوقت المناسب.

وسوف نتناول آليات تنفيذ برنامج عصرنة الإدارة المحلية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أهم التحديات التي تواجه عصرنة الإدارة المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

آليات عصرنة الإدارة المحلية

في إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي تمس هياكل إدارية للدولة، قامت الحكومة الجزائرية بانتهاج طرق في تسيير الإداري الحديث، قائمة على ثقافة جديدة بهدف بناء تصور واضح ومنهجي لمسار ومحددات التوجه التكنولوجي والإصلاحات الإدارية شاملة إلى انتهاج نظام الإدارة الإلكترونية وتطبيقها على مستوى الهيئات الإدارية المركزية والمحلية بما فيها البلدية في بؤادر المكتب الإلكتروني وفقا للآليات والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الآليات القانونية والمالية

1- الآليات القانونية: إن التحول من نظام الإدارة الورقي إلى نظام الإدارة الإلكترونية يتطلب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة تتماشى مع هذا التحول، والتي تعتبر ركائز التي يبنى عليها مشروع الإدارة الإلكترونية، وبظهور مصطلحات جديدة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية خصوصا مع ازدهار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

وضمن برنامج مشروع الجوائر الإلكترونية 2013 "برنامج تطوير التشريعات"، قد حاول المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مساهمة التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات حيث صدر:

- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني⁽²⁾، تتوجها للعديد من النصوص التنظيمية التي سبقت صدوره على مستوى وزارة الداخلية أين ظهرت عدة قوانين وتنظيمات خاصة بالوثائق البيومترية ومنها:

(1) طارق المجذوب، الإدارة العامة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 923.

(2) - قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01/02/2015 مرجع سابق، ص6.

- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر.(1)

- قرار مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

- القرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

2- الآليات المالية: أي مشروع ضخم يحتاج إلى موارد مالية طائلة لظهوره على أرض الواقع وتوفير كل مستلزماته لضمان الاستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة، وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية، فالتحول من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني ليس بالأمر السهل، حيث يستلزم تهيئة كل الجوانب العملية لإنجاح هذا التحول.(2)

ثانياً: الآليات السياسية

ويقصد الدعم من طرف القيادة الحاكمة لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية، فالالتزام القيادة السياسية الحاكمة بالجهود التي تنصبوا نحو عصرنة الإدارة المحلية تعتبر من العناصر الأساسية لنجاح الإدارة الإلكترونية على مستوى هياكل الإدارة العمومية، وهذا ما جاء في سياق الإصلاحات السياسية والإدارية لسنة 2011، والتي جاءت بضرورة العمل على محاربة كل مظاهر البيروقراطية والإداري وتقديم خدمات ترقى لرضا المواطن من خلال عصرنة المرفق العام وتحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة للمواطن(3).

(1)- قانون رقم 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/23، ص 4

(2)- ملال مختارية، مرجع سابق، ص 23.

(3)- المرجع نفسه، ص 24.

ثالثا: الآليات البشرية والتكنولوجية

1- الآليات البشرية: يشكل العنصر البشري مقوما أساسيا في التنظيم الإداري بحكم انه العامل المحوري الذي يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على التنظيم والمؤثر فيها على حد سواء، وأهم الموارد التي يمكن أن يكون له أثر الفاعل، ونعني هنا الخبراء والعاملون في حقل المعرفة والتكنولوجيا، مما يستوجب أن يكون هذا المورد على مستوى الإدارة جاهزا ومتلائما مع التطورات لاسيما مع التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال والذي اقتحم مجالات العمل الإداري، ولنجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية عمدت الجزائر من خلال هذا المشروع برنامج قائم على تنمية الكوادر البشرية وهذا من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية، بما يتلاءم مع مفهوم الإدارة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في مشروع الإدارة الإلكترونية بهدف القدرة على التسيير حسب الاختصاص، وإعداد برامج وخطط للتدريب وتأهيل الموظفين على مستوى المحلي لتقديم خدمات عالية الجودة⁽¹⁾.

2- الآليات التكنولوجية:

لعصره قطاع الإدارة المحلية لا بد من توفير وسائل تكنولوجية حديثة التي يحتاجها المكتب الإلكتروني لتقديم الخدمات للمواطنين، وتتمثل في توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، وتأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط شبكات الحاسوبية السريعة⁽²⁾ والأجهزة المرافقة معها، وتأمين وسائل الاتصال الحديثة الملائمة من تجهيزات ومعدات وأنظمة البيانات والبرامج كما يهتم بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تضمن استخدام أحدث الأجهزة للاتصالات والمعلومات وهذا ما جاء في محتوى مشروع الجزائر الإلكترونية في برامج ما يسمى "برنامج التطوير الفني".

وانطلاقا من فكرة الإصلاح الإداري وتحسين المرفق العام، أدركت الجزائر مدى تأثير هذه المتغيرات، لمسايرة هذه المستجدات البيئية وفي هذا الصدد اعتمدت السلطات على عدة

(1) - الياس شاهد، الحاج عرابية، عبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية

للدراستات المحاسبية والمالية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03 سنة 2016، ص 132.

(2) - فتحة فرطاس، مرجع سابق، ص 317.

أجهزة لقيادة عملية تحسين وتطوير الأداء الإداري لتحقيق تنمية فعالة لتبنيها كآلية فاعلة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطن نلخصها فيما يلي:

«الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية التي أنشأت بموجب مرسوم رقم 96-212 المؤرخ في 15 يونيو 1996 الذي حدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي وذلك على النحو التالي: (1)

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين الإصلاح الإداري والوظيف العمومي والسهر على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

- دراسة وتحضير اقتراح بالتشاور مع الوزراء المعنيين، القواعد العامة التي تتعلق بتنظيم الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وتسييرها من اجل تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ولتلبية حاجيات المواطنين بما في ذلك دراسة سير الإدارة العمومية وتقييمه واقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين نجاعة الإدارة العمومية.

- ترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العمومية وعملها، ومن خلال المبادرة عمل لتجديد الإدارة وعصرنتها باللجوء إلى التقنيات الحديثة في التسيير والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

- ترقية كل تدبير يرمي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وذلك من خلال تنظيم وتنشيط كل ظاهرة اتجاه الموظفين تهدف إلى تعميم الأعمال الإدارية وإجراءاتها وترقية مشاركة الموظفين وتوجههم.

«برنامج الحكومة لسنة 2000، والذي عرض برنامج الحكومة المسطر لتنفيذ رئيس الجمهورية والذي وضع في إطار الإصلاح الإداري أهداف سياسية تسعى لعصرنه الإدارة العامة (2).

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 96-212 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 16 يونيو 1996 يحدد صلاحيات الوزير

المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، جريدة رسمية العدد 37، ص 08.

(2) - برنامج الحكومة لسنة 2000، وهو يعبر عن الاتجاه العام الذي تسعى إليه سياسات الإصلاح الإداري.

«المديرية العامة للإصلاح الإداري: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 28 أفريل 2003، والذي حدد مهام المديرية وتنظيمها الداخلي، وهي هيئة خاضعة لسلطة رئيس الحكومة وتكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري، وضمان تنسيقها ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية، بالإضافة إلى مهام أخرى موضحة في المادة 03 من نفس المرسوم المذكور سابقا، والتي تتشابه مع مهام الوزارة المنتدبة في مجال الإصلاح الإداري.

أما على مستوى الهيكل التنظيمي، فإن جهاز المديرية العامة للإصلاح الإداري يأخذ شكل مديريات دراسات، أي يقتصر تنظيمه الداخلي على 03 مدراء دراسات يساعدون المدير العام للإصلاح الإداري ويكلفون على التوالي ب: التنظيم والعمل الإداريين والعصرنة والتطوير الإداريين والتقييم والتحليل الاستراتيجي⁽¹⁾.

«الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشأت هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وهي الهيئة التي نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالفساد، وتم إنشائها بموجب المرسوم رئاسي 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006⁽²⁾.

«المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري: نص المشرع أنها تشتمل تحت سلطة المدير العام على "المفتشية العامة" ومجموعة من المديريات الآتية:⁽³⁾

- مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية
- مديرية ضبط تعدادات المستخدمين وتثمين الموارد البشرية
- مديرية التطبيق والتدقيق

(1)- المرسوم التنفيذي 03-192 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المحدد لمهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30 أفريل 2003، ص 13.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص 17.

(3)- المرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 06 جويلية 2014.

- مديرية تنظيم الهياكل الإدارية
- مديرية العصرية والتطوير الإداري
- مديرية الإعلام الآلي.

وقد عرفت الإدارة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات والتي لم تكن تهدف فحسب إلى إصلاح الإدارة بل إلى إصلاح الدولة بشكل كلي لتخطي كل المعوقات، وكذا تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتلبية حاجاته، ومن جهة أخرى تحسين العمل الإداري عن طريق إلغاء بعض الإجراءات التعقيدية وضمان السرعة أكثر في عمل الأعوان، إلا أن بعض هذه الإجراءات لم تعرف التطبيق على أرض الواقع وهذا ما زاد من شكاوى المواطنين وعدم رضاهم.

الفرع الثاني

أهم التحديات التي تواجه عصره الإدارة المحلية

رغم الحاجة الملحة للتغيير والإصلاح الإداري في الهيئات المحلية، لتدارك المشاكل التي ورثتها عن مخلفات الإدارة الاستعمارية المبنية على استغلال وتحويلها إلى إدارة تساهم في التنمية وتلبية احتياجات المواطنين، مما دفع بالقيادة العليا إلى انتهاج إستراتيجية شاملة لتخطي هذه المشاكل البيروقراطية، حيث أصبح التحديث والعصرية ضرورة حتمية في العديد من هياكلها الإدارية للخروج من هذه الدوامة، رغم ولوج الإدارة الجزائرية في عالم الإدارة الإلكترونية إلا أنه ما زالت تعاني الإدارة العمومية على مستوى المحلي من بعض التحديات التي تقف حاجزا أمام تحقيق بلدية إلكترونية (رقمية) بمعنى الكلمة تتوفر فيها كل معايير الشفافية في تقديم الخدمة العمومية، مما يحد ويعطل أي إصلاحات إدارية، وربما دون البدء في تطبيقه أصلا، ويمكن استعراض تلك التحديات فيما يلي:⁽¹⁾

- ضعف مظاهر دعم مجتمع المعلومات في الجزائر، مع ضعف الثقافة التكنولوجية على مستوى المجتمعي ومحدودية الرصيد المعرفي للأفراد فيما يخص مفهوم الخدمة

(1) - عماد أبو شنب، حرب يسري، وجدان أبو البصل، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، جامعة اليرموك الأردن، سنة 2012، ص68.

الإلكترونية، مما أدى بالضرورة إلى الجهل بأهميتها وفوائدها، وقصور نظرة الأفراد إلى الحاسوب والتطبيقات الإلكترونية المرتبطة به.

- إحساس المواطن بالخوف من التعامل الإلكتروني في الحصول على الخدمات، ومحدودية ثقته فيه خوفا من هشاشة بنية الأمن الإلكتروني وما يؤديه ذلك من مساس وتهديد لعنصري سرية وخصوصية معلوماته نظرا لحساسيتها وأهميتها.

- ضعف البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث بذلت الحكومة مجهود كبير لتوفير بنية تحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة لعصره وتطوير هيكلها الإدارية، من خلال تجهيزها بالأجهزة والمعدات التكنولوجية ومختلف التقنيات والشبكات المرتبطة، إلا أن هناك ضعف واضح في مكونات البنية التحتية للاتصالات ومحدودية المؤشرات المرتبطة بها، إضافة إلى عدم استغلال ما هو متاح منها بشكل كامل وعقلاني في توفير المعلومات وتقديم الخدمات، وأن معظم الأجهزة لا تستغل إلا لأغراض الطباعة.

- عدم إشراك الفواعل المختصة في المجال واقتصار العمل بأسلوب سياسي أكثر مما هو عمل تقني، ناهيك عن التفكير في تبني مشاريع رائدة في بيئات تختلف عن بيئة الجزائر دون دراسة نقاط التشابه والاختلاف.

- ضعف دور القطاع الخاص الاستثماري في المجال التكنولوجي، في مجال إنتاج المضامين التقنية المحلية بصفقتها محركا للابتكار والإبداع التكنولوجي.

رغم انقضاء المدة المحددة لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية، إلا أن الجزائر لم تصل إلى المنظومة الكاملة المنشودة ولم تتجسد بعد، رغم تبني السلطات الإدارية توجهات إستراتيجية طويلة المدى تسمح برسم سياسات فعالة وتخطيط لبرامج شاملة للإحداث التغيير والتطوير المناسبين ليكونا بمثابة الدافع الفعال لنجاح أهدافها، وتبني أسلوب الخدمات الإلكترونية لكون هذا الأخير آلية فعالة لإصلاح وتطوير الخدمات العمومية، وهو الرهان الذي انتهجه السلطات الجزائرية على تحقيقه منذ إطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية، بغية عصره وتحديث هيكلها الإدارية، وبناء مجتمع إلكتروني.

المبحث الثاني

أثار تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية

في إطار المشروع الكبير الذي اعتمده الجزائر في تبنيها لنظام الإدارة الإلكترونية قصد عصره وتحديث وحداتها المحلية، ومحاولة الالتحاق بالركب العالمي المتطور من أجل إنجاز هذا المشروع يستدعى بالضرورة الاستخدام الإيجابي للوسائل التكنولوجية الحديثة في أداء الوظائف الإدارية وتسيير هيئاتها، والتي تراجعت معها أشكال الخدمة العمومية التقليدية إلى شكل جديد ديناميكي يتركز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي ضمن أنشطتها الخدمية بغية التجسيد الفعلي للتحويل نحو مفهوم الإدارة المحلية الإلكترونية في سبيل ترقية وترشيد الخدمة العمومية.

و بما أن الإدارة الإلكترونية ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق جملة الإصلاحات الإدارية لتسهيل نجاح الأداء الحكومي، في الوقت الذي أصبحت فيه الإدارة التقليدية تتخبط بين مستنداتها الورقية، متعبة، هرمة، لا تلقى من المتعاملين معها سوى التذمر نتيجة البيروقراطية، وفي هذا السياق اتخذت وزارة الداخلية عديد من الإجراءات لإعادة هندسة العملية الإدارية وإعادة التفكير فيها بطريقة أكثر فعالية في سبيل تقديم خدمة عمومية عالية الجودة للمواطنين، وأكثر متابعة لسير عمل الإدارة وقد مست هذه الإصلاحات الإدارة المحلية كهيئة لا مركزية بغية النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، والقضاء على البيروقراطية الذي يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية والذي أصبح من أكثر المواضيع التي تثير قلق كبيرا نظرا للخطر الذي يسببه وكذا نظرا لاستفحاله في الإدارة المحلية.

نظرا للدور الفعال المنوط للبلدية في حياة الفرد كوحدة محلية إقليمية، على احتكاك دائم ومباشر بالمواطنين، جاءت حتمية تحديث وعصرنه هذه الوحدات الإدارية، وذلك بإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عالم الإدارة، مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية لحماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه. وسنناول أهداف وأثار بلديات الإلكترونية في **المطلب الأول**، ثم نتطرق إلى تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

أهداف البلديات الإلكترونية وأثارها

في ظل الاستخدام المتزايد لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مفاصل الحياة، لم يعد بإمكان البلديات الجزائرية الوقوف موقف المتفرج على التطورات الإدارية والمعلومات الحاصلة من حولها، باعتبار البلدية كتنظيم إداري محلي يمثل أكثر إدارة يقصدها المواطن لقضاء مصالحه الإدارية لقربها منها، وما توفره من خدمات ضرورية له، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبح من الصعب عليها أن تعمل في الوقت الحاضر كما كانت تعمل في فترات سابقة، مما تحتم عليها إعادة النظر في طبيعة الخدمات المقدمة للمواطن، وإحداث تغيير جذري في نمطها الإداري التقليدي وتحديث نفسها مما يمنحها بعدا جديدا من خلال تبنيها لمشروع البلدية الإلكترونية.

إن حلم مشروع " البلدية الذكية " أو بلديات الإلكترونية يعد مسعى وزارة الداخلية تعمل على إنشائه وتعميمه على باقي ولايات الوطن في أسرع وقت ممكن عبر توفير كافة الوسائل التكنولوجية اللازمة في عملية الاتصال والتواصل بين المواطن لإنشاء نظام الإدارة الإلكترونية، ومنه توفير قنوات الاتصال من حواسيب وهواتف وشبكة الإنترنت عالية التدفق وأقمار صناعية قادرة على نقل البيانات بشكل متبادل بين المصالح الإدارية والمواطن، وهي المهام التي أسندت للجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام التابعة لولاية الجزائر، هذه الأخيرة تقوم بالتنسيق مع الوزارة الوصية بتنفيذ كافة المشاريع التي تم الإعداد لها في إطار مخطط العصرية، وهو الأمر الذي سارت وفقه الجزائر منذ وضع إستراتيجية الإلكترونية لتطبيق النظام الإلكتروني لمشروع البلدية الإلكترونية، والعمل على ضمان أدنى الخدمات التي تقدمها البلدية بأسلوب إلكتروني، والتي تقدم عبر شبك إلكتروني وتوديع عهد الأوراق واستبدالها بالحواسيب الآلية، والتخلص من محدودية الزمن والمكان بحفظ جميع هذه الخدمات على الوسائل التكنولوجية الحديثة، ناهيك عن التخلص من النظم الإدارية الروتينية الجامدة وكذا الرقي بالعلاقة الرابطة بين الإدارة والمواطن واسترجاع ثقة المواطن المفقودة.

وسوف نتطرق إلى أهداف البلديات الإلكترونية في الفرع الأول ومن ثم نبين أثر التوجه نحو البلديات الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

البلديات الإلكترونية وأهدافها

يعتبر التوجه نحو البلديات الإلكترونية الحل الوحيد لا بديل منه لتحسين نوعية الصلة بين الإدارة والمواطن، ويشكل فرصة كبيرة للبلديات الجزائرية التي أصبح بإمكانها الآن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتحديث أجهزتها، وارتداء ثوب رقمي يزيد من قدرتها في الأداء الإداري ويكسبها بعدا جديدا من خلال تبني مشاريع " البلديات الإلكترونية " والتي تعني بتقديم الخدمات العامة للمواطنين عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة⁽¹⁾.

إن تحديث البلديات سوف يساهم بشكل كبير في خدمة المواطن وتقليص المسافة بينه وبين الإدارة المحلية، كما يساعد على إضفاء نوع من الشفافية على الخدمات العامة والتي تكون متاحة مباشرة للمواطن والمؤسسات من دون تدخل الوسطاء، بحيث أن المواطن يستحق أن ينعم بخدمات بلدية حديثة مميزة وسهلة الوصول، وهو ما تهدف إلى تحقيقه البلديات الإلكترونية نلخصها فيما يلي:

أولاً: الحد من مشكلة البيروقراطية

إن تقنية الاتصالات الحديثة التي يشهدها العالم حالياً فتحت للمواطن أفاقاً واسعة لسرعة انتقال المعلومات، وإمكانية الاتصال والتعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية، التي حرصت الإدارة العمومية على الاستفادة منها لتقديم خدماتها للمواطنين بسهولة⁽²⁾.

إن مظاهر البيروقراطية مرتبطة بالتعقيدات الإدارية والروتين والبطء في المعاملات واتخاذ القرارات وتؤدي إلى عرقلة الخدمات الإدارية، والتي تعتبر أحد أسباب تفشي الفساد الإداري وسبباً في تخلفها، وذلك لتمسك الأجهزة الإدارية بقواعد وإجراءات جامدة تجعل الموظفين آلات تسير على غير هدى⁽³⁾.

(1) - عبد القادر موفوق، "البلدية الإلكترونية" كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص 176.

(2) - نيراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص 140.

(3) - السيد القزاز بدر محمد، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2016، ص 332.

و لإصلاح ذلك والتخلص من مظاهر البيروقراطية السلبية هو تحديث وعصرنه البلدية من بلدية كلاسيكية إلى بلدية إلكترونية، حيث تسهل إجراءات المعاملات الإدارية من على شبكة الإنترنت، كما سيؤدي تطبيق تقنية المعلومات إلى تقليص البيروقراطية والتخفيف من الروتين في أداء المرافق العامة لخدماتها، وتستبدل المستندات الورقية بالمستندات الإلكترونية مما يسهل الحصول عليها من دون تكبد مشقة الانتقال إلى مقر الإدارة، والوقوف في الطوابير للاستكمال المعاملات الإدارية، باعتبار أن نظام الإدارة الإلكترونية منوها إداريا حديثا واحد الركائز الأساسية للبلديات المستقبلية واحد الحلول العملية للظواهر والآفات المتفشية في الإدارة العمومية.⁽¹⁾

وبناء على ما سبق نرى أن الحكومة الجزائرية تبنت الحلول الواقية في القضاء على مشكلة البيروقراطية بوضع الخدمات الإلكترونية موضع التنفيذ وضرورة تحسين النظم والقواعد، والإجراءات الإدارية السارية والمطبقة أصلا للخدمات الورقية التقليدية، وتسهيل الخدمات للأفراد بعيدا عن ثقل البيروقراطية والتعقيد الإداري حيث يصبح التعامل الإلكتروني من مميزات البلديات الإلكترونية المستقبلية.

ثانيا: الإرتقاء من خلال تحقيق الشفافية الإدارية

تعمل الإدارة الإلكترونية على إرساء قواعد الشفافية، وتوفير المعلومات وسهولة الحصول عليها مما يؤدي إلى تعزيز روح الديمقراطية الإدارية، مما يوثق العلاقة بين السلطات المحلية والمواطن والدفع بها نحو تعاون أفضل في نشر المعلومات التي تساعد المديرين التنفيذيين على إصدار القرارات السليمة⁽²⁾.

تعتبر الشفافية أهم آليات مكافحة الفساد الإداري، لكونها العنصر الأساسي ضمن أي إستراتيجية لمواجهة هذه الآفة، وبما أن الإدارة الإلكترونية من أهم أهدافها القضاء على هذه

(1) - عبد العالي حاحة وشهرزاد مناصرة، البلديات الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية المحلية، مجلة الحقوق

والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11، جانفي 2019، ص 48.

(2) - بدر محمد الفزاز، مرجع سابق، ص 98.

الظاهرة السلبية بالإدارة الجزائرية من فساد وبيروقراطية كان من الضروري عليها تبني الشفافية وتعميمها في الإدارة المحلية.(1)

إلا أن مواكبة هذا التطور يستدعي العمل من خلال إدارة شفافة، تتحول فيها العلاقة بين الإدارة العامة للمواطن إلى علاقة شفافية ونقاء، بدلا من السرية والعتمة اللاشفافية، إذ تعد الشفافية مبدأ أساسيا في إتمام كل المعاملات الإدارية.(2)

لكن مع الالتزام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وعدم نشر المعلومات المتعلقة بأسرارهم الفردية وأحوالهم الشخصية، وهذا يجب أن تتبناه البلديات الإلكترونية.

إلا أننا نرى أن مقتضيات تطبيق الإدارة الإلكترونية، سوف تفرض إصدار قوانين، تحكم نشاط الإدارة الإلكترونية، والتعامل في إطار قانوني مضمون للمعاملات الإلكترونية على نحو يوفر الثقة واليقين، وأن تتكفل هذه القوانين حماية الحياة الخاصة بشكل حازم وفعال.

ثالثا: تسهيل المعاملات اليومية للأفراد وتوطيد الثقة في الإدارة

إن استخدام تقنية المعلومات صار أمرا ضروريا، يفرض نفسه على واقع الحياة في مختلف المجالات الوظيفية أو الخدمية، وأن تسهيل المعاملات الإدارية للأفراد وتقريب الإدارة منه وذلك لرفع مستوى رضاهم وزيادة ثقتهم فيها، فمن مميزات الإدارة الإلكترونية في مجال الجهاز الإداري هي (أتمتة الأنظمة الإلكترونية)، وتعني تحول الأعمال الإدارية التي تتم بناء على تدخل الإنسان، إلى أعمال إلكترونية تتم من تلقاء نفسها، فنظام الأتمتة يعد تقدما ورقيا في أداء العمل بطريقة إلكترونية بشكل غير مسبوق، ويمكن للألة القيام بها من تلقاء نفسها دون اللجوء إلى الموظف(3).

(1) - عبد العالي حاحة وشهرزاد مناصرة، مرجع سابق، ص 49.

(2) - نيراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص 150.

(3) - للمزيد أكثر حول نظام الأتمتة راجع لدكتور نيراس محمد جاسم الاحبابي مرجع سابق، ص 109، وكذلك راجع عمر موسى جعفر القرشي، مرجع سابق، ص 154.

وبوجود مثل هذا النظام في البلديات الإلكترونية سوف يؤدي إلى إحداث تغيير في نظرة الإدارة الإلكترونية إلى المتعامل معها، بحيث تعمل على تحسين العلاقة بين الأفراد والإدارات العمومية على نحو يجعلها أكثر تجاوبا مع المتطلبات الجديدة للأفراد⁽¹⁾.

وبهذه الطريقة يكون التكامل والتنسيق والتواصل والتفاعل بين الإدارات، وتبادل المعلومات والبيانات المخزنة لديها عن طريق عمليات الأتمتة التي تعمل عليها الإدارة الإلكترونية، وكأن الفرد يتعامل مع إدارة واحدة، ولا يحتاج إلى التنقل بين جهات الإدارة، وبالتالي تعد الإدارة الإلكترونية فرصة للارتقاء بالخدمات الإدارية وتحسين أداءها وتقليل الأخطاء وكسب ثقة المواطن.

ومن هنا تظهر فوائد الأتمتة في المرافق العامة في تسهيل إجراءات العمل، واختصار الوقت والدقة والوضوح في إجراءات الإدارة، ويكمل التنسيق والتكامل داخل الوحدة نفسها وتقليل الورق والأرشفة.

الفرع الثاني

اثر التوجه نحو البلديات الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية

يعتبر المرفق العام مظهرا ايجابيا للنشاط الدولة، وعن طريقه تتدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات الجمهور، بحيث تغلب المرافق العامة⁽²⁾ دور هام كونها تقدم الخدمات التي تتعلق بها حياة الأفراد، بحيث يترتب عن تبني نظام البلديات الإلكترونية أثر في غاية الأهمية يتمثل في تعزيز وتدعيم المبادئ التي تنظم المرافق العامة، فكيف يمكن للإدارة الإلكترونية التأثير على هذه المبادئ؟

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 69.

(2) - اختلف الفقهاء في وضع تعريف للمرفق العام كل حسب المعيار الذي يتبعه، حيث أنهم ذهبوا لاتجاهين الأول للمعيار العضوي أو الشكلي في تعريف المرفق العام، ومنهم تبني المعيار الموضوعي او المادي في تعريف المرفق العام وآخرون قاموا بالتوفيق بينهما في هذا الموضوع راجع ل: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 412.

للإجابة عن هذا السؤال سوف نتطرق إلى تعزيز وتدعيم مبادئ المرافق العامة أولاً، ثم نتطرق إلى مدى تطوير الوظيفة والموظفين الإداريين في ظل الإدارة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: تعزيز وتدعيم مبادئ المرافق العامة

تسعى الدولة جاهدة لتظهر في أفضل مراتب الرقي والتميز عبر أفضل وأجود الخدمات لمواطنيها من خلال مرافقها العامة لذا تعمل الدولة بشكل مستمر ومتواصل لتسيير المرافق بانتظام واطراد لكي لا يحدث خلل في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والإداري في الدولة، وعليه فإن المرافق العامة تلعب دوراً هاماً في حياة الأفراد وذلك لكونها تقدم الخدمات التي تتعلق بها حياتهم، وحتى يدار بالشكل الإلكتروني فإنه يجب العمل بالمبادئ العامة التي تحكمه حتى تتوافق مع نظام الإدارة الإلكترونية، ومنه يجب أن يعزز التحول نحو البلديات الإلكترونية المبادئ التي تحكم المرافق العامة⁽¹⁾.

1- مبدأ سير المرفق بانتظام واطراد

تنشأ المرافق العامة لتلبي الحاجيات العامة وتخدم المواطنين بشكل متواصل ودائم، ولا يتحقق هذا الغرض إلا من خلال ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، لذا يلقي على عاتق الإدارة تسيير المرافق العامة وأنشطتها دون انقطاع أو توقف مع تحسين كيفية أدائها للخدمات المرفقية، وفي سبيل ذلك نجد أن تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المرافق العامة قد أسهم في ترسيخ هذا المبدأ وتطويره من خلال جعل تقديم الخدمات وإجراء المعاملات يتم عبر الوسائل الإلكترونية على مدار أربع وعشرين ساعة في كل زمان أو مكان.

وهذا الدور يتضح عبر اللجوء إلى البلديات الإلكترونية وضمن عدم انقطاع الخدمات وتقديمها ليل نهار، ويقلل من خطورة الآثار الناجمة عن إضراب الموظفين وذلك لكون الخدمات تتأثر بوجود الموظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين⁽²⁾.

(1) - يقصد بالمرفق العام الإلكتروني بأنه " المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الإلكترونية ويهدف

لتحقيق المصلحة العامة " - ل: نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص 68.

(2) - المرجع نفسه، ص 70.

و حتى في حالة ترك الموظف العمل نهائياً، واستقالة الموظفين بصورة جماعية داخل المرفق العام سيؤدي إلى خلل في النظام الإداري في الوحدة المحلية وستعجز عن أداء مهامها ووظائفها لذا تسعى الوحدات الإدارية دوماً إلى منع وتحريم إجراء مثل هذه الخطوات⁽¹⁾، أما في حالة قيام الظروف الطارئة في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمرفق العام يحدث تأثيرات سلبية على النظام الإداري الإلكتروني ولكنها تكون أقل ضرر مقارنة مع النظام التقليدي، لان حدوث الزلازل أو الحروب أو الفيضانات في منطقة معينة من الدولة، لا يعني بالضرورة انهيار النظام الإلكتروني بأكمله، وذلك يرجع لوجود مركز رئيسي للمعلومات الإدارية المحوسبة، وفي حالة تعطل النظام الإلكتروني في منطقة ما يمكن تدارك الأمر ذلك في ظل وجود مركز معلومات رئيسي بالدولة⁽²⁾، حيث نجد هذه المواقع الإدارية تعتمد على أجهزة (سير فرات) ذات نطاق دولي تقع خارج حدود ومجال الدولة ذاتها، مما نلمس مدى تقلص الآثار السلبية التي يمكن أن تتجم عن حدوث ظروف طارئة بالدولة، ولن يؤثر بشكل كبير على عمل المرفق وتقديمه للخدمات اليومية، وكذلك يقلل من مواجهة وجود الموظف الفعلي في الظروف العادية الذي يتولى الوظيفة من دون استيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال حالات الاستقالة في ظل نظام الإدارة الإلكترونية.

ومنه يمكن القول بأن التوجه نحو التعامل الإلكتروني في الخدمات التي تقدمها البلديات يدعم مبدأ سير المرافق بانتظام واطراد كون البلديات الإلكترونية تسعى لتقديم خدماتها للجمهور بلا انقطاع من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة المعلومات الدولية على مدار أربع وعشرين ساعة.

2- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

مبدأ المساواة بين المواطنين يعني أن الأفراد جميعاً على قدر واحد من المساواة في الانتفاع بالخدمات المرفقية وتحمل التكاليف والأعباء العامة دون تمييز،⁽³⁾ و يستمد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة أساسه القانوني من طبيعة إنشاء المرفق ذاته، حيث أن المرفق

(1) - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 370.

(2) - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 91.

(3) - نفس المرجع، ص 94.

لم يوجد إلا تلبية وسد حاجات جماعية عامة يحس بها مجموع الأفراد، وتحقيق الصالح العام بدون استثناء ويرتب للأفراد حقوقا وواجبات تمكن مساواتهم فيها في تحقيق المساواة أمام المرفق.⁽¹⁾

ففي ظل الإدارة الإلكترونية يتم تكريس مبدأ العدالة ومبدأ المساواة في تقديم الخدمة والمعاملة والتقدير والاحترام، فلا مجال للتفرقة بين الأشخاص مهما كانت طبيعتهم، ودون تمييز بسبب الدين أو اللون العرق أو الانتماء السياسي، ويجد مبدأ المساواة أساسه في النصوص الدستورية للدول المختلفة والتي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أو تفرقة، كما يجد أساسه في المبادئ القانونية العامة التي استخرجها القضاء الإداري.

ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعنى المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية وتتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للاستفادة من خدمات المرافق العامة⁽²⁾، عوضا عن ضرورة مساواتهم في تحمل الأعباء بقدر ذاته من المساواة.

إلا أن اغلب البلديات تعاني خرقا واضحا وصريحا لمبدأ المساواة، حيث أن فئة كبيرة من المواطنين تتعرض لمظاهر التمييز واللامبالاة أثناء تلقي الخدمات، في حين تحظى فئة أخرى بالترحيب والمحابة تبادلا للمصالح⁽³⁾، ولعلى أحسن طريقة لمنع مثل هذه الممارسات هو اللجوء إلى تقنية الإدارة الإلكترونية التي أثبتت نجاعتها في القضاء على هذه التصرفات السلبية بإلغاء وجود الطوابير لساعات طويلة وساوى بين جميع المواطنين بإتاحة البوابات والمواقع الإلكترونية للجميع، وأصبحت الخدمات تطرح بطريقة موضوعية وبكفاءة وفاعلية عالية بعيدا عن مساوى التي تتميز بها الإدارة الورقية⁽⁴⁾.

(1) - محمد سمير احمد، مرجع سابق، ص 123.

(2) - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 131.

- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 93

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 433.

(3) - عبد العالي حاحة وشهرزاد مناصرة، مرجع سابق، ص 53.

(4) - المرجع نفسه، ص 141.

ولضمان تحقيق مبدأ المساواة أمام الإجراءات الإلكترونية فإن البلديات ملزمة بتوفير المعلومات بشكل متساوي لكل منتفعين، حيث يستطيع أي فرد من خلال هذه التطبيقات الحصول على خدمات عالية الجودة.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سوف يحقق مبدأ المساواة أمام المرفق العام بصور عملية أكثر ويدعمه ويحقق عدة مزايا، وأنه كلما زادت المعرفة الإلكترونية لدى الأفراد كلما زادت فرصة حصولهم على الخدمة بدقة وسرعة عالية من المرفق العام، بينما تظهر عوائق الاستفادة من نظام الإدارة الإلكترونية يتمثل في تفاوت الأفراد في مدى مقدرتهم على استخدام الحاسب الآلي والتجول بين مواقعها.

3- مبدأ قابلية المرفق العام الإلكتروني للتغيير والتعديل

إن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل، يجعل الإدارة ملزمة بتحديث طرق وأساليب إدارة المرفق العام كلما اقتضت الحاجة في أي وقت حتى تتحقق المصلحة العامة على أفضل وجه بغرض تلبية رغبات وحاجيات المواطنين، وتقديم خدمات للأفراد تتميز بكفاءة وفاعلية عالية بأقل تكلفة ممكنة ومنسجمة مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث⁽¹⁾.

وبما أن المرفق العام يهدف بشكل أساسي لتلبية حاجات الأفراد المتطورة والمتجددة، فقد ظهر المرفق العام الإلكتروني كأهم ناتج عن هذا المبدأ وانسجم معه حتى يلبي تطلعات المواطنين ويحقق الأهداف المرجوة منه، فقد كان تطوير وتحديث المرفق لإدارته بالأساليب الإلكترونية والتقنية تحقيقاً للصالح العام منبثق من حق الإدارة في تعديل وتغيير القواعد والأساليب التي تحكم سير المرفق العام.

نشير في الأخير أن مبدأ تعديل وتغيير المرفق العام نشأ لتلبية حاجات العامة ومواكبة التطورات والمستجدات اليومية، ليستطيع المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وتقديم الخدمات المرفقية، للمواطنين بشكل دوري ومستمر،⁽²⁾ ولكي لا يصل المرفق العام لمرحلة يصبح فيها عاجز عن تلبية حاجات الأفراد، فالبلدية ملزمة بالتكيف وتحديث أجهزتها بالاعتماد

(1) - عصام عبد الفتاح مطر مرجع سابق، ص 96.

(2) - محمد فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 194.

على الإدارة الإلكترونية في أداء أنشطتها ويعبر بصورة أو أخرى عن تجسيد واقعي لهذا المبدأ على أرض الواقع، وتطبيقا مواكبا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل في أي وقت وكل حين.

ثانيا: تطوير الوظيفة الإدارية والموظفين الإداريين

اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة أسهم في تطوير أساليب العمل داخل الإدارة وتحسين التواصل بين الموظفين، كما فرضت تغيرات على مستوى الوظيفة الإدارية والموظفين العاملين في الوحدات المحلية، ومنه نتناول مدى هذا التطور فيما يلي :

1- تطوير الوظيفة الإدارية

ترتب على منح الإدارة الحق بتغيير تنظيم الوحدة المحلية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة التوجه إلى تحديث وعصرنه منظومة العمل الإداري ككل وتجديد نوعية الخدمات المقدمة وفق ما يتطلبه نوع وأنشطة تلك الوحدة، لضمان سير بانتظام ومواكبتها لكل عصر وزمان.(1)

تظهر هذه التغيرات على الوظيفة الإدارية التي فرضها التطور التكنولوجي داخل الإدارة المحلية مما ساهم في نمو ورقي الهيئات المحلية، نذكرها كما يلي :

- استمرار التقدم التكنولوجي قد أحدث تغيير في النواحي الهيكلية والتنظيمية والبشرية بحيث يؤدي العمل في ظل الإدارة الإلكترونية إلى تغيير في التقسيمات الإدارية والهيكلية بشكل كبير بحيث تقسم لفئات كل فئة تعمل ضمن مجال اختصاصها، منهم فئة تعمل في مجال إدخال البيانات والمعلومات عبر أجهزة الحاسوب، وفئة المبرمجين المختصين بإعداد البرامج التطبيقية الإلكترونية التي تشكل مجموعها نظام الإدارة الإلكترونية، وهناك فئة مهندسي القائمين على صيانة وتطوير الأنظمة التكنولوجية وحمايتها من المخاطر الأمنية والتقنية.(2)

(1)- المرجع نفسه، ص 82.

(2)- مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 450.

- إنشاء واحداث أقسام جديدة داخل الوحدات المحلية لم تكن في موجود من قبل خاصة بمجال التقنيات الإلكترونية والاستغناء عن أقسام تحل محلها نظم وتطبيقات تكنولوجية تقوم بنفس وظائف السابقة في ظل الإدارة التقليدية ولكن بكفاءة ودقة عالية⁽¹⁾.

- اعتماد الوسائل الإلكترونية في ضبط حضور وإنصراف الموظفين، ومتابعة تحركاتهم اليومية، وتسجيل الساعات الإضافية في العمل والمهام الإدارية.

- الاعتماد على نظام الإلكتروني في معرفة استحقاق الترقيات وتمكين الموظفين من التعرف على تدرجهم الوظيفي والعلاوات وخصومات أي الاستقطاعات التي تجرى على مركزهم المالي.

- تحقيق الشفافية والنزاهة داخل الهيئات المحلية من خلال مراقبة السلوك الوظيفي والقضاء على الفساد الإداري، كما أسهم العمل في ظل الإدارة الإلكترونية في اختصار الزمن والمسافة وترشيد الخدمة العمومية بكافة إدارات الدولة، حيث لا يضطر المواطن إلى الانتقال من إدارة إلى أخرى⁽²⁾.

- تمكن الإدارة الإلكترونية الإدارات من اختصاص إجراءات تعيين الموظف، من خلال وضع شروط شغلها، أو الإعلان عنها إلكترونيا واستقبال رغبات الأشخاص الذين يتقدمون لها عن طريق ملء النموذج الإلكتروني المعد للتعيين، ثم قيام لجنة شؤون العاملين بدراسة النماذج المقدمة واختيار المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة، ثم إخطار السلطة المختصة في التعيين إلكترونيا، لإصدار القرار الخاص بالتعيين، ثم إخطار الموظف المعين بالقرار بطريقة إلكترونية لاستلام عمله الجديد⁽³⁾.

2- تطوير الموظفين وأعمالهم

في ظل التطور الحالي المتسم بالتغيير المستمر، أصبحت عملية تطوير الكفاءات تكتسي أهمية بالغة، وهذا من أجل السماح للكفاءات البشرية من التأقلم مع عوامل تطور المحيط الداخلي والخارجي للهيئات المحلية، وأن الموظف الأداة الأساسية لها نظرا لما تقدمه

(1) - داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 239.

(2) - نفس المرجع، ص 240.

(3) - نبراس محمد الاحبابي، مرجع سابق، ص 146.

هذه الكفاءات من إمكانيات لتحقيق التميز والتفوق، وتحقيق ذلك لا بد أن يكون هناك إستراتيجية أفضل للتحويل نحو الإدارة الإلكترونية دون تأثير عوائقها على إستراتيجية العنصر البشري، وضرورة التصدي لها يحقق الاستفادة من هذه التقنيات الفعالة تمهيدا للدخول إلى مجتمع إلكتروني، وسوف نلخصها فيما يلي:

- تطبيق أسلوب الإلكتروني في الإدارات العمومية أضفى على شروط التقدم للوظائف الشاغرة ومتطلبات غير معهودة، وأن يكون طالب الوظيفة ملم بعلوم الحاسوب والتخصص بها ومعرفة التعامل مع الوسائل الإلكترونية الحديثة المتعلقة بمجال الوظيفة الشاغرة⁽¹⁾.

- أسهمت التكنولوجيا الحديثة في تغيير وتطوير الموظفين داخل الهيئات المحلية، إذ استدعى ذلك تكوين وتدريب وتأهيل الإداريين وأعاونهم على النظام الإلكتروني الجديد، من خلال تعليمهم وإرشادهم ثقافيا ومهنيا وسلوكيا لمتطلبات هذا التطور⁽²⁾.

- يتطلب نظام الإدارة الإلكترونية من الأشخاص الجدد عند التحاقهم بالعمل الإداري الإلكتروني أن يكونوا على دراية عالية بمقتضيات الوظائف الجديدة⁽³⁾.

- يترتب على تطبيق الإدارة الإلكترونية تقليل عدد الموظفين العاملين بالوحدات المحلية والاستعانة بالوسائل الإلكترونية لكي تحل مكانهم وتقوم بالوظائف المسندة إليهم⁽⁴⁾.

إلا أننا نرى الموظف العام يمثل الإدارة ويتصرف باسمها، ويتمتع بسلطات واسعة، ويتولى تنفيذ المهام المسندة إليه، ذلك لكون أن الوحدة المحلية لا تستطيع أن تؤدي رسالتها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادته ولا يمكن للآلة أن تحل مكانه.

و يظهر لنا جليا اثر استخدام الاسلوب الإلكتروني في الإدارة المحلية في كافة جوانبها بحيث سهل ويسر على موظفي الإدارة حل التعقيدات التي كانت لصيقة للعمل التقليدي، حيث أصبح الاعتماد واضحا على الوسائل الإلكترونية في تلبية الوظائف المادية الأساسية

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 87.

(2) - نفس المرجع، ص 97.

(3) - سامي محمود احمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري " التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء" بحث مقدم الحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، 2011، ص 72.

(4) - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 6.

داخل الهيئات المحلية من جهة، وجهة أخرى استفادة المواطنين من مزايا النظام الجديد في تلقي أفضل الخدمات بطرق إلكترونية متطورة ومتاحة للفرد في جميع الأوقات، وحتى خارج أوقات العمل الرسمية أو الغير الرسمية، ودون الحاجة للتنقل إلى الجهات الإدارية لإتمام المعاملات الإدارية، بل أصبحت متوافرة بمجرد الضغط أو الدخول على بوابة الخدمات الإلكترونية وطلب الخدمة فيتلقاها مباشرة.

كما نجد أثرها على هيكله الوحدة المحلية وتنظيمها الداخلي، إذا تطلب تغيير في تقسيماتها وتشكيلها (أي الوحدة المحلية) وذلك بالاستغناء أو تحويل فئات معينة من الموظفين، وتوظيف نوع آخر من الموظفين المختصين في مجال التقنيات التكنولوجية والمعلومات، ومن ثم يستدعي الأمر وجود قوانين وأنظمة جديدة تحكم سير وعمل النظام الإداري الإلكتروني في ظل التغييرات التي يفرضها الواقع العملي.

المطلب الثاني

تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية

تعد الإدارة الإلكترونية من الاتجاهات الحديثة في المجال الإداري، واحد أهم الآليات الناجعة لتحسين جودة الخدمة العمومية، حيث تحقق الكثير من المزايا التي تشكل مرتكزا أساسية في تعزيز العمل في إدارة معاصرة، نظرا لفاعليتها في تحسين مستوى الخدمات العامة التقليدية وطرق تقديمها، مما يستلزم الاستفادة من تجارب دول العالم والتي تعد بمثابة أنموذج قوي يأخذ بها كقدوة في تطبيق الإدارة الإلكترونية، بلورتها لمفهوم الإدارة الإلكترونية إلى واقع فعلي وصل تطبيقه إلى مستويات قياسية مثل الولايات الأمريكية المتحدة، بريطانيا كوريا الجنوبية وماليزيا.....الخ.

والحكومة الجزائرية مثل باقي دول العالم تسير بخطى ثابتة نحو تكريس معالم الإدارة الإلكترونية من خلال عصره وتحديث إدارتها المحلية، حيث قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمران بتجسيد برنامج خاص برقمنة الخدمات الإدارية بالبلديات والدوائر الإدارية.

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات عصرنه وتحديث مصلحة الحالة المدنية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تطلعات وتحديات مستقبلية لدعم الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات عصرنه وتحديث مصلحة الحالة المدنية

كثرة الاهتمام بالإدارة المحلية في الوقت الراهن فرضته عدة تحولات، رغبة من الدولة في تفعيل دورها في تحقيق أهداف وتطلعات المجتمع المحلي وزيادة كفاءة وفعالية أداء العمل الإداري، وهذا بإحداث سلسلة من التغييرات على وظائفها التقليدية للتحويل نحو إدارة محلية حديثة، وتطبيق برنامج متعلق برقمنة الخدمات الإدارية على مستوى الهيئات المحلية من خلال توفير الوسائل الإلكترونية التكنولوجية والبنى التحتية الإلكترونية اللازمة في عملية الاتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن، وتكريس ثقافة الشباك الإلكتروني.

وتعتبر هذه الإجراءات تجسيدا للبلدية الإلكترونية وضرورة تستدعي الفوز في المعركة ضد مشكلة البيروقراطية التي يعاني منها المواطن لسنوات طويلة.

وسنتناول هذه الانجازات بداية من مشروع تحديث ورقمنة الحالة المدنية أولا ثم نتطرق الى مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين الإلكترونيين ثانيا.

أولا: مشروع تحديث ورقمنه الحالة المدنية

سعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخطى ثابتة نحو تكريس معالم الإدارة الإلكترونية عبر أرجاء ولايات الوطن بتحسين الخدمة العمومية وبترقية المرفق العام، بوضع الخطوة الأولى في طريق العصرنة وإصلاح هياكلها الإدارية وإعادة تأهيلها، ودليل هو حرص المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير التي أقرتها الوزارة المكلفة بالإصلاح الخدمة العمومية وبالعودة إلى التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى المدراء التنفيذيين على مستوى المحلي على تنفيذها وبصفة مستعجلة، ويمكن استخلاص أهم الانجازات المتخذة فيما يلي:

1. **تقريب الإدارة من المواطن واسترجاع ثقته:** من خلال التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نجدها تحرص على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات من أجل تقريب الإدارة من المواطن من خلال ربط الملحقات الإدارية للبلديات آليا بالبلدية الأصلية لتمكين المواطن سحب جميع وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي من منزله أو في أي مكان دون تنقل إلى البلدية الأصلية واستخراج عقد الميلاد رقم 12 خاص، وكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية⁽¹⁾ في ولاية باتنة سنة 2011، وأصدرت أول شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الإلكتروني⁽²⁾، وهي تقنية تجسد أيضا إمكانية استخراج وإصدار في نفس الظروف شهادات الزواج والوفاة⁽³⁾ ثم السعي فيما بعد إلى تمديد العملية إلى كافة الوثائق.

2. استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية من خلال قانون التعديلات التي ادخلها المشرع سنة 2014، حيث يرتبط هذا السجل بالبلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بهذا السجل، وهذا ما جاء في نص المادة 25 مكرر من القانون 08-14⁽⁴⁾ التي جاء فيها "يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية الإقليمية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية".

- تمكين المواطن من استخراج كل الوثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون تكبد عناء التنقل⁽⁵⁾.

(1) - تعليمية وزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فيفري 2014 تتعلق بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأتوماتيكي للحالة المدنية.

(2) - البرقية الوزارية رقم 03 المؤرخة في 10/01/2012 المتعلقة بالإطلاق لمسح سجلات الميلاد.

(3) - البرقية الوزارية رقم 44 المؤرخة في 02/09/2012 المتعلقة بالإطلاق لمسح سجلات الوفاة.

(4) - القانون 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

(5) - البرقية الوزارية رقم 1719 المؤرخة في 10/06/2014 المتعلقة بإنشاء الشباك الموحد.

- تمكين المواطنين بالجمالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد ميلاد خاص 12 خ عبر خدمة الإنترنت، والحصول عليها من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها⁽¹⁾.

- إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية⁽²⁾.

يتبين مما سبق أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية من أهم الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية للرفع من مستوى جودة الخدمة العمومية.

3. التقليل من عدد وثائق الحالة المدنية: حرصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على تقليص عدد الوثائق التي يطالب بها المواطن في إعداد مختلف ملفاته الإدارية من (29) ليصبح عددها (14) وثيقة⁽³⁾، وتم تحديد قائمة مطبوعات الحالة المدنية بموجب مرسوم التنفيذي 10-211⁽⁴⁾، و(12) وثيقة منها تستعمل في البلديات وتستخرج من قبل المواطن بينما تستعمل وثيقتين مشتركين بين المصالح المختصة (الإشعار بالزواج والطلاق والإشعار بالوفاة).

كما تم تمديد صلاحية بعض الوثائق الحالة المدنية وإعفاء المواطن من تجديد طلبها كل مرة وإلغاء بعض الإجراءات الإدارية والإجراءات الخاصة بتصحيح الأخطاء وهي كالتالي:

(1) - البرقية رقم 2831 المؤرخة في 2013/09/30 والمتعلقة ب: إجراءات التسهيل والتخفيف في استصدار وثائق الحالة المدنية عن طريق الإعلام الآلي.

(2) - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015 والمتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر العدد 41 الصادر في 29 جويلية 2015

(3) - بوحنية قوي وعبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص14.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 18 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 26 فيفري 2014.

(4) - المرسوم التنفيذي 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يحدد مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 54 الصادرة في 19 سبتمبر 2010.

- عقد الميلاد: بحيث أصبحت مدة صلاحية عقد الميلاد 10 سنوات، ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، بعدما كانت مدة الصلاحية لمدة سنة واحدة قبل تعديل 2014.

- عقد الوفاة: أصبحت مدة صلاحية عقد الوفاة غير محدود، بعدما كان محددًا بسنة واحدة، وهو أقرب إلى المنطق كون أن حالة المتوفى لن تتغير إلى حالة أخرى.

- إلغاء إجراء التصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.

- تتمثل هذه الإجراءات في طلبات تصحيح الأخطاء الواقعة في مختلف عقود الحالة المدنية والتي كانت قبل سنة 2014 أقل ما يقال عنها بالنسبة للمواطن أنها مرهقة قبل أن يمسهما التعديل.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك بعض الإجراءات في مسعى منه لتخفيف وتسيير الأمر على المواطن، وهو الأمر الذي لقي استحسان كبيراً لدى كافة المواطنين لما لها الإجراء من تخفيف وتبسيط للإجراءات الإدارية.

4. الرقم التعريفي الوطني الوحيد الإلكتروني: تم إحداث رقم تعريفي وطني وحيد الذي يعتبر بمثابة بصمة إلكترونية، يستحيل تكرارها بين شخصين ويتم منحه للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية ويمنح أيضاً للرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين بها بصفة منتظمة⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري أن يتم تسجيل هذا الرقم التعريفي الوحيد على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين، وقد بين المشرع مواصفات الرقم التعريفي الوحيد على أنه يتشكل من ثمانية عشر (18) رقماً يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين في المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي 10-210⁽²⁾، وتتكون تركيبته من:

-موقعين اثنين (02) يتضمنان البيانات المتعلقة بما يلي:

- الجنس.

(1)- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني

الوحيد، ج ر العدد 54 الصادرة في 19 سبتمبر 2010.

(2)- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 10-210، المرجع نفسه.

- الإشارة في العقد.
- الازدياد في الجزائر أو في الخارج.
- اكتساب الجنسية الجزائرية.
- ثلاثة (03) مواقع مخصصة للأرقام الثلاثة (03) الأخيرة لنسه التسجيل في سجل الولادات.
- أربعة (04) مواقع مخصصة لرمز بلدية أو بلد الازدياد.
- خمسة (05) مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد.
- موقعين اثنين (02) مخصصين للرقم التسلسلي للسجلات في السنة.
- موقعين اثنين (02) يمثلان مفتاح الرقابة.⁽¹⁾

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل بين لنا أن الرقم التعريفي الوحيد سيتم استعماله من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات والتي تبنت أرقاما تعريفية في إجراءاتها، ويعتبر هذا الإجراء خطوة ايجابية في إطار إستراتيجية وعصرنه وتطوير الوثائق الإدارية وكشف ظاهرة التزوير في الوثائق الرسمية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات ساهمت بشكل كبير وفعال في تسريع عملية إصدار الوثائق الرسمية وتحسين الأداء على مستوى شبك الحالة المدنية، إلا أن الواقع العملي يفرض بعض الصعوبات التي تعرقل هذه الإجراءات، ومثال على ذلك نذكر شبك الحالة المدنية فرغم اعتباره أهم مصلحة يقدم جميع الوثائق المهمة ويقبل عليه المواطن بصفة مستمرة، إلا أن الملاحظ أن المكلفين بتسليم هذه الوثائق ليسوا موظفين فعليين بل يشتغلون في إطار عقود ما قبل التشغيل وليست لديهم الخبرة الكافية لاستقبال الحسنيين، ناهيك على مكتب استقبال والتوجيه والذي يخصص له عامل بسيط أو عون يتكفل بضمان الأمن والتوجيه في نفس الوقت مما يسبب في عرقلة السير الحسن للإدارة.

(1)- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 10-210، مرجع سابق.

5- التسجيل الإلكتروني للحج: تأتي هذه الخطوة ضمن إطار تحسين عملية التسجيل في الحج، بحيث تم الشروع في اعتماد طريقة جديدة لتنظيم هذه العملية بالتسجيل الإلكتروني للحج سنة 2016 من موقع الرسمي لتسجيلات الحج لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (palerinage.interieur.gov.dz) وذلك عبر كافة بلديات الوطن، وقد ساهم هذا الإجراء في تخفيف العبء على المواطنين في التنقل واستخراج الوثائق والانتظار لساعات طويلة أمام طوابير وشباك البلدية، على أن يتم تفعيل في السنوات القادمة خدمة القرعة الإلكترونية.

6- الأرشفة الإلكترونية: تعتبر الأرشفة الإلكترونية مظهرا من مظاهر تحسين الخدمة العمومية، والتي جاءت بفعل تطور التكنولوجي في عالم التقنية الحديثة وما أحدثه من ثورة حقيقية وانقلابا جذريا على الأساليب القديمة في معالجة المعلومات وحفظها ثم تداولها، والتي ابتكرت طرق جديد في وظيفة الأرشفة وحفظ المراسلات، كون أن الأرشيف الإلكتروني يعتبر بمثابة بنك للوثائق والمعلومات، على أن تتم عملية تحويل المستندات الورقية بكافة أنواعها وحالتها إلى مستندات إلكترونية يسهل استرجاعها والتعامل معها في أي وقت، وأن آلية تطوير الأرشيف كان لها اثر فعال في تطوير عدة نواحي نذكر منها:⁽¹⁾

- توفير وحسن استغلال المساحات

- سهولة تبادل الوثائق عبر الشبكات الإلكترونية

- تأمين السرية والأمان للمستندات ومحتوياتها

- تأمين المعلومات ضد الكوارث

- الارتقاء بمستوى وعي العاملين

وفي الأخير نشير بأن هذه التقنية الجديدة ستسمح بتسريع وتوسيع دائرة الوصول للمعلومات ومختلف الخدمات، وتمكين المواطن من الاستفادة من الكم الهائل المتدفق من المعلومات وإتاحتها بسرعة وسهولة.

(1) - عمار زعبي ومحمد بجاق، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الأداء الإداري على مستوى الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، ص 120.

ثانيا: مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترين الإلكترونيين

استكمالاً لعمليات عصرنة الإدارة المحلية واستحداث الخدمات الإلكترونية، وفي إطار لا مركزية الوثائق الرسمية وإصدار وثائق الهوية والسفر على مستوى جميع البلديات، تم تعميم القواعد البيومترية لمعالجة وإصدار الوثائق البيومترية من جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترين الإلكترونيين وفق نظام مبرمج ومؤمن من أي اختراق أو قرصنة، وشكلت مجموع النصوص القانونية والمناشير الوزارية الصادرة وكذا التعليمات وتوجيهات المقدمة من طرف السلطات الحكومية في قطاعي الجماعات المحلية على وجه الخصوص إستراتيجية الدولة أساسها تقديم خدمة عمومية إلكترونية مميزة من شأنها ترسيخ ثقة المواطن واعتزازه بإدارته وتنمي روح المواطنة فيه.

1- بطاقة التعريف البيومترية الإلكترونية

وهي عبارة عن وثيقة مؤمنة تماما متعددة الخدمات وذات شكل أكثر مرونة تضمن للمواطنين القيام بمختلف الإجراءات اليومية، والتي تحتوي على معلومات في واجهتها الأمامية تتعلق بهوية صاحب البطاقة كاللقب والاسم طبعا إلى جانب تاريخ ومكان الازدياد الميلاد والجنس وفصيلة الدم، وسلطة الإصدار وتاريخه وتاريخ الانتهاء إلى جانب صورتين إلكترونيتين الأولى كبيرة على يسار البطاقة وأخرى صغيرة في صدر البطاقة تم استحداثها بموجب المرسوم 17-143⁽¹⁾، على اعتبار أن أساس عصرنة مصالح الحالة المدنية ومرجعيتها الأساسية رقم التعريف الوطني، تحمل بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية رقم التعريف الوطني إلى جانب رقم البطاقة التي ستمتد صلاحياتها إلى 10 سنوات وتكون مزودة بشريحة تضمن تعدد الوظائف، وفي خليفة البطاقة يخصص النموذج مكان الإمضاء صاحب البطاقة، وشريحة تحمل التوقيع الإلكتروني للبطاقة، وتضمن العديد من الخدمات القطاعية كالخدمة الصحية كالملف الصحي لحاملها وإمكانية شراء الأدوية، وفي حال تمكنت الحكومة من استكمال هذا المشروع بهذا التصور على أرض الواقع في

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 افريل 2017 يحدد كفايات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر العد 25 الصادرة في 19 افريل 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967 والمتعلق إحداث بطاقة التعريف الوطنية.

السنوات المقبلة، فيمكن لبطاقة التعريف تعويض العديد من البطاقات وتتوب عنها في توفير الخدمة العمومية كالبطاقة الجامعية والملف الجامعي والملف الدراسي للطفل وضمان متابعة الأولياء لنتائج أبنائهم عن بعد، إلا أن الأمر يفرض مشاركة بعض القطاعات الوزارية المعنية في إتمام هذا المشروع في المستقبل.

ومن جهة أخرى تسمح هذه التطبيقية الجديدة البيومترية لطابعها المؤمن بمكافحة ظاهرة التزوير والجريمة المنظمة وغيرها من الآفات التي أضحت أهداف مشتركة بين أفراد المجتمع الدولي.

2- جواز السفر البيومتري الإلكتروني

يشكل جواز السفر سند السفر الفردي ويمنح لكل مواطن بدون شرط السن، ووثيقة مؤمنة قابلة للقراءة آليا ويكون مطابقا للمعايير المملأة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني، والذي حدد القانون صلاحياته بعشر (10) سنوات وخمسة (05) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة، ولا يمكن تمديدتها⁽¹⁾.

وقد تأخر انجاز أول جواز سفر بيومتري بالجزائر، بسبب عوامل الوقت والتكلفة اللذان ربحتهما الجزائر في التخطيط لانجاز أفضل، وقد نص المشرع انه " يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية:⁽²⁾

- جواز السفر

- جواز السفر دبلوماسي

- جواز سفر المصلحة

إن جوازات السفر المذكور أعلاه هي من نوع بيومتري إلكتروني تضم شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على شهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية، وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها صورته الشمسية وتوقيعه

(1) - المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 2010/03/24 يحدد ويوضح شروط المتعلقة بالإجراءات الجديدة لمعالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف وجواز السفر البيومترين الإلكترونيين.

(2) - المادة الثانية من القانون رقم 03-14 المؤرخ في 24 فيفيري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، مرجع سابق.

وبصماته، وتحتوي على رمز الدولة الجزائرية، وأضاف تقنية الختم المضلل والشفاف وبين عدد أوراقه وشكله بتدقيق ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون سابق الذكر⁽¹⁾.

وعن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الإلكترونيين يتم عن طريق استمارة طلب ويمكن الحصول على هذه الاستمارة على مستوى المقاطعات الإدارية أو الدائرة مقر الإقامة وتوضع أيضا في متناول أصحاب الطلبات على الإنترنت واستخراجها عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية (Téléchargeable et Imprimable) ويمكن ملاءها وإرسالها عبر شبكة الإنترنت⁽²⁾.

رغم أهمية هذه الإجراءات والتدابير المنفذة على مستوى مصلحة الحالة المدنية الهادفة إلى عصرنه وتحديث هياكلها، إلا أنها جد محتشمة وغير كافية خاصة من الناحية التنظيمية، البشرية والقانونية في مقابل تركيز على الجهود والإمكانات في الجانب التقني خاصة ولم يستحدث منظومة قانونية جديدة تنظم وتضبط سير الإدارة المحلية بشكل يتوافق مع متطلبات تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، وهو حلم يتمنى المواطن الجزائري تحقيقه في إطار ما يعرف بالبلدية الإلكترونية (الذكية).

ثالثا: رخصة السياقة بالتنقيط الإلكترونية وبطاقة الرمادية الإلكترونية

تبدو الحكومة الجزائرية عازمة على دفع مواطن الجزائري نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية عن طريق إقرار إلغاء العمل بالطرق التقليدية، والاستمرار في عملية عصرنه المرفق العام من خلال تحديث وثائق الهوية والتنقل وكذا تبسيط الإجراءات الحصول عليها وتخفيف مكونات ملفات طلب الحصول عليها، أما بالنسبة للبطاقة الرمادية فالمشروع على وشك الانتهاء للظهور على أرض الواقع وتمكين المواطن من الحصول على البطاقة الرمادية إلكترونيا، والتي من شأنها زيادة درجة الارتياح والرضا لديهم.

(1) - المادة 05 من القانون رقم 03-14، المرجع نفسه.

(2) - كيفية معالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين اطلع على المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 24 مارس 2010، مرجع سابق.

1-رخصة السياقة بالتنقيط البيومترية الإلكترونية

تم إصدار نموذج جديد لرخصة السياقة من النوع البيومترية الإلكتروني والقابل للقراءة آليا بموجب المنشور رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018⁽¹⁾، بالتعاون مع وزارة الأشغال العمومية والنقل، لتسهيل دخول نظام الرخصة بالنقاط حيز التنفيذ من خلال المزايا التي يوفرها هذا النموذج الجديد كالموثوقية في تحديد هوية السائق وبساطة وسرعة معالجة المخالفة من طرف عون الأمن المؤهل الذي عاينها، وتمكين سائقي المركبات من وثيقة أكثر أمنا ضد الغش في الوثائق مع ضمان حماية المعطيات الشخصية وسلامتها.

أما عن مواصفات هذه رخصة السياقة البيومترية حيث تتمثل في بطاقة ذات شريحة إلكترونية مصنوعة من مادة البوبيكاريونات ذات خلفية مؤمنة ومنقطة للقراءة الآنية وتحتوي على عناصر مؤمنة لضمان الاستعمال الأمثل لها، ووفق معيار المنظمة الدولية للتقيس رقم 18013 المتعلق بوثائق الهوية، وتحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الخاصة بهوية السائق ومعطياته البيومترية المرقمنة بما فيها صورته وإمضائه وبصمته وعلى عنوان صاحب الرخصة وإضافة إلى المعلومات الإدارية الخاصة برخصة السياقة (رصيد النقاط، الوضعية القانونية للرخصة...)، من جهة أخرى تجدر الإشارة أن الأمر يتعلق بنموذج واحد لرخصة السياقة الجديدة خلافا للنماذج السابقة (اختباريه ونهائية) وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017⁽²⁾، الذي ألغى رخصة السياقة الاختيارية وكرس مفهوم الفترة الاختيارية، ويمكن لمصالح الدرك الوطني والأمن التأكد عبر الملاحظة المرئية من الفترة الاختيارية من خلال المقارنة بين تاريخ النجاح في الامتحان (الوجه الخلفي) والتاريخ الذي تمت فيه معاينة المخالفة⁽³⁾.

(1) - المنشور الوزاري المشترك رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018 المتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومترية الإلكتروني.

(2) - القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 الموافق 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج، ر العدد 12 الصادرة في 2017/02/22.

(3) - لتفاصيل أكثر بخصوص الترتيبات التنظيمية لإصدار رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية راجع البرقية الوزارية رقم 1111 المؤرخة في 22 مارس 2018 المتعلقة بكيفية وترتيبات التنظيمية لإصدار رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية

2- مشروع بطاقة الرمادية

يتم تسجيل المركبات وترقيمها في الجزائر بموجب بطاقة وطنية تدعى "بطاقة الرمادية" وهي محدثة بموجب أحكام القانون 01-14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،⁽¹⁾ كما تم تحديد شروط وكيفيات مسكها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 04-381،⁽²⁾ ويختص بإصدارها والي الولاية كأصل عام طبقا لنص المادة 169 من نفس المرسوم، وقرار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين ورخصة السياقة البيومترية الإلكترونية، وتجسيدها لمبدأ تقرب الإدارة من المواطن، فقد تم تحويل مصلحة البطاقة الرمادية إلى مصالح البلدية في أواخر 2014 في سبيل تقرب هذه الخدمة من المواطن.⁽³⁾

يعتبر رقم التسجيل رقم وحيد يمنح بصفة نهائية للمركبة عن طريق نظام آلي مركزي وتحتفظ المركبة به طوال عمرها يمنح هذا الرقم أثناء شخصته شهادة الترقيم، ويتم منح رقم التسجيل بشكل عشوائي على المستوى المركزي عند تسجيل المركبة في قاعدة البيانات خلال عملية منحه، يضمن النظام المركزي تفرد بالموازاة مع رقم شهادة الترقيم، ويتمثل رقم التسجيل في تركيبه ألفا رقمية من 06 مواضع، يتضمن أربعة أحرف باللاتينية ورقمين، ويكتب رقم التسجيل من اليسار إلى اليمين على الشكل التالي: رقم حرفين فراغ رقم وحرفين، إلا أن هذا المشروع التمهيدي لم يرى النور إلى حد الآن ويبقى حبر على ورق إلى أن يطبق على أرض الواقع ويدخل حيز التنفيذ.

وعلى العموم فإن رقمه البطاقة الرمادية وتحويلها على مستوى البلدية ساهم بشكل كبير في تحقيق مبدأ تقرب الإدارة من المواطن.

(1)- القانون رقم 01-14 المرجع نفسه.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004، ص 06.

(3)- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1507 المؤرخة في 26/11/2015 تتعلق بتحويل إصدار بطاقات المركبات على مستوى البلديات

الفرع الثاني

تطلعات وتحديات مستقبلية لدعم الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية

رغم التدابير التي شرعت فيها الدولة لإصلاح وعصرنة الخدمات العمومية قصد القضاء على الوضعية التي ألت إليها هياكلها الإدارية على مستوى المحلي للوصول إلى مجموعة من الأفاق المستقبلية عن طريق التحكم في دواليب الإدارة الإلكترونية ومن أهم النقاط التي تسعى للوصول إليها نذكرها بما يلي:

أولاً: تطلعات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية

- توسيع مشروع البلدية الإلكترونية وإخراجه من المفاهيم النظرية إلى المفاهيم التطبيقية التي تخدم الوطن والمواطن
- تخصيص أرضية إلكترونية تهتم بانشغالات المواطنين واقتراحاتهم في مجال الخدمات العمومية
- العمل على إضفاء طابع المشاركات السياسية الإلكترونية وتبادل الآراء بين الحكومة والمواطنين، وإنشاء الأحزاب السياسية والجماعات الخيرية لأجل الوصول إلى الإدارة الإلكترونية التي تمتاز بالشفافية والمساءلة المجتمعية.
- تخصيص أرضية إلكترونية محمية لأجل تنظيم انتخابات إلكترونية تحكمها الشفافية والمصادقية.
- استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، ويتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها، على أن يكون تبادل المعلومات فيها بالطريقة الإلكترونية في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ثانياً: تحديات مستقبلية لدعم الإدارة الإلكترونية

إن النماذج المقدمة لتقديم بعض الخدمات العامة وفق الصبغة الإلكترونية تعتبر إنجازات يجب تثمينها نظراً لما تتيحه من مزايا للحصول على الخدمة بالنظر إلى حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال حيث سمحت بأتمتة أنشطة الإدارات العمومية وتقريب

الإدارة من المواطن، غير أن المعوقات التي تعترض مشروع الإدارة الإلكترونية تحتاج إلى رفع التحدي من أجل زيادة فرص نجاحه وذلك من خلال:⁽¹⁾

- الدعم المتواصل للمشروع من أجل تجاوز العقبات التي تعترض تطبيقها، وهذا يتطلب وجود إرادة سياسية تعمل على صياغة مشروع وطني استراتيجي من أجل دفع المشروع ونقله نقلة نوعية.

- إشراك القطاع الخاص في تفعيل مشروع الإدارة الإلكترونية المحلية وهو ما توجهت إليه العديد من الدول لزيادة فرص نجاح المشروع وتدعيمه على غرار ماليزيا وحققت من ذلك عوائد مهمة.

- دعم جهود البحث والتطوير الرامية إلى تعزيز الإلمام الرقمي والحد من عوائق التكلفة التي تحول دون نشر وسائل الإدارة الإلكترونية.

- اعتماد أساليب جديدة للتطوير الإداري والتنظيمي والقوى البشرية لتنفيذ نظام الإدارة الإلكترونية والعمل على تمهيتها.

- صياغة الأهداف الاستراتيجية للإدارة الإلكترونية، فالرؤية الاستراتيجية لا تكفي وحدها لمباشرة العمل بمشروع الإدارة الإلكترونية، إذ لا بد من وجود أهداف إستراتيجية طويلة الأجل وممكنة التحقق وأهداف تكتيكية مشتقة من الأهداف الأولى وتتمحور من حولها بقية الأنشطة.

- رصد المخصصات اللازمة وإعداد إطارات كفاءة ومدربة ملتزمة بإنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية، مع تطوير القيادات الإلكترونية.

- تعزيز الأطر التشريعية لنظام الإدارة الإلكترونية وتحديثها وفقا للمستجدات لتوفير تطبيقات مقننة وأمنة.

- وضع إستراتيجية للتقييم قصد تتبع مدى تقدم مشروع الإدارة الإلكترونية واستكشاف النقائص والاختلالات ومعالجتها.

(1)- زان مريم، دور الإدارة الإلكترونية في عصره المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترونية: إنجازات والتحديات)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني عشر، ص 61.

إن العمل بالإدارة الإلكترونية يعني تخطيط وتنفيذ التحول الإلكتروني، وهذا التغيير يبدأ بكسر قواعد العمل التقليدية وتجاوز كل المعوقات وفهم متطلبات العمل الإلكتروني من قبل الإدارة والموظفين وإجراء تغيير استراتيجي في مكونات أنشطة أعمال الإدارة تعمل على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ملخص الباب الثاني

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصة للإدارة المحلية لما تحدثه من تغيير في أسلوب العمل الإداري وفعاليته وأدائه، حيث تعتبر المفاهيم الحديثة والأساليب المنتهجة والتي ظهرت مع رياح العولمة و التغيرات المتسارعة التي هبت على دول العالم و تزامنت بظهور بعض المعوقات عرقلت تطور المجتمعات والتي أثبتته بعض الجوانب التي لمسناها في دراستنا لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية بالجزائر من خلال البرامج السياسية التي انتهجتها الحكومة الجزائرية لإصلاح الإداري على مستوى المحلي، ورغم أن الإجراءات والتدابير المتخذة حققت آثار ايجابية ملموسة، وأحدثت تغييرات متلاحقة وأعطت وجها جديدا ودفعة مختلفة لمستوى وطريقة تقديمها للخدمات إذا ما قرنت بسنوات الماضية، إلا أن ما تم تحقيقه من انجازات ونتائج على مستوى المحلي لا يتعدى تطبيقات أولية مع غياب التخطيط الشامل للأعمال، وكثرة مظاهر الضعف والقصور في شكل تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية مما يؤثر سلبا على مستوى تطلعات المواطنين.

الأمر الذي يؤكد أن مشروع الجزائر الإلكترونية لم يصل بعد ولم يكتمل تجسده كليا رغم انقضاء المدة المحددة لتنفيذه، وذلك بسبب جملة من المعوقات التي أدت إلى صعوبة تحويل العمل الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني، وأن الجزائر مازالت في خطواتها الأولى للوصول إلى هدف البلدية الإلكترونية.

وأن تحقيق الغايات المستهدفة من تطبيق الإدارة الإلكترونية مرهون بمدى تجاوز العقبات التي تقف أمامها بالتخطيط والتنظيم المستمر لاستكمال كل المراحل التي جاءت ضمن المشروع.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي من خلالها حاولنا الوقوف على دور الخدمات الإلكترونية كألية جديدة لإصلاح وترقية الإدارة المحلية، والذي فتحت المجال لمحاولة إصلاحات غير مسبوقه وعصرنه الإدارة المحلية باعتبارها تجسيدا للمركزية الإقليمية، بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتلبية لمتطلباته وإشباعا لاحتياجاته، وبغية تحسين أداء الإدارة المحلية فقد باشرت الهيئات السياسية بالعديد من الإصلاحات قصد تطوير وتأهيل الخدمة العمومية، حيث تركزت هذه الآليات أساسا في التوجه نحو الإدارة الإلكترونية تلبية لمطالب المواطنين في تحسين الخدمة العمومية، وإبراز عزم الدولة الجزائرية على إصلاح الخدمة العمومية فقد قامت بالعديد من الإصلاحات تمثلت في اتخاذ مجموعة من التدابير مست الجوانب الهيكلية والتنظيمية.

إن تحديث الإدارة المحلية في الجزائر عن طريق إدخال تقنية المعلومات والاتصال، قد أعطى الإدارة العمومية نهجا جديدا في تحسين أداء خدماتها، ومن ثم النهوض بمستوى الإدارة المحلية، وتحقيق شفافية في أداء وهذا ما لاحظناه من خلال تبني الإدارة الإلكترونية في الجزائر، إلا انه هناك بعض إسهامات قد ساعدت من تحسين الأداء الإداري والمضي قدما نحو تطبيق السليم لإستراتيجية الإدارة الإلكترونية بتقسيم خطة الوصول إلى المرحلة النهائية للإدارة الإلكترونية، والتي من شأنه أن يؤدي إلى اندماج الإدارة المحلية وكل مكونات محيطها بشكل كلي في خطة الإدارة الإلكترونية بحيث تتأقلم معها ويتطور بتطورها على عكس ما يحدث عند تطبيق الإدارة الإلكترونية دفعة واحدة مما قد يؤدي إلى رفضها أو مقاومتها.

لقد أصبح من الضروري على الدول العالم التي ترغب في تطوير مؤسساتها وتحسين نوعية خدماتها الدخول في مرحلة تطبيق الإدارة الإلكترونية للاستفادة من تكنولوجيا والاتصال والمعلومات كوسيلة لترقية أنشطتها الإدارية وتحسين فاعلية أداء قطاع الخدمات المحلي.

إن إستراتيجية الانتقال الإدارة الإلكترونية في الدول النامية ومنها الجزائر، تحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والملائمة لطبيعة عمل هذا النوع كي تتمكن من تنفيذ ما هو مطلوب منها وبالتالي تحقق النجاح والتفوق وإلا سيكون مصيرها الفشل والعودة إلى الصفر نقطة

البداية ويعتبر ذلك هدر للوقت والمال والجهد، فمشروع الإدارة الإلكترونية يجب أن يراعي عدة متطلبات منها البنية التحتية وتوافر الوسائل الإلكترونية اللازمة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية، وبناء قدرات الموظفين للاستغلال الأمثل للإدارة الإلكترونية للانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية وتحقيق الشفافية، وتسهيل عملية الرقابة واختصار الإجراءات التي يعاني منها المواطنين، ويقلل من الجوانب السلبية لمفهوم الخدمة العمومية والقضاء على الطوابير الطويلة والتنقل إلى الإدارات العمومية لإتمام المعاملات الإدارية، وبالتالي فالإدارة الإلكترونية تعتبر فرصة في إحداث تغيير غير مألوف في الحياة المواطن والإدارة العمومية خاصة في تقديم نمط جديد في تلبية حاجيات المواطنين.

أما بخصوص **النتائج** التي يمكن أن نستخلصها من هذا البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1. قيام تنظيم إداري على أساس أسلوب مركزي وحده أمر لم يعد يتلاءم مع اتساع نشاط الدولة المعاصر، لذا ينبغي أن تعهد إدارة الشؤون المحلية لمناطق محددة إلى هيئات محلية تشاركها العبء وتخفف من مسؤولياتها، والسمة المميزة لهذه الهيئات هو الاستقلال النسبي وتمتعها بالشخصية المعنوية، أي أنها يجب أن تكون تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها.

2. من أهم أسباب ظهور نظام الإدارة المحلية هو ازدياد وظائف الدولة وتنوع أساليب الإدارة تبعاً للظروف المحلية، ورغم أهمية الإدارة المحلية ودورها في حفاظ على استقرار الدولة وهياكل مؤسساتها، و أن الإدارة المحلية أكثر إدراكاً للحاجات المحلية إضافة إلى ما تضطلع به من واجبات في تقديم الخدمة العمومية إلا أن هذه الأخيرة تبقى غامضة ملتبسة لدى فئات فكل يفهمها بطريقته الخاصة وفقاً للتأثيرات المتباينة التي تخضع لها، غير مبال بالأبعاد المتشابهة لهذا المفهوم الحيوي، برغم أنها تقوم على ركائز ومبررات أساسية وتكرس مبادئ الديمقراطية المحلية التي هي من أهم مقومات الديمقراطية الشاملة.

3. رغم حرص الدولة على أن التغيير الحقيقي يبدأ من الهيئات المحلية، وان قدرة المجتمعات المحلية على تطوير ذاتها مرهون بحجم الصلاحيات المتخذة محلياً والاستجابة للمتطلبات الحقيقية في بيئتها، رغم وجود كم هائل من التشريعات والقوانين المنظمة للإدارة

المحلية، مما يدل على حرص الدولة على إرساء نظام الإدارة المحلية ومشاركة الشعب عن طريق مجالس المنتخبة في تسيير وتنفيذ سياسة الدولة مما يضمن التوازن بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.

4. أخذ موضوع إصلاح الإدارة المحلية حيز كبير من الاهتمام الباحثين منذ الاستقلال الأمر الذي أثبتته مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية (الولاية والبلدية) منذ صدور الأمر 69-38 المتضمن قانون البلدية والأمر 67-24 المتضمن قانون الولاية إلى غاية القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المتعلق بالولاية وما تضمنهما من توسيع الصلاحيات للهيئات المحلية في اتخاذ كل القرارات المناسبة، وأنها جماعتين إقليميتين كما جاء في نص دستور للجزائر لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016.

5. في ظل المنافسة العالمية والانفتاح الاقتصادي والتطور الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، يكون دور الهيئات المحلية أكثر وضوحا وأكثر أهمية بسبب التحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية ويكون من الضروري تهيئة الإدارة المحلية لنوع جديد من التحديث الذي طرأ على هياكلها وفي أسلوب تقديم الخدمات وفق ما يتطلبه الصالح العام للمواطنين.

6. نظرا لتأثير الإدارة الإلكترونية على شكل الخدمة العمومية، من خلال آلياتها المتمثلة في شبكة الإنترنت والأجهزة التقنية لتكنولوجيا الحديثة، فهذه الأخيرة تعد أسلوب جديد في التحول الافتراضي، مما يجعل منها حتمية لا خيار عنها في التحول من النظام التقليدي إلى النمط الإلكتروني وفق مبادئ عصرية مما يحسن من تقديم الخدمات ويرفع من مستوى فعاليتها أكثر مرونة لمسايرة التغيرات السريعة في الاحتياجات.

7. من خلال تطبيقات الإدارة الإلكترونية من خلال البرامج الاستراتيجية " مشروع الجزائر الإلكترونية " الذي يعتبر برنامجا طموحا والذي رصد له مبالغ ضخمة وذلك للارتقاء بالجزائر إلى مصاف الدول الراقية بحيث شمل هذا البرنامج مختلف المجالات والأصعدة على المستوى الإداري والاجتماعي والاقتصادي وقد كان للإدارة العمومية نصيبها من هذا البرنامج سعيا إلى عصرنتها من أجل التكفل أفضل باحتياجات المواطن وبالتالي ضمان أكبر قدر من الاستقرار والانسجام الاجتماعي لذا على الإدارة العمومية السهر على تقديم

خدمة عمومية ذات نوعية جيدة والحرص على احترام وتقدير المواطنين سعياً لتطوير سبل التواصل والحوار بين الإدارة العمومية والمواطنين.

8. هذا المسار الذي يشهده موضوع الإدارة الإلكترونية، اظهر وجود تحديات ومعوقات أمام تطوير الإدارة المحلية، حيث بعد دراستنا لهذا الجانب اتضح لنا وجود عدة مشاكل تعاني منها الإدارة الجزائرية ترتبط بتضخم في الجهاز الإداري وقلة كفاءة الموظفين إضافة إلى غياب روح المسؤولية، هذا إلى جانب تعدد التحديات التي تواجه المواطنين في علاقتهم بالإدارة.

9. ان الفجوة الرقمية لازلت تشكل عائقاً أمام تطور الإدارة الإلكترونية خاصة في ظل غياب استراتيجيات فعالة لتعميم الأجهزة الإلكترونية والإنترنت في المجتمع.

10. في الحقيقة لا يمكننا الحديث عن إدارة إلكترونية من دون تحقيق مطلب الإصلاح الإداري خاصة بعدما عرفنا المشاكل التي تعاني منها الإدارة الجزائرية وهي كفيلة بالقضاء على فكرة الإدارة الإلكترونية في مهدها، وهو الامر الذي أغفلته التقارير والدراسات ولم تعطيه حقه.

11. ساهم التنظيم الإلكتروني باستعمال الإنترنت في التحول إلى الأعمال الإلكترونية والعمل التنظيمي عموماً، فقد أصبحت المعاملات الإدارية لكل من القرار الإداري والعقد الإداري الإلكتروني يلعبان دور مهم في الإدارة المحلية وبطريقة ديناميكية من خلال مراكز قرار متعددة، رغم نقص والتأخر في إصدار القوانين الخاصة لكل منهما، وضبط النصوص والإجراءات القانونية التي تتلاءم وطبيعة هذه الأعمال الإلكترونية.

12. يمكن أن يؤدي التطبيق غير السوي والدقيق لمفهوم وإستراتيجية "الإدارة الإلكترونية والتحول دفعة واحدة من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني دون احترام التسلسل والتدرج في الانتقال من شأنه أن يحدث شلل في وظائف الإدارة، فالتحول المفاجئ دون تحديد إستراتيجية ومتطلبات يجعلنا نخسر كل شيء.

13. غالباً ما يرتبط التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية بالقرار السياسي المركزي إذ أن وحدات الإدارة المحلية لا تملك حرية اتخاذ قرار تحويل أعمالها إلى نمط إلكتروني لان دورها تنفيذي فقط، أما الاستراتيجيات والنظم البرامج المعلوماتية توضع من طرف السلطة

المركزية، فنقص وقصور تدفق المعلومات من الإدارة المركزية اتجاه الإدارة المحلية يعيق نجاح الإدارة الإلكترونية المحلية ويحد من نجاحها، وهذا ما تبين لنا من خلال دراستنا لجزئية تطبيق الإدارة الإلكترونية على البلديات فتأخر النصوص القانونية وتنظيماتها التي من المفروض أنها تخفف عبء الإجراءات والمعاملات الإدارية على المواطن، فتعكس الصورة وتصبح عائق أمام المواطن.

14. عدم وجود رؤية شاملة في مشروع الجزائر الإلكترونية، وغياب تام لإستراتيجية ممنهجة وطويلة المدى.

15. ضعف وبطء في تطبيقات الخدمات الإلكترونية وعزوف المواطنين عن طلبها مما يطرح الاهتمام بمشكل الأمية الإلكترونية.

أما بالنسبة للتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والتي تمحورت في الأساس في جملة من الاقتراحات ربما تعطي نتائج قد تساعد في بعض الحلول في موضوع الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية وندرجها فيما يلي:

1. يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية مشاركة كافة فئات المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص لتحقيق التكامل بين الأطراف المشاركة في تقديم الخدمة الإلكترونية.

2. وضع معايير محددة لاختيار الكوادر البشرية المسيرة لمشروع الإدارة الإلكترونية، دون تقيد بالأقدمية لوحدها، مع عدم اتخاذ القرارات الارتجالية غير المدروسة ووضوح الرؤية الإستراتيجية لي لاي مشروع قبل البدء فيه، بنشر فكر والتغيير بين الإداريين وتهيئتهم لتقبل العمل الإلكتروني، مع تهيئة مجتمع معلوماتي أو مواطن إلكتروني قبل دمجها في بيئة ربما لا يتلاءم معها.

3. تحتاج الجزائر إلى ترسانة قانونية لتأمين معاملاتها الإلكترونية التي تتناسب مع تطبيقات الإدارة الإلكترونية بغرض تعزيز ثقة المواطنين في سلامة وصحة الأعمال الإدارية الإلكترونية، والعمل على إرساء مبادئ موحدة للمراسلات الإلكترونية وحمايتها من التزوير والقرصنة، والاستعانة بالتقارير الدورية الخاصة بالعمليات التقييمية لمراحل تنفيذ التوجه نحو الإدارة الإلكترونية.

4. الإدارة الإلكترونية في الجزائر تفتقد إلى بيئة إلكترونية المناسبة لمشروع "الإستراتيجية الجزائرية الإلكترونية"، مما يدعو إلى ضرورة النظر في الخطط والبرامج التحول الإلكتروني في الجزائر، وتولي مهام المتابعة والتنفيذ والتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

5. إرساء الثقافة الإلكترونية داخل الإدارات العمومية عن طريق استحداث برامج تعليمية فيما يخص التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصال، مع تخصيص جوائز سنوية في الجزائر عن الأداء المتميز في الإدارة المحلية الإلكترونية وفي القطاع الخاص.

6. التشديد على امن المعلومات بحماية مواقع الإدارة الإلكترونية ضد هجمات القرصنة وسوء الاستخدام والتجاوز في حماية امن المعلومات مما تجعل المواطن يفقد ثقته بالإدارة الإلكترونية حيث تعتبر الثقة عنصرا رئيسيا وجوهريا من عناصر الموجودة في برامج الإدارة الإلكترونية.

7. الاستغلال الأفضل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال على مختلف المستويات، فقد أثبتت بعض الخدمات الإلكترونية من خلال التجربة الجزائرية بدرجة من الرداءة بسبب عدم تطابقها مع خصائص الإدارة الإلكترونية، وغياب تسريع في تطبيقات الخدمات الإلكترونية في مجال الحالة المدنية، باعتباره أكبر جهاز يستقطب أعداد كثيرة من طالبي الخدمة.

8. ضرورة تفعيل مشروع استحداث بوابة إلكترونية لكل المرافق العمومية، بهدف تخفيف الأعباء على المواطنين في الاستفادة من الخدمات العمومية، ولا نقصد التخلي عن النظم التقليدية نهائيا، بل يمكن الاستفادة من العمليات الإلكترونية في تعزيز جوانب الإدارة التقليدية الايجابية وترك السيئ منها مع الأخذ بتقنيات الإدارة الإلكترونية لأنها ليست قادرة لوحدها على التغيير الوضع الراهن وإنما هي أداة لتحقيق الإصلاح الإداري شيئا فشيئا، فالإدارة الإلكترونية ما هي إلا زيادة في راحة المواطن ولا تلغي بأي حال من الأحوال المكاتب الإدارية الفعلية.

9. الإعداد لمشروع البلديات الذكية الذي جاء في اطار الإدارة الإلكترونية، بحيث تصبح كل تطبيقات المتعلقة بخدمات الإدارية ومرافقها متاحة عبر الهواتف الذكية.

10. وجوب الاهتمام بدراسة تجارب الدول الرائدة في الإدارة الإلكترونية، بحيث باعتباره نظاما جديدا، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن تجارب هذه الدول وما واجهتهم في ممارسته من عقبات وصعوبات، وما حققوا من خلاله من انجازات فمثل هذه التجارب تساعد كثيرا في إيجاد الحلول التقنية المفيدة .

11. تشجيع المواطنين على التعامل مع الإدارة الإلكترونية، مثل تقديم حوافز تشجيعية لمواطنيها من خلال رسوم منخفضة للمعاملات الإلكترونية وإجراء عمليات سحب على جوائز تشجيعية.

وفي الاخير ارجوا أنني وفقت في إحاطة وتغطية ولو جزء بسيط من إشكالية " دور الخدمات الإلكترونية في عصرنة وترقية الإدارة المحلية " والتي تعتبر أداة لتحقيق الإصلاح الإداري وآلية لتحديث وعصرنه الإدارة المحلية، وما يسعني إلا أن أقول الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع، وكل أمني أن تساهم هذه الدراسة في بحوث مستقبلية أخرى.


الملاحق

الملحق رقم 01

MINISTRE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية



استمارة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية للأشخاص الحاصلين على
جواز السفر البيومتري

FORMULAIRE DE DEMANDE DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE
BIOMETRIQUE ET ELECTRONIQUE POUR LES PERSONNES AYANT UN
PASSEPORT BIOMETRIQUE

Numéro de passeport biométrique رقم جواز السفر البيومتري

ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT

الحالة المدنية لطالب الوثيقة

1. لقب 2. الاسم

3. Nom

4. Prénom (s)

5. الجنس ذكر أنثى
Masculin Sexe Féminin
6. تاريخ الميلاد Date de naissance
Année / السنة Mois / الشهر Jour / اليوم

7. الحالة العائلية Situation familiale
 أرمل(ة) مطلق(ة) متزوج(ة) أعزب/عزباء
Veuf(ve) Divorcé(e) Marié(e) Célibataire

8. لقب الزوج 9. اسم الزوج

10. Nom de l'époux

11. Prénom de l'époux

12. علامات خصوصية Signes particuliers

13. العنوان Adresse
الرمز البريدي Code Postal

14. رقم الهاتف Numéro du Tél

أصريح يشرفني عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة

Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.

حرر بتاريخ
Année / السنة Mois / الشهر Jour / اليوم

توقيع طالب الوثيقة أو الولي الشرعي
بالنسبة للقصر
Signature du demandeur ou du tuteur
légal pour les mineurs

خصائص بالإدارة
التوقيع والختم الشخصي للوعد الإداري الذي صادق على الملف

أي تصريح كتابي من طرفي يعرضني للتوبيخ الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات
Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal
www.interieur.gov.dz

المصدر : الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

الملحق رقم 02

صورة شمسية ملونة
وماخوذة حديثا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: _____
الدائرة الإدارية/دائرة: _____
بلدية: _____

شهادة طبية لطلب رخصة سياقة

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1984 المحدد لقائمة الإصابات التي تتعارض و الحصول أو الإبقاء على رخصة السياقة

Nom	<input type="text"/>	اللقب
Prénom	<input type="text"/>	الإسم
Date et lieu de naissance	<input type="text"/>	تاريخ ومكان الميلاد
Adresse	<input type="text"/>	العنوان
N° Téléphone	<input type="text"/>	رقم الهاتف
Adresse électronique	<input type="text"/>	البريد الإلكتروني

المنصف أو الأصناف المتحصل عليها

A1	A	B	BE	C1	C1E	C	C(E)	D	F
----	---	---	----	----	-----	---	------	---	---

المنصف المراد الحصول عليه

A1	A	B	BE	C1	C1E	C	C(E)	D	F
----	---	---	----	----	-----	---	------	---	---

تصريح المترشح

أنا المترشح الممضي، أشهد بأنني غير مصاب بأي مرض عقلي، ولا يفقدان الوعي ولولادة قصيرة.
كل تصريح كاتب يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

مساحة تملأ من طرف طبيب

<input type="text"/>	يشهد الممضي، الطبيب
----------------------	---------------------

بعد فحص المترشح أن:

- له القدرة على القيادة خلال المدة المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول
- له القدرة على القيادة لمدة محددة

في هذه الحالة، يجب تحديد المدة لكل صنف

الصنف	المدة (من ي/ي/ش/ش/س/س/س إلى ي/ي/ش/ش/س/س/س)	الصنف	المدة (من ي/ي/ش/ش/س/س/س إلى ي/ي/ش/ش/س/س/س)
2 0	إلى 2 0	2 0	إلى 2 0
2 0	إلى 2 0	2 0	إلى 2 0
2 0	إلى 2 0	2 0	إلى 2 0

- ليس له القدرة على القيادة
- ملاحظات أخرى: _____

وعليه، فإنه:

- لا يشكل أية خطورة على الأمن العمومي وعلى الذين يقودون المركبات بمختلف أصنافها
- يشكل خطورة على الأمن العمومي وعلى الذين يقودون المركبات بمختلف أصنافها
- يجب عليه وضع نظارات تصحيحية

الرؤية: _____
العين اليمنى: _____
العين اليسرى: _____

ب: _____
في: _____
إمضاء وختم الطبيب


الملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

MINISTRE DE L'INTERIEUR,
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

استمارة طلب جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية و البيومترية
FORMULAIRE DE DEMANDE DU PASSEPORT ET DE LA CARTE NATIONALE D'IDENTITE
ELECTRONIQUES ET BIOMETRIQUES



35x45mm

يجب أن تكون الصورة بيومترية و بدون إطار ، ذات خلفية موحدة و بيضاء
Le fond de la photo biométrique doit être uni, sans contour et de couleur blanche

جواز السفر
PASSEPORT

بطاقة التعريف الوطنية
CARTE NATIONALE D'IDENTITE

الوثيقة المطلوبة
DOCUMENT DEMANDÉ

A) ETAT CIVIL DU DEMANDEUR DU DOCUMENT (أ) الحالة المدنية لطالب الوثيقة

1. لقب

2. الاسم

3. Nom

4. Prénom(s)

5. الجنس ذكر Masculin أنثى Féminin

6. تاريخ الميلاد / /
Date de naissance

7. مكان الميلاد
Lieu de naissance

ولاية
Wilaya

بلد الميلاد
Pays de naissance

8. الحالة العائلية أعزب/عزباء Célibataire متزوج(ة) Marié(e) مطلقة(ة) Divorcé(e) أرمل(ة) Veu(ve)

9. لقب الزوج

10. اسم الزوج

11. Nom de l'époux

12. Prénom de l'époux

13. القامة
Taille

14. لون العينين
Couleur des yeux

15. لون الشعر
Couleur des cheveux

16. فصيلة الدم
Groupe sanguin

17. علامات خصوصية
Signes particuliers

18. الجنسية الحالية
Nationalité actuelle

19. سنة اكتساب الجنسية الجزائرية (إن كانت جديدة)
Année d'obtention de la nationalité Algérienne (si nouvellement acquise)

20. الجنسية الأصلية
Nationalité d'origine

21. العنوان
Adresse

البلدية/ المدينة
Ville/Commune

22. سنة بداية الإقامة به
Début de résidence à cette adresse (Année)

23. مهنة المعنى بالأمس
Profession

24. صاحب العمل
Employeur

ملاحظة هامة :

Remarque importante :

- ملء الخانات الخاصة بالإسم و اللقب بالعربية و الفرنسية.
- ملء الخانات الأخرى بالعربية أو بالفرنسية (استعمل لغة واحدة فقط).
- بالنسبة للمتزوجات ملء الخانات المتعلقة بقب و اسم الزوج.
- بالنسبة للقصر ذوي ولي شرعي غير الوالدين ملء الملحق المخصص للولي الشرعي.


B) INFORMATIONS PERSONNELLES DU PERE	ب) المعلومات الشخصية للأب
<input type="text"/>	26. اسم الأب
<input type="text"/>	25. لقب الأب
27. Nom du père	<input type="text"/>
28. Prénom(s) du père	<input type="text"/>
<input type="text"/>	30. الجنسية الحالية للأب Nationalité actuelle du père
<input type="text"/>	29. الجنسية الأصلية للأب Nationalité d'origine du père
<input type="text"/>	31. تاريخ ميلاد الأب Date de naissance du père
<input type="text"/>	32. مكان ميلاد الأب Lieu de naissance du père
Pour les personnes nées en Algérie (le père) بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر (الأب)	
<input type="text"/>	ولاية Wilaya
<input type="text"/>	بلدية Commune
Pour les personnes nées à l'étranger (le père) بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج (الأب)	
<input type="text"/>	بلد الميلاد Pays de naissance
C) INFORMATIONS PERSONNELLES DE LA MERE	ج) المعلومات الشخصية للأم
<input type="text"/>	34. اسم الأم
<input type="text"/>	38. لقب الأم
35. Nom de la mère	<input type="text"/>
36. Prénom(s) de la mère	<input type="text"/>
<input type="text"/>	38. الجنسية الحالية للأم Nationalité actuelle de la mère
<input type="text"/>	37. الجنسية الأصلية للأم Nationalité d'origine de la mère
<input type="text"/>	39. تاريخ ميلاد الأم Date de naissance de la mère
<input type="text"/>	40. مكان ميلاد الأم Lieu de naissance de la mère
Pour les personnes nées en Algérie (la mère) بالنسبة للأشخاص المولودين بالجزائر (الأم)	
<input type="text"/>	ولاية Wilaya
<input type="text"/>	بلدية Commune
Pour les personnes nées à l'étranger (la mère) بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج (الأم)	
<input type="text"/>	بلد الميلاد Pays de naissance
اصرح بشرفي عن صحة المعلومات الواردة في الاستمارة Je déclare solennellement que les renseignements contenus dans cette demande sont authentiques.	
<input type="text"/>	توقيع طالب الوثيقة أو الوالي الشرعي بالنسبة للقصر Signature du demandeur ou du tuteur légal pour les mineurs
<input type="text"/>	حضر بتاريخ Année / السنة Mois / الشهر Jour / اليوم
خصاص بالإدارة التوقيع والختم الشخصي للوطني الإداري الذي صادق على الملف	
أي تصريح كذاب من طرفي يعرضني لتعويضات الواردة في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات Toute fausse déclaration de ma part m'expose aux sanctions prévues par les articles 222 et 223 du code pénal www.interieur.gov.dz	

الملحق رقم 04 : نموذج لجواز السفر البيومتري




المصدر موقع الرسمي للوزارة والجماعات المحلية

الملحق رقم 05 : نموذج لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية



المصدر: الموقع الرسمي للوزارة والجماعات المحلية

الملحق رقم 06: نموذج لرخصة السياقة بالتقنيط البيومترية




Security Development Solutions Just Smart

Caractéristiques techniques du permis de conduire électronique à point

ISO 18013, 1
Physical characteristics and basic data set (2005)

ISO 18013, 2
Machine-readable technologies (2009, Core 2012)

ISO 18013, 3
Access control, authentication and integrity validation (2009, Core 2012, Core 2013)



Alternatives de lecture rapide avec des moyens simples (Données MRZ, Code à barre, QBAR code, etc.)

- Données Personnelles,
- Photo Faciale,
- Groupe Sanguin,
- Empreinte Digitale,
- Signature physique
- Historique des Infractions

Applications backoffice

- Référentiel de données
- Fichier National des Permis de conduire
- Fichier National des infractions (af qui définit par la loi : 2009, 2012 et 2015)
- Fichier National des cartes d'immatriculation

Applications front-office

- Support
- Terminal ID Mobile (Android)
- Contrôle des Documents (PC, Carte d'immatriculation, ...)
- Identification - Empreintes Digitales
- Fonctionnalités
- Verbalisations
- Paiement des infractions par Carte (ICP et CIB, DMV plus tard)
- Fonctionnements Online y Offline

Empreinte digitale identifier

Juillet 2016

المصدر: الموقع الرسمي للوزارة والجماعات المحلية

الملحق رقم 07:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة المواطن

الخدمات المواطن

الخدمات عن بعد

موقع التسجيلات الجامعية الأولية

برنامج السكن للبيع بالإيجار "وكالة معدل"

الجريدة الرسمية

جميع الخدمات

أسئلة وأجوبة

التصريح المتأخر بالمواليد الجدد

تمويل المؤسسات الصغيرة

المدة القانونية لعقد الإدماج

التوصيل بشبكة توزيع الكهرباء

تجديد بطاقة التعريف الوطنية

جميع الأسئلة

دليل الإدارة

السفارات

المطارات

البنوك و التأمينات

المراكز الإستشفائية الجامعية

الولايات

المؤسسات و الوزارات

العبارات الخاصة

الدليل بأكمله

إستطلاع الرأي

كل الخدمات الإلكترونية بعد إدخال بطاقة التعريف

رقمك

دورك

تسجيلت

تم التعديل

تراجعت

Valider

التصويص القانوني

قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المصدرة من قبل قطاع التكوين والتعليم المهنيين والصادرة في الجريدة الرسمية (أكتوبر 2003- جانفي 2015)

القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني

كيفية الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لئساء سكن ريفي

جميع النصوص

أرقام هاتفية مفيدة

16

الدليل الدولي

كل الأرقام

مواقيت الصلاة

13/01/2018	
Fajr	06:29
Dhuhr	12:56
Aar	15:34
Maghrib	17:53
Isha	19:19

الطقس

jour

Nuit

N/A

N/A

Max

Min

°C

Inconnu

Inconnu

الأسئلة وأجوبة

الحصول على بطاقة الهوية الوطنية اليومية : إمكانية (...) القيام يطلب عبر

الدرك الوطني يحدث موقع انترنت تحت اسم "طريقي" لاستعطي الطريق

الأجماع 19 لتلاية : اتفاق على تحديد من القاعد بـ 60 سنة

كل الامار

القطاع

مكان الحصول

المصالح

الاسرة

- الميلاد
- الزواج
- الأقامة
- الصحة
- الوفاة

كل الاسرة

المواطنة

- السيادة الوطنية
- الحقوق و الواجبات
- الحالة المدنية للمقيمين بالجزائر
- الحالة المدنية للمقيمين بالخارج
- التضامن

كل المواطنة

وسائل التنمية

- السكن
- الموارد المالية
- الكهرباء و الغاز
- النقل
- الانترنت و الهاتف

كل وسائل التنمية

وسائل الراحة

- السفر
- الشبسة و الرياضة

كل وسائل الراحة

الحياة العملية

- التكوين و التعليم
- التنظيم المالي
- العمل
- المالية
- التدريب المتخصص

كل الحياة العملية

البنية

- المرشد العام
- تدابير لدعم إنشاء الشركة
- الشكليات
- دعم الأجهزة
- وسيط الأجهزة

المصدر : الموقع الرسمي للوزارة والجماعات المحلية

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية

جواز السفر و بطاقة التعريف البيومترية

الرئيسية | التصوص التشريحية و التطبيقية | الإجراءات | طلب جواز السفر و بطاقة التعريف | Français

تسجيل الدخول

لكي تتمكن من طلب جواز السفر عبر الانترنت ، سوف تحتاج للتسجيل وذلك لإنشاء ملف تعريف خاص بك على الموقع.

إذا كنت قد سجلت بالفعل على الموقع، يمكنك الدخول باستخدام البريد الإلكتروني وكلمة المرور الخاصة بك.

أما إذا كنت قد فقدت كلمة المرور الخاصة بك، يرجى النقر على [نسيت كلمة المرور؟](#) لاستعادة كلمة السر المفقودة ، وإذا كنت من مستخدمي هذه الخدمة للمرة الأولى، انقر فوق [قم بتسجيل نفسك هنا؟](#) لكي تتمكن من إنشاء ملف التعريف الخاص بك.

البريد الإلكتروني:
 كلمة المرور:

[قم بتسجيل نفسك هنا؟](#)
[نسيت كلمة المرور؟](#)

الملف و التحميل

الوثائق المطلوبة

الإستمارة

معايير الصور

تحميل الصورة الرقمية

جواز السفر البيومتري

طلب جواز السفر و أخذ موعد

متابعة طلب جواز السفر

تجديد جواز السفر

بطاقة التعريف البيومترية

طلب بطاقة التعريف الوطنية

متابعة طلب بطاقة التعريف الوطنية

حقوق النشر - وزارة الداخلية و الجماعات المحلية -2015-
 قصر الحكومة ، 01 شارعكتور سحان الجزائر العاصمة الجزائر
 البريد الإلكتروني: Contact_Passeport@interieur.gov.dz

المصدر : الموقع الرسمي للوزارة والجماعات المحلية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

الدستور

- 1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل لسنة 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريد الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب:
- 2.القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 3.القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريد الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

الأوامر

- 1.الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، ج العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

القوانين العادية

- 1.القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، العدد 03 الصادر في 03 جويلية 2011.
- 2.القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية، ج، ر، ج، ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012.
- 3.القانون 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ن ر العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.
- 4.القانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل ويتم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج، ر، العدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

5. القانون 15-04 المؤرخ 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

6. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 الموافق 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج، ر العدد 12 الصادرة في 22/02/2017.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967 والمتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

3. المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011 الجريدة الرسمية، العدد 68.

4. المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 افريل 2017 يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر العدد 25 الصادرة في 19 افريل 2017.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 96-212 المؤرخ في 15 جوان 1996 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج، ر العدد 37 الصادر في 16 جوان 1996.

2. المرسوم التنفيذي 03-192 المؤرخ في 28 افريل 2003 يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ج، ر العدد 30 الصادر في 30 افريل 2003.

3. المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 يحدد قواعد المرور عبر الطرق، ج، ر العدد 76 الصادر في 28 نوفمبر 2004.

4. المرسوم التنفيذي 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر العدد 54 الصادرة في 19 سبتمبر 2010.
5. المرسوم التنفيذي 10-211 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 54 الصادر في 19 سبتمبر 2010.
6. المرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 06 جويلية 2014.
7. المرسوم التنفيذي 14-75 المؤرخ في 17 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج، ر العدد 11 الصادرة في 26 فيفري 2014.
8. المرسوم التنفيذي 15-204 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج، ر العدد 14 الصادرة في 29 جويلية 2015.

المنشورات الوزارية

1. المنشور الوزاري رقم 1099 المؤرخ في 24/03/2010 يحدد ويوضح شروط المتعلقة بالإجراءات الجديدة لمعالجة ملفات طلب الحصول على بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.
2. المنشور الوزاري المشترك رقم 03 المؤرخ في 04 جوان 2018 المتعلق بوضع حيز التداول رخصة السياقة من النوع البيومتري الإلكتروني.

التعليمات الوزارية

1. تعليمية وزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فيفري 2014 تتعلق بالمشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأتوماتيكي للحالة المدنية.
2. تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1507 المؤرخة في 26/11/2015 تتعلق بتحويل إصدار بطاقات المركبات على مستوى البلديات.

البرقيات الوزارية

1. البرقية الوزارية رقم 03 المؤرخة في 10/01/2012 المتعلقة بالإطلاق لمسح سجلات الميلاد.

2. البرقية الوزارية رقم 44 المؤرخة في 02/09/2012 المتعلقة بالإطلاق لمسح سجلات الوفاة.

3. البرقية رقم 2831 المؤرخة في 30/09/2013 والمتعلقة ب: إجراءات التسهيل والتخفيف في استصدار وثائق الحالة المدنية عن طريق الإعلام الآلي.

4. البرقية الوزارية رقم 1719 المؤرخة في 10/06/2014 المتعلقة بإنشاء الشباك الموحد.

5. البرقية الوزارية رقم 1111 المؤرخة في 22 مارس 2018 المتعلقة بكيفية وترتيبات التنظيمية لإصدار رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية.

البرامج والسياسات الحكومية الوطنية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع الحكومة الإلكترونية 2013.

2. مصالح رئاسة الحكومة، مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برامج رئيس الجمهورية لسنة 2000.

المعاجم والقواميس

1. عتموت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الشؤون المحلية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

الكتب العامة

1. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 4، 2006 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى 2010.

3. بشير العلاق، مبادئ الإدارة، للأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
4. ثابت عبد الرحمان إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية، مصر، 2001.
5. جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات، ط2 الجزائر، 1988.
6. جورج فوديل، بيار دلفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
7. حسين محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1983.
8. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.
9. حلمي محمود، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، القاهرة، سنة 1977.
10. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 2014.
11. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها - دراسة مقارنة - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 1993.
12. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات بيروت، باريس الطبعة الأولى، 1981.
13. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.

14. زين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع " الجماعات المحلية نموذجا"، دار الكتاب العربي، 2014.
15. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس 1986.
16. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط7، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 2006.
17. صفوان المبيضين وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.
18. طارق المجدوب، الإدارة العامة والعملية الإدارية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، 2003.
19. طارق المجدوب، الإدارة العامة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2005.
20. طعيمة الجرف، القانون الإداري - دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة 1963.
21. عادل حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، القاهرة، دار الاتحاد العربي، سنة 1973.
22. عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001.
23. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.
24. عبد الغني بسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ط1، 1983.

25. عبد المهدي مساعده، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980.
26. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010.
27. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2009.
28. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
29. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.
30. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2010.
31. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، سنة 2007.
32. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
33. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
34. عمرو احمد حسبو، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
35. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم والقانون الإداري، الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

36. عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1984.
37. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
38. كمال جلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2017.
39. محمد احمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية، دراسة مقارنة القوانين الوضعية، ترجمة محمد احمد محمود، المكتب الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
40. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
41. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
42. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
43. محمد محمد بدران، الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ العملية، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
44. محمد محمود الطعا منة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
45. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
46. مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د. م. ج الجزائر، سنة 1986.

47. مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990.
48. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، سطيف الجزائر 2010.
49. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، لباد للطبع، الجزء الثاني، ط1، الجزائر، 2004.
50. نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000.
51. نجم عبود نجم، إدارة الجودة الشاملة في عصر الإنترنت، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010.
52. هاني علي طهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
- الكتب المتخصصة**
1. أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والأفاق، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
2. احمد يوسف عاشور الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2017.
3. أسامة احمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2013.
4. أشرف محمد عبده، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلدان العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الأازرطة الإسكندرية، 2017.
5. إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، لبنان.

6. أمل لطفي حسين جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
7. إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الإلكترونية مدخل إداري متكامل، منشورات ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2009.
8. إيهاب عيسى وطارق عامر، الحكومة الإلكترونية (مفهومها-مبادئها - متطلباتها)، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى، 2017.
9. حمزة ضاجي الحمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
10. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الدار الجامعية، إسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
11. خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.
12. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
13. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
14. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
15. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، وأفاق تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، ب. ط، الرياض، 2005.
16. السيد احمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
17. السيد القزاز بدر محمد، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2016.

18. شاكر جار الله الخشالي، موضوعات إدارية معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، الأردن.
19. طارق عبد الرؤوف عامر، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2007.
20. عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2007.
21. عامر إبراهيم قنديجلي، الحكومة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2015.
22. عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.
23. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متصلة في شأن الإدارة الإلكترونية - التنظيم والبناء - الأهداف-المعوقات - الحلول، دار الفكر الجامعي، 2008، الإسكندرية.
24. عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز للنشر والتوزيع، سنة 2014.
25. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
26. علاء عبد الرزاق، محمد حسين السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
27. عماد أبو شنب، حرب يسري، وجدان أبو البصل، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، جامعة اليرموك الأردن، سنة 2012.
28. عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2015.

- 29.م. صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
30. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
31. محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2002.
32. محمد سمير احمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
33. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
34. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، دمشق، سنة 2011.
35. نبراس محمد جاسم الاحباني، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة مصر، 2018.
36. نورة بنت ناصر الهزاني، الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 2008.
37. هدى محمد عبد العالي، التطوير الإداري، الحكومة الإلكترونية، القاهرة، 2006.

أطروحات الدكتوراه ورسائل ماجستير

1. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
3. بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
4. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن خدة الجزائر 2007.
5. ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الدراسات التربوية غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.
6. سامي محمود احمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري " التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء" بحث مقدم الحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندنا المملكة المتحدة، 2011
7. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
8. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 2013.
9. عجاتي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10.العربي عطية، دور الحكومة الالكترونية في تحسين اداء الخدمات العمومية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال جامعة محمد خيصر جامعة بسكرة.

11.عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

12.علوي هند، المرصد لمجتمع المعلومات بالجزائر قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالشرق الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007/2008.

13.قادري نسيمه، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، 2017

14.مبروك ممدوح، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه حقوق، القاهرة، 1998.

15.محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة شمس، القاهرة، 2015.

16.مزياني فريدة، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2005.

المقالات العلمية والمحاضرات

1.بسة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، العدد 04 جوان 2006.

- 2.بشار خياط، العقدالإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 العدد 67، سنة 2017.
- 3.بوحنية قوي وعبد المجيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الخامس، العدد الأول 2016.
- 4.رحاوي عبد الرحيم وقاسمي خديجة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، أوت 2017.
- 5.زان مريم، دور الإدارة الإلكترونية في عصره المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترونية: انجازات والتحديات)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني عشر.
- 6.زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، سنة 2014.
- 7.سعيد سليمة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمكتبات الجامعية الجزائرية، المجلة الأردنية للمكتبات، المجلد الثامن والأربعون، العدد السادس، الأردن، 2013.
- 8.عابد عبد الكريم غريسي، شريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة ابوبكرلقايد تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013.
- 9.عبد العالي حاحة وشهرزاد مناصرة، البلديات الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 11، جانفي 2019.
- 10.عبد القادر موفق، "البلدية الإلكترونية" كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 40، جوان 2015.

11. عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظام المجالس المديرية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد العدد 04، جامعة القاهرة، مصر، 1993.
12. العربي بوعمامة، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية - رهانات ترشيد الخدمة العمومية - مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09 ديسمبر 2014.
13. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراق، دون عدد، د.ت.ن.
14. عمار كريم كاظم، ناريمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العراق المجلد الأول، الإصدار الرابع 2008.
15. غنية نزلي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي، عدد 12، جانفي 2016.
16. فرطاس فتحية، عصره الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، العدد 15، المجلد 02-2016.
17. فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة عين شمس، مصر 1996.
18. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 21، العدد الثاني، جوان 2013.
19. قادري نسيم، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة ميرة عبد الرحمان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية سنة 2018/2019.

20. قروش عيسى، دروس في مقياس الإدارة العمومية الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بوزيايف المسيلة، 2018.
21. قورين حاج ويدر، بن يوسف احمد، تقييم مسار التحول نحو الحكومة الإلكترونية بالجزائر في ظل تجارب عربية وعالمية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد (20)، العدد (01)، جوان 2019.
22. قيدير عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد 37، 2007.
23. محمد إقبال انق واحمد إسماعيل، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث دمشق، المجلد 39، العدد 73 سنة 2017.
24. مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص 2013.
25. مسعود شهبوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد الثالث.
26. مسعود ي هشام، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران المجلد الرابع، العدد الأول، فيفري 2015.
27. مسيردي سيد احمد وسعيد خديجة، مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة البليدة 2، العدد الرابع، سنة 2015.
28. ملال مختارية، عصره الإدارة المحلية مقارنة لترشيد الخدمة العمومية، مجلة البحوث السياسية والإدارية جامعة زيان عشور الجلفة المجلد 07، العدد الثاني عشر.
29. نبيل حليلو، شوقي مرابط، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمات البلدية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من مواطني بلديات الوادي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 07، العدد 28، 2018.

30. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، ملحق 01، 2013.

31. نوفل حديد وحنان كريط، الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية - دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر 3، العدد 03، 2017.

32. الهام يحيوي، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، العدد 16، 2016.

33. وفاء معاوي، نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، عدد 10 - جانفي 2015.

34. الياس شاهد، الحاج عرابة، عبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03، سنة 2016.

35. ياسين ريوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، موجهة للطلبة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، سنة 2016_2017.

36. يتوجي سامية، اطر رقمته الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18 جوان 2015.

المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، " الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة"، بحث مقدم إلى مؤتمر - القانون والكمبيوتر والإنترنت - كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ماي 2000.

2. جلام كريمة، فعالية الحوكمة الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، جودة الخدمة العمومية في ظل الحوكمة الإلكترونية حالة البلدان العربية، يومي 29 و 30 أكتوبر 2014، جامعة بومرداس.
3. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 01 الى 04 نوفمبر 2004.
4. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، القرار الإداري الإلكتروني، مدخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر " المعاملات الإلكترونية - التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية " كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، يومي 19-20 ماي 2009.
5. علي الصاوي، ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية: أفكار للمناقشة، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: حول المساءلة والشفافية، عمان، مسقط، 21، 22 مارس 2009.
6. علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، المؤتمر العلمي السادس حول الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية دبي، 09-12 ديسمبر، 2007.
7. عمار زعبي ومحمد بجاق، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الأداء الإداري على مستوى الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر 2015.
8. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي الأول " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد بأكاديمية شرطة دبي، من 26/27 افريل 2003.

9.نوبي محمد حسن، منظومة الحكومة الإلكترونية، ندوة الحكومة الإلكترونية الواقع والتحديات، مسقط، سلطنة عمان 10-12 ماي 2013.

10.واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية - الجزائر - الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
المواقع الإلكترونية:

1-خالد بن عبد العزيز الغنيم، مقالة بعنوان: الحكومة الإلكترونية تحديات واقعية وطموحات مستقبلية، مجلة المعلوماتية العدد الثامن، يوم المشاهدة: 19.07.2016 على الساعة 20: 30، الموقع الإلكتروني:

-<http://www.Informatrices.Gov.sa/modules.php, name =sections and op=viewarticle and artid =83>.

2-عبد القادر الفتوح، الحكومة الإلكترونية السعودية، مقال منشور سنة 2001، يوم المشاهدة 2016/06/15، الساعة: 18: 15، على الموقع الإلكتروني:
-writersalrigadh.com.sa.

3-فادي سالم، الحكومات الإلكترونية، مجلة إنترنت العالم العربي، يوم المشاهدة: 2017/08/20 على الساعة 17: 40، على الموقع الإلكتروني
-<https://www.alukah.net/culture/0/62352/#ixzz5r851cW>.

4-صالح بن غرم الله الزهراني، الحكومة الإلكترونية، مبادئها وأهدافها وطرق التنفيذ، على الموقع الإلكتروني: تاريخ المشاهدة: 19.09.2017 على الساعة 20: 38.
-<http://www.albahah.net /modules.phpop=modload&name=Sections&file =index&req = viewarticle&artid=307&p ,1>.

5-HosseinRahmanSeresht& other, E-management, Barriers and challenges in Iran, E-owerKraKlead ,2008 , see 19/06/2018.

-(<http://www.g-casa , com.>).

6-فاطمة مشعلة، مفهوم الخدمة العمومية، يوم المشاهدة: 2019/03/11، على الساعة: 19: 40، على الموقع الإلكتروني:

-www: [https:// mawdoo3.com%d9%85%](https://mawdoo3.com%d9%85%).

7-داود عبد الرزاق الباز، تجربة دبي في الحكومة الإلكترونية، ندوة روما، جريدة البيان، دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم المشاهدة: 2018/12/24، على الساعة: 13: 15، على الموقع الإلكتروني: [http:// www. albayan.co.ae](http://www.albayan.co.ae).

8-Organisation de coopération et développement économiques (OCDE), 2004, Administration électronique: un impératif ,Synthèses , see14/02/.2019

OCDE, www.ocde.org.

9-تقارير الأمم المتحدة، دراسة الحكومة الإلكترونية، سنة 2014، يوم المشاهدة: 2019/09/20، على الساعة: 14: 45، على الموقع الإلكتروني:

[http:// bit.ly 2WLPuxA](http://bit.ly/2WLPuxA).

المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES

1.Raon Rmall, Young Kenn, Local Governement since 1945, Blackwell publishers UK 1988.

2.Alexis De Tocqueville De La Démocratie En Amérique Notes Par André Cain T, Paris 1951, Edtion Du MTB Crépin Librairie De Médicis, 1951, France.

3.André de Laubadere, traite de droit Administrative, Ti 6^{ed} Paris, 1973, L, G, D, France.

4.Carlson, J. and O'Cass, A. (2010). Exploring the relationships between service equality, satisfaction, attitudes and behaviours in content-drivene service web sites. Journal of Services Marketing.

5.Charles Debbasch, Institutions et Droit administratifs, Presses Universitaires de France.

6.Daniel Chavez (Ed), Beyond the Market: the Future of public services, TNI Public Services Yearbook, 2005.

7. Didier Linotte et Raphael Romi, Service public et droit administratif et économique ,5^{ème} édition, juris –classeur, Paris, 2003.

8. Dupuis Guédon.J.G Chrétien P, Droit administratif, A. Colin, Paris ,2002.

9. G. Vedel et P. Delvolve : droit administratif, Paris, P.U.F.1984.

10. Georges Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, Droit administratif, 6^é éd, Armand colin, 1999.

11. Hauriou Maurice, précis de droit administratif et de droit publique ,12^{éd}, Paris, Sirey, 1993.

12. J. Rivero, droit administratif, Dalloz, Paris, 1980.

13. J, L. Aubert introduction au droit éd, A. Colin, paris 1984.

14. Jaques Chevallier, le service public, 1^{er} édition, presse universitaires de France, France ,1971.

15. Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif 16^{ème} édition Dalloz, Paris 1996.

16. Jean Rivero, Droit administrative, 8^ééd, Dalloz, 1977.

17. Jean-Louis moreau, la fonction publique, paris, librairie général de droit et de jurisprudence 2000.

18. Lovelock, ch&wirtz, j: Services Marketing: People, Technology, Strategy, 5th edition , Prentice Hall, 2004.

19. Luchaire Yves Et Luchaire François, Décentralisation et Constitution, Economisa, Paris 2003.

20. Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 7 édition, Dalloz, France 2007.

21. Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 7 édition, Dalloz, France 2007.

22. MOOR Pierre, Droit administratif, Les actes administratifs et leur contrôle 02e édition, staempfli éditons berne, 2002.

23. P.W Jackson, Local Government 2nd ED, Butterworths, London, 1970.

24. Rene CHapus, Droit Administratif General, tome I, 15emeedition, edMontchrestien, Paris, 2001.

25. Vedel G, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1978.

26. waline (M). Droit administratif – Paris, Sirey, 9 Edition -1963.

SÉMINAIRE

1.-Murru, Maria Elena, E –government: Form real to virtual, Brussels11 April2003.

2.-Riadh Bouriche , Le rôle des TIC dans la bonne gouvernance , participation avec cette communication au séminaire national intitulé , informations et société de la connaissance, la faculté des sciences sociales et humaines , Université Mentouri Constantine , Algérie , organisés les 18/19 avril 2009.

LES RAPPORTS

1-United nation.2006.AOEMA.2005.e-governments is defined as the utilization of the internet and World Wide Web for delivering government information and services to the Citizen.

2-United Nations, enhancing capabilities for administrative reform in developing countries, New York: U N Publication.

LES ARTICLES

1-EL Yaakoubi Mohamed «La responsabilité Des dommages résultant de l'exercice par l'autorité de tutelle du pouvoir de substitution » R.E.M.A.L.D , n0 34, 2000.

2-Hans Kelsen, Théorie générale de l'état, traduction par Ch. Eisenmann, Paris 1962, R.D.P.

3-J.Paul Boncour, La République ET La Décentralisation, UN débat nouveau sur la république ET la décentralisation, Toulouse France 1905.

4-JakobsKai, Trying to Keep the Internet's Standards Setting Process i, Perspective Computer Science Department , Informatics IV, Technical University of Aachen , Ahornstr,55 D52074 Achgen, Germany.

5-Louis Fayolle, L'aristocratie Le Suffrage Universel et La Décentralisation Dans L'œuvre De Taine, un article in « Cahier de la fondation nationale des sciences politique » N°31 sous titre « Libéralisme traditionalisme, décentralisation » Paris France1952.

7-Pierre – Yves Chicot, « La citoyenneté entre conquete de droit et droits a conquérir, Revue Du Droit Public, no 1, LGDJ, Paris, 2005.

LES THESES

1.Giraudon Anne, La nation de service public, Mémoire de l'étude, école national supérieur des sciences de l'information et des bibliothèques, France, janvier 2010.

2.Jarome Louise, La notion d'affaires Locales En Droit Administratif Française, Thèse De Doctorat d'Etat En Droit, Université Paris 02, Paris, 1972.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر عرفان

1	مقدمة
3	أولاً: أهمية الموضوع:
4	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:
5	ثالثاً: أهداف الدراسة:
6	رابعاً: الدراسات السابقة:
9	خامساً: صعوبات البحث:
9	سادساً: محددات البحث:
10	سابعاً: إشكالية الدراسة:
11	ثامناً: منهج الدراسة:
12	تاسعاً: تقسيمات الدراسة:
13	الباب الأول: ماهية الإدارة المحلية والإدارة الإلكترونية
15	الفصل الأول: ماهية الإدارة المحلية وأركانها
16	المبحث الأول: مفهوم الإدارة المحلية والتميز بينها وبين المفاهيم المتشابهة لها
17	المطلب الأول: تعريف وأهمية ودوافع الإدارة المحلية
18	الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية وأهميتها
26	الفرع الثاني: دوافع ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية
28	المطلب الثاني: تمييز الإدارة المحلية عن المفاهيم المتشابهة لها
28	الفرع الأول: الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري
30	الفرع الثاني: الإدارة المحلية والحكم المحلي
32	المبحث الثاني: أركان الإدارة المحلية
33	المطلب الأول: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

34.....	الفرع الأول: تحديد اختصاصات الوحدات المحلية.
35.....	الفرع الثاني: نظم تحديد اختصاصات الوحدات المحلية.
37.....	المطلب الثاني: إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.
38.....	الفرع الأول: الاعتراف الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية.
43.....	الفرع الثاني: انتخاب المجالس المحلية.
50.....	المطلب الثالث: خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.
51.....	الفرع الأول: الوصاية الإدارية ومبرراتها.
56.....	الفرع الثاني: صور الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية.
61.....	الفصل الثاني: ماهية الإدارة الإلكترونية.
63.....	المبحث الأول: مفهوم ومبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية.
64.....	المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإدارة الإلكترونية.
	الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومعيار تميزها عن غيرها من المصطلحات
64.....	المرادفة.
70.....	الفرع الثاني: أبعاد الإدارة الإلكترونية وخصائصها.
77.....	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية.
78.....	الفرع الأول: مبادئ الإدارة الإلكترونية.
80.....	الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية.
	المبحث الثاني: إستراتيجية التحول من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة المحلية
84.....	الإلكترونية.
84.....	المطلب الأول: دوافع ومراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
85.....	الفرع الأول: دوافع التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
88.....	الفرع الثاني: مراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
92.....	المطلب الثاني: معوقات وأثار التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
93.....	الفرع الأول: معوقات التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
100.....	الفرع الثاني: أثار التحول إلى الإدارة الإلكترونية.
107.....	ملخص الباب الأول

الباب الثاني: الخدمات الإلكترونية رؤية مستقبلية لتحسين الخدمة العمومية في الإدارة المحلية	108
الفصل الأول: الخدمات الإلكترونية أساس لترقية الإدارة المحلية	110
المبحث الأول: مفهوم الخدمة العمومية الإلكترونية	111
المطلب الأول: الخدمة العمومية التقليدية و الإلكترونية	111
الفرع الأول: الخدمة العمومية ومبادئها	112
الفرع الثاني: الخدمة العمومية الإلكترونية وأهميتها	117
المطلب الثاني: مجالات الأساسية للخدمات الإلكترونية	121
الفرع الأول: الخدمات الإلكترونية التي تقدم بين الدوائر الإدارية وموظفيها ...	122
الفرع الثاني: الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإدارة للمواطن ومنظمات الأعمال	123
المبحث الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في تطوير النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية	126
المطلب الأول: تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على القرارات الإدارية	126
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	127
الفرع الثاني: الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني	145
المطلب الثاني: تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على العقود الإدارية	145
الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني	147
الفرع الثاني: أركان العقد الإداري الإلكتروني	150
الفصل الثاني: إستراتيجية الجزائر الإلكترونية وأثارها على الخدمات الإلكترونية المحلية	153
المبحث الأول: آليات تنفيذ برامج الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر	155
المطلب الأول: الإصلاح الإداري وتطوير جودة الخدمة العمومية في الإدارة المحلية	156
الفرع الأول: خطوات الإصلاح الإداري في الجزائر	157
الفرع الثاني:	164

164.....	تعزیز الإرادة السیاسیة فی دعم التحول الإلكتروني
167.....	المطلب الثاني: عصرنه الإدارة المحلية: الآليات والتحديات
168.....	الفرع الأول: آليات عصرنه الإدارة المحلية
173.....	الفرع الثاني: أهم التحديات التي تواجه عصرنه الإدارة المحلية
175.....	المبحث الثاني: أثار تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية
176.....	المطلب الأول: أهداف البلديات الإلكترونية وأثارها
177.....	الفرع الأول: البلديات الإلكترونية وأهدفها
180.....	الفرع الثاني: اثر التوجه نحو البلديات الإلكترونية في ترقية الخدمة العمومية .
188.....	المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية
189.....	الفرع الأول: إجراءات عصرنه وتحديث مصلحة الحالة المدنية
	الفرع الثاني: تطلعات وتحديات مستقبلية لدعم الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية
200.....	
203.....	ملخص الباب الثاني
204.....	الخاتمة
212.....	الملاحق
221.....	قائمة المصادر والمراجع
246.....	فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة

تعتبر الإدارة المحلية نمط من أنماط التنظيم الإداري الحديث وحلقة وسيطة التي تربط بين السلطة المركزية والمواطن المحلي، فهي تباشر من خلالها الدولة تلبية حاجيات وانشغالات المواطن، إلا أنها لم تعد تواكب مقتضيات العصر ومستجداته وبدلاً من أن تكون حلاً للمشاكل أصبحت هي المشكل الذي يؤرق السكان المحليين، بسبب تماطل وبطء في انجاز وتنفيذ طلبات المواطن، مما حتم عليها تبني أساليب إدارية جديدة أكثر سرعة ودقة كبديل لتقديم خدمة عمومية راقية عن ذلك الأسلوب التقليدي للخدمات العمومية تتمثل في الإدارة الإلكترونية استجابة للتغيرات المختلفة ورغبة منها في البقاء.

يعتبر موضوع الإدارة الإلكترونية من المجالات التي ازداد الاهتمام بها في العصر الحديث كنتيجة لتطور تكنولوجيا نظم المعلومات والاتصال، إذ يؤدي الاعتماد على هذا البديل إلى إحداث سلسلة من التغيرات المتلاحقة بغية تحسين أنشطة الإدارة، لذا سعت جل الحكومات بما فيها الجزائر إلى تحويل إدارتها التقليدية إلى إلكترونية من أجل الاستجابة السريعة والنوعية لاحتياجات الأفراد.

تأهيل الإدارة المحلية أصبح من أولويات الحكومة لتطوير إدارتها، وأن الإدارة الإلكترونية لم تعد مشروعاً بل واقعا معاشا في الكثير من الدول تختزل فيه الأوقات وتقلص المسافات وتتضاءل فيه الأعباء وأن التجربة الجزائرية في مجال تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية تعتبر نقطة تحول هامة للتعامل مع المواطنين بطريقة أحسن وأسهل والسماح بالوصول إلى قدر أعظم من المعلومات والخدمات، وخلق علاقات تفاعلية مع المواطنين من خلال تزويدهم بخدمات تتناسب ورغباتهم وتطلعاتهم، وإن كان هذا الأمر لا زال يفتقر إلى الكثير من الجهد والتخطيط.

Abstract

The local administration is considered as a type of modern administrative organization and an intermediary link between the central authority and the local citizen, through it, the state begins to meet the needs and concerns of the citizen, but it no longer keeps pace with the requirements of the time and its developments and instead of being a solution to the problems it has become the problem that troubles the local population, due to the delay and slow in the completion and implementation of the citizen request, which necessitated the adoption of new administrative methods that are more quicker and accurate, as an alternative to provide a high-quality public service, then the traditional method of public services, represented in electronic management in response to various changes.

The electronic management is considered one of the domain that its interest has been increased in the modern era as a result of the development of information and communication technology systems, this alternative leads to a series of successive changes in order to improve administrative activities, so most governments, including Algeria, began to convert their traditional management to electronic management in order to respond quickly and qualitatively to the needs of the citizens.

The qualification of the local administration has become one of the government's priorities to develop its management and that electronic management is no longer a project, but a reality in many countries where time and distances are shortened and burdens are reduced and that the Algerian experience in providing electronic public services is considered a turning point. It is important to deal with citizens in a better and easier way and to allow access to a greater amount of informations and services and to create interactive relationships with citizens by providing them with services commensurate with their desires and aspirations even though this matter still lacks a lot of effort and planning.